

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين  
الداعي إلى العلم والتعليم سيدنا محمد النبي الأمين ...وبعد،

الإسلام منهج حياة متكامل شامل لكل نواحي الحياة  
وشريعته صالحة لكل الأزمنة والأمكنة وهي شريعة للناس  
جمعياً وتقوم على مجموعة من القواعد الكلية الثابتة وهذا  
يعطيها صفة الثابت كما أنها تركت الفروع والتفاصيل  
لتتكيف حسب الظروف والأحوال وهذا يعطيها صفة المرونة .

وقد عالج الفكر الإسلامي الجوانب الاقتصادية في حياة  
الناس من مختلف جوانبها النظرية والعلمية وأرسى الفكر  
الإسلامي النظريات الاقتصادية التي لا بد للعالم من العودة  
إليها إن أراد التقدم والرخاء دون ضرار أو فساد ومن الجوانب  
التي عالجها الفكر الإقتصادي الإسلامي الشامل جانب من  
المحاسبة الذي أطلق عليه فقهاء المسلمين عليهم كتابة  
الأموال وقد وضع الفكر الإسلامي القواعد الكلية لعلم المحاسبة  
والتي تعتبر بمثابة الدستور الحقيقي لمهنة المحاسبة ، ولكن بعد  
الاستعمار الفكري والثقافي والاقتصادي لبلاد الإسلام أصبحت  
جميع العلوم بما فيها المحاسبة علوماً غربية سواء من حيث  
الفكر أو من حيث التطبيق ، ولكن هناك مجموعة من العلماء  
المسلمين أثبتت أن تظهر الحق وتوضح للعالم أن الإسلام سبق  
الغرب بمئات السنين في معرفة العلوم الاجتماعية،  
والتطبيقية وإرساء قواعدها فظهرت العديد من الكتابات التي

توضح تاريخ الحاسب في الإسلام وقواعدها فظهرت العديد من الكتابات التي توضح تاريخ الحاسب في الإسلام وقواعدها وإجراءات تطبيقها ومن منطلق مسؤولية الجامعة الإسلامية بغزة عن تعليم أبناءها العلم الصحيح الذي يركز إلى قواعده الشرعية ومن منطلق مسؤوليتها برفع صوت الإسلام والمسلمين قامت كلية التجارة بالجامعة الإسلامية باعتماد تدريس مادة الحاسب في الإسلام لطلاب قسم الحاسب وكان لي شرف تدريس هذه المادة أكثر من مرة ولكن كانت تواجهني صعوبات كثيرة في تجميع وتوفير المادة العلمية للطلاب لأنها غير متوفرة في كتاب واحد يحقق المنهج المطلوب في مادة الحاسب في الإسلام في كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة ، وأرجو من الله العلي القدير أن أكون وفقت في ذلك وأن أكون في ميزان حسناتي يوم القيامة

## والله ولي التوفيق

عصام البحيصي

غزة- في ١٠/١/١٩٩٦

# تمهيد

تطورت الحاسبة في أساسها عن علم الحساب الذي هو علم دلالات الأرقام وقد وردت كلمة الحساب في القرآن ( ٤٨ ) مرة ، كما وردت جميع الأرقام الحسابة الرئيسية (١-١٠) في القرآن الكريم، ويقوم علم الحاسبة بتنظيم التعامل مع أرقام تنتمي إلى نشاط مالي أو اقتصادي تنظيماً فنياً وعلمياً في الجوهر والموضوع والشكل والصورة وبصورة تخدم هذا النشاط والمهتمين به وذلك عن طريق تزويد البيانات إجمالاً وتفصيلاً وتركيزاً وتحليلاً وسواء كان هذا النشاط متعلقاً بفرد أو مجموعة أو بأمة وللحاسبة علاقة وثيقة بكثير من العلوم الأخرى وعلى رأسها الاقتصاد والإدارة والإحصاء والقانون وغيرها ، والمحاسبون في أدائهم لعملهم لا بد أن يراعوا كل الاعتبارات التي تحكم الأفراد والمجتمع سواء كانت هذه الاعتبارات متعلقة بأعراف وتقاليد وعادات أو بنظريات علمية أو بفلسفات أو بقيم مادية ومعنوية أو بديانات . وإذا لم تكن المعتقدات الدينية ذات إلزام على الناس في محاسباتهم أنفرد بالإلزام في الحاسبة المعتقدات الغير دينية والأعراف والقيم التي يضعونها لأنفسهم والتي تشكل أساساً للنظام الذي يلتزمون به في مجتمعهم المحاسبي وهنا تكون الحاسبة وضعية ومؤهلة للتطوير والتعميم كلما طور الناس معتقداتهم الدينية ذات إلزام الناس في محاسباتهم فإن هذه المعتقدات ستشكل الأساس للنظام المحاسبي وتتسم الحاسبة في هذه الحالة بنوع من الاستقرار وقليل من التطوير الذي يواكب تطور المجتمعات وليس بالضرورة أن تتميز المعتقدات الدينية غير المتطورة وغير المتبادلة بالصلابة التي لا حراك للحاسبة

بل يمكن أن تكون وكما هو الحال في الإسلام أن تكون هذه الاعتقادات مرة توافق كل زمان ومكان ولعل هذه السمة من ابرز سمات الإسلام فالمعتقدات الإسلامية تتميز بالثبات والصلابة والحكمة والسلامة في المبادئ العامة والمرنة في التفاصيل الجزئية لمقابلة الصورة المستحدثة في أمور الحياة بما لا يتعارض والمبادئ العامة وعليه فإن المحاسبة التي تلتزم بقواعد الإسلام هي محاسبة إسلامية وما دامت المحاسبة تخدم النشاط المالي والاقتصادي وتلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية فهي محاسبة إسلامية ولا محل للاعتراض عليها فالأصول والأحكام والقواعد الملزمة بل والآداب الملزمة في المحاسبة الإسلامية هي التي يعتبر القرآن والسنة الشريفة وإجماع المسلمين مصادر دائمة على أن يبقى باب الاجتهاد الشرعي مفتوح على مصراعيه ، ذلك أن المؤمنين هم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية المشورة الفنية لأهل الاجتهاد الشرعي في كل ما يودون أن يقترحوه من تطبيقات للقواعد والمبادئ الإسلامية في مجالات المال والاقتصاد حتى إذا ما أقرها أهل الاجتهاد الشرعي احتضنتها المحاسبة الإسلامية لتصبح واجباً نلتزم به بحيث نستطيع وبعون الله وفضله أن نلحق بركب التطور العلمي في مجال المحاسبة والذي سبقنا فيه الغرب والذي أخذ فيه أساس علم المحاسبة من علم المسلمين الذين تحدثوا في كل الأمور المحاسبية التي نسبها الغرب فيما بعد لنفسه وتقدم بها .

إن تراثنا الإسلامي في المحاسبة زاخر بالمعلومات والأفكار والباحث في فقه الزكاة وفقه المعاملات والأنشطة التجارية وفي أعمال بيت المال والوقف الإسلامي يجد مفاهيم وأحكاماً تعالج المحاسبة وطبيعتها وفروعها المختلفة ففي مجال

المحاسبة المالية تجد أن هناك مفاهيم ومبادئ محاسبية إسلامية تعالج موضوعات الشخصية المعنوية واستمرار المشروع والمحافظة على رأس المال ويقدم لنا الفقهاء ، مفهوماً واضحاً للثراء والربح وقياس الربح ويعالج الفقهاء موضوعات الأصول بأنواعها المختلفة من عروض فنية وعروض تجارية ونقود ويتحدثون عن مفهوم الأهلاك والإحلال والتقويم والتبويب لهذه الأصول كما ناقش الفقهاء رأس المال وهل رأس المال النقدي أو الحقيقي أو الإرادي ؟

وفي مجال محاسبة الزكاة نجد أن هناك مفاهيم كثيرة ومبادئ محاسبية تتعلق بحديث وعاء الزكاة ومفهوم المركز المالي وفي مجال محاسبة التكاليف تحدث عن أنواع التكلفة وتسجيل التكاليف والموازنات التخطيطية الحكومية فقد تحدث الفقهاء عن كتابة الأموال وعن عمل بيت المال والمبادئ المحاسبية في . وبالتالي لا بد لنا من دراسة كتابات علماء المسلمين السابقة بنوع من التعمق والتبصر والإضافة إليها بما يناسب وقتنا الحاضر بما يتفق وأحكام الشرع الإسلامي ولعله من المجدي في هذا المقام إبراز بعض أحكام في المعاملات المالية والتي لا بد أن يلتزم بها كل من الاقتصاد الإسلامي والمحاسبة الإسلامية كي تخدم هدفهم المشترك وهو إمارة الأرض وعبادة الله فيها حق عبادته من هذه الأحكام :

١- نظم الله سبحانه وتعالى أساس محاسبة الحقوق والالتزامات حين أمر عبادة قبل أربعة عشر قرناً بكتابة الديون مهما كانت ضئيلة في قوله تعالى " يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " وهذا تشريع بضرورة تسجيل الحقوق والالتزامات وهذا هو الأساس الذي قام عليه

علم المحاسبة وهو ضرورة توفير المستند الذي يؤيد حدوث العملية المالية .

٢- حث الله سبحانه وتعالى عباده على الكسب الحلال واحل لهم التجارة في الطيبات من السلع وأداء المنافع والخدمات بقوله تعالى " فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه "

٣- حرم الله أنواعاً من المعاملات لمنع انتشار الفساد في الأرض كالربا والمسير والرشوة كما حرم اكتناز الأموال لما في ذلك من تعطيل لهذه الأموال من المشاركة في عمارة الأرض كما حرم سبحانه وتعالى تطفيف الكيل والميزان .

٤- أمر الله سبحانه وتعالى ببرد الحقوق إلى أصحابها والوفاء بكافة العهود والالتزامات في الوقت الذي دعا فيه أصحاب تلك الحقوق بتأجيل المطالبة بها عند العسرة فقال تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "

٥- أمر الله سبحانه وتعالى بإعطاء الأجير حقه كاملاً غير منقوص وقبل أن يجف عرقه حتى يكون التعامل الإنساني هو الأساس في العلاقة بين المال والملاك حتى يختل التوازن الذي قد يختل المجتمع ويحل البغض والأنانية محل المودة والتراحم .

٦- الزكاة فريضة في الإسلام وبدونها لا تكتمل أركانه وهي تطهر المال والنفس والولد وتقتل في الإنسان غريزة الشح والبخل وتعمل على تماسك المجتمع كي يبقى قوياً عزيزاً.

٧- الإسلام حين رسم الكيان الاقتصادي الكامل للجماعة يراعي في ذلك النظام المتوازن في محاسبة الحقوق والالتزامات بحيث لا تطغى حقوق الفرد على الجماعة ولا تطغى حقوق الجماعة على الفرد كما يراعى التوازن في الكسب والإنفاق الاقتصادي الصالح والتي لها عائد مادي ونفسي .

## الفصل الأول

# تاريخ المحاسبة في الإسلام

## الفصل الأول

# تاريخ المحاسبة في الإسلام

يقال : أن لوكا باتشيليو الإيطالي هو الذي وضع أسس علم المحاسبة الحديثة في عام ١٤٩٤م/٩١٣م حين ألف كتاباً بحث فيه عن المحاسبة والقيود المزدوج والدفاتر المحاسبية وأقترح ثلاثة دفاتر هي التسوية واليومية والاستناد ، ولكن الدارس لكتابات علماء المسلمين الذين سبقوا باتشيليو بمئات السنين يجد بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين سبقوا باتشيليو في الحديث عن قواعد المحاسبة والفاتر التي تحدث عنها باتشيليو في كتابه وأن النظام المحاسبي في الدولة الإسلامية وفي بيت المال خاصة قد طبق هذه القواعد قبل أن يعرفها باتشيليو ونذكر من هذه الكتابات ما يلي :

أ- العالم المسلم مقدامة بن جعفر المتوفى سنة ٩١٨م/٣٣٧ هـ ألف قبل وفاته كتابه الأموال وتطرق فيه إلى الأمور المحاسبية في بيت المال وكذلك ألف كتاب أسماه " الخراج وصنعه الكتابة " الذي يقول فيه :

" وهذا الديوان ( يقصد بيت المال ) ينبغي أن يعرف الهدف منه فإن علم ذلك كان دليلاً على الحال فيه ، والغرض منه إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يلي :

- ١- ما يرد إليه من أموال .
- ٢- ما يخرج عنده من نفقات .
- ٣- ما يرفع من الختمات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياح والحمول ويجب على صاحب بيت المال كي تصح أعماله وتنتظم أحواله أن يقوم بما يلي :



١- إثبات جميع كتب الحمل من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها وكذلك سائر الكتب النفاذة إلى بيت المال من جميع الدواوين .

٢- أن يكون لصاحب بيت المال علامة ( ختم أو توقيع ) على الكتب والصكوك الصادرة عن بيت المال يفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها .

ومن كتابه بن جعفر يتضح ما يلي :

١- ضرورة توفير المستندات الداخلية والخارجية المؤيدة للعمليات المالية .

٢- قيد وإثبات جميع الإيرادات والمصروفات من واقع المستندات المؤشرة بعلامة خاصة .

ب- العالم المسلم القلقشندى يقول في كتابه إلى ألف عام ١٣٢٠م/٧٣٩هـ والذي تحدث فيه عن كتابة الأموال " المحاسبة " " فلضبط أصولها وفروعها ومفرداتها ومجموعاتها ويكتبها بأمانة تضم أطرافها ونزاهة تحلى أعطافها وكتابة تحفز جليها ودقيقها وليحرر وأردتها ومصروفها وليلاحظ جرائد حسابها " .

كذلك جاء في نفس الكتاب في وصف النظام المحاسبي والمحاسب ، " فإن للدولة من الأقلام ضابطاً ولها من الحساب نظاماً أصبح عليها سياجاً وحافظاً يصون الأموال ويحرز النفقات قرباً وبعداً وليباشر هذه الوظيفة من إذا أمسك دفاتره أظهر مآثرة وإذا نسيت الجمل ابدي تذاكره فلا يخرج شئ عنده بلا ثبوت " .

ج- الإمام النووي يتحدث في كتابه " نهاية الأدب في فنون الأدب " عن صناعة الكتابة وأهمية كتاب الحسابات فيقول : "

وبكتابة الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف من التلاد".

د- يعرف الحريري المتوفي ١٠٩٦م/٥١٥ هـ كتابة الأموال - المحاسبة فيقول "إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وإن قلم الحساب ضابط وإن الحسبة ( أي المحاسبين ) هم حفظه الأموال ولولا قلم الحساب لاودث ثمرة الاكتساب ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب ولكن نظام المعاملات محمولاً وسيف التظالم مسلولاً".

هذه الأمثلة هي غيض من فيض مما كتبه علماء المسلمين وهي توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين سبقوا باتشيليو عن المحاسبة الحديثة وأصولها ودفاتها ولعل حديث باتشيليو عن المحاسبة حيث كانت الفتوحات الإسلامية قد انتشرت في كل مكان حتى وصلت إلى فرنسا في قلب أوروبا حاملة منها شعاع العلم والمعرفة إلى المناطق التي يفتحها المسلمون والتي أخذ أهلها عن المسلمين علومهم ومعارفهم في شتى العلوم والمعارف وإن كان البعض من أهل هذه البلاد أدعى استحدثاته لهذه العلوم واختراعه لها .

## المحاسبة في بيت مال المسلمين

### نشأة بيت المال :

كانت الأموال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفظ في بيته حيث كانت توزع في اليوم التالي على مستحقيها وأحياناً في نفس اليوم وكذلك الحال كان في عهد أبي بكر الصديق ولكن مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتنوع إيراداتها ومصروفاتها وزيادتها بشكل كبير في عهد عمر بن الخطاب وخاصة بعد زيادة الفتوحات فقد أمر عمر بن الخطاب بإنشاء بيت المال بغض حفظ وصيانة الأموال والتصرف فيها حسب مقتضيات الأمور وطبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وكان بيت المال في ذلك الوقت بمثابة وزارة الخزانة في العهد الحالي ومنذ نشأة بيت المال فقد قام على أساس أسلوب التخصص في العمل فأنشئ على هيئة دواوين يختص كل ديوان منها بنوع معين من الإيرادات والمصروفات وتم إنشاء بيت المال في كل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية الخاصة بها ثم تم توحيد التسجيل باللغة العربية في عهد الدولة الأموية وكانت أهم الدواوين في بيت المال هي :

- ١- ديوان الصدقات وعشور الأراضي .
- ٢- ديوان الجزية .
- ٣- ديوان الغنائم والركان .
- ٤- ديوان الضوائع ( المال الذي لا يعرف مالكة ) .
- ٥- ديوان الزكاة .

وفي بيوت المال كانت تعمل ميزانيات دورية يطلع عليها الوالي ويتحقق من بنودها وكانت بيوت المال الفرعية في الولايات المختلفة على علاقة مباشرة مع بيت المال الرئيسي في عاصمة الدولة الإسلامية كما أن اختيار رئيساً لبيت المال كان يخضع لمجموعة من الشروط حيث يجب أن يتوفر في هذا الشخص مجموعة من الشروط كالأمانة والتقوى والفقه والعدل ولعل من أهم أسباب تأخر إنشاء بيت المال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق هو قلة الموارد في صدر الدولة الإسلامية وفي الوقت الذي زادت الموارد تم إنشاء بيت المال ويقضي النظام الإسلامي أن يكون إعداد الحسابات في بيت المال وخاصة في ديوان الزكاة حسب الشريعة الإسلامية ، أن تتفق الأموال في مصارفها الشرعية المحددة .

## **النظام المحاسبي في بيت المال**

### **أولاً : المبادئ المحاسبية المطبقة في بيت المال**

أ- التسجيل التاريخي : حيث تم التسجيل في دفاتر بيت المال أولاً بأول حسب التسلسل التاريخي من اليوم والشهر والسنة الهجرية .

ب - الموضوعية : حيث يتم التسجيل من واقع المستندات المؤيدة للإيرادات والمصروفات وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر " إن حسابات بيت المال سواء الإيرادات أو المصروفات تقوم على أساس المستندات من رسائل وكتب ووصلات ويتم وضع علامة معينة على هذه المستندات لمعرفة أنه تم إثباتها في الدفاتر .

ج - الدورية : حيث يتم التسجيل في الدفاتر بشكل دوري كما يتم إعداد القوائم والتقارير بشكل دوري .

د - التسجيل النقدي والكمي : حيث يتم تسجيل العمليات أما في شكل نقود مطلقة أو بشكل كميات عينية .

هـ - التكلفة الجارية : حيث يتم تسجيل العمليات على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية .

و- الترميز : حيق كان هناك رموز معينة تستخدم في بيت المال في إعداد العمليات الحاسبية من أجل تسهيل عملية استخراج المعلومات كما تساعد في علمية المراجعة .

ز- التوحيد : أي توحيد المفاهيم والإجراءات الحاسبية المطبقة في بيوت المال الفرعية في الولايات الإسلامية مع تلك المطبقة في بيت المال الرئيسي في عاصمة الدولة الإسلامية .

## ثانياً : الدفاتر المستخدمة في بيت المال

### ١- دفتر تعليق اليومية :

وفيه يسجل كل ما يتجدد في اليوم من إيرادات ومصروفات ولا يترك شئ مهما قلت قيمته أو ارتفعت دون تسجيل وهو يشبه في الفكر المحاسبي المعاصر دفتر اليومية .

### ٢- دفتر المخزومة :

وفيه تسجل المعاملات اليومية لكل فرع من الفروع الإيرادات والمصروفات ويتم إعداده من عدة نسط النسط وهو بذلك يشبه دفتر اليومية المساعد في الفكر المحاسبي المعاصر . حسب عدد الأشخاص الذين يجب أن ترفع إليهم هذه

### ٣- دفتر الجريدة :

وفيه يسجل أسماء أصحاب الاستحقاق ومعاملاتهم المدنية والدائنة مع بيت المال ويسجل فيه أيضاً موجودات المشروع من

عروض من عروض الفنية وعروض التجارة والتغيرات التي تطرأ عليها وكان التسجيل يتم في هذا الدفتر من واقع تعليق اليومية وهو بذلك يشبه دفتر الأستاذ في الفكر المحاسبي المعاصر .

### ثالثاً : الحسابات المستخدمة في بيت المال

#### ١- حساب الختمة :

وهو حساب ختامي يعد في نهاية كل فترة دورية ويوضح حركة الإيرادات والمصروفات وغالباً ما يعد في نهاية كل شهر وإذا تم إعداده في نهاية السنة يسمى الجامعة السنوية وهو بذلك يشبه الحسابات الختامية في الفكر المحاسبي المعاصر .

#### ٢- حساب توالي الغلال :

وهو يوضح حركة الغلال من وإلى بيت المال خلال فترة زمنية معينة حيث يوضح كمية الوارد والمنصرف والرصيد وهو يشبه حساب المخزون السلمي .

#### ٣- حساب المبيع :

وهو حساب يوضح حركة المبيعات خلال فترة معينة وكان يستخدم لمعرفة رصيد المدينين وهو يشبه حساب المبيعات في الفكر المحاسبي المعاصر .

### رابعاً : المستندات المستخدمة في بيت المال :

١- البراءة : وهو مستند يعطي لمن يقوم بسداد جزء أو كل ما عليه بيت المال .

٢- الشاهد : وهو مستند لإثبات حركة الأموال بين الأقسام المختلفة لبيت المال .

٣- المحمول : وهو مستند ينظم حركة الأموال بين بيت المال والعالم الخارجي .

## المفاهيم المحاسبية في الفكر الإسلامي :

### أولاً : المال

المال في اللغة هو ما تميل إليه النفس وتهواه .

والفقه الإسلامي له تعريفان :

أ- تعريف الإمام أبو حنيفة : المال هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به .

ب- تعريف الإمام الشافعي : المال هو كل ما يمكن الانتفاع به ولا تنتقي صفة المال عنه إلا بترك كل الناس له ، أما إذا تركه جزء من الناس وانتفع به جزء آخر فإنه يعتبر مال .

وعلى ذلك فالأصول المعنوية كشهرة الحل وحق الاختراع وغيرها تعتبر مال حسب رأي الإمام أبو حنيفة ويقسم المال في الفقه الإسلامي حسب الغرض من التقسيم :

أ- من حيث التقويم يقسم المال إلى :

١- مال مقوم : وهو ما كان من مصدر حلال .


٢- مال غير مقوم : وهو ما كان من مصدر غير حلال .

ب - من حيث العاملة والانتفاع ( محاسبياً ) يقسم المال إلى :

١- عروض قنية : وهي العروض التي يتم اقتناءها للاستخدام في العملية الإنتاجية ( أصول ثابتة ) .

- عروض تجارة : وهي العروض المعدة للبيع وتحقيق الربح ( أصول متداولة )

٢- نقود : وهي مقاس للقيمة تستخدم للتعامل وتبادل السلع والخدمات .



## ثانياً : رأس المال

يعرف رأس المال في الفكر الإسلامي بأنه ذلك الجزء من الثروة النقدية الذي يخصص للاستثمار في بداية المشروع .  
وعند النظر إلى تعريفات رأس المال في الفكر المعاصر نجد منها :

- ١- رأس المال النقدي : وهو كمية الأموال النقدية المستثمرة في مشروع معين .
  - ٢- رأس المال العيني : وهو كمية الأموال العينية المستثمرة في مشروع معين .
  - ٣- رأس المال المملوك : وهو رأس المال النقدي والعيني المملوك لأصحاب المشروع .
  - ٤- رأس المال المقرض : هو قيمة الأموال التي يقترضها المشروع لتسيير أعماله .
  - ٥- رأس المال الاقتصادي : هو كمية الأموال اللازمة لتصريف أمور المشروع سواء كانت مملوكة أو مقرضة .
  - ٦- رأس المال العامل : الأصول المتداولة — الخصوم المتداولة .
- وبالنظر إلى كل هذه التعريفات نجد أن النوع الأول يعتبر جزءاً من رأس المال حسب الفكر الإسلامي وكذلك النوع الثاني أما النوع الثالث وهو رأس المال المملوك فيتفق مع التعريف الإسلامي لرأس المال أما النوع الرابع فيختلف مع التعريف الإسلامي لأن الإسلام يعتبر القرض قرضاً حسناً وليس جزءاً من رأس المال وأيضاً يختلف مع التعريف الخامس لنفس السبب وأما النوع السادس فيعتبر قاصراً عن المفهوم الإسلامي



## ثالثاً : النماء

النماء في اللغة هو الزيادة

ونقسم النماء من ناحية طبيعته إلى :

١- نماء خلقي : وهو ما كان من الله سبحانه وتعالى دون تدخل البشر

٢- نماء فعلي : وهو ما كان بإعداد الإنسان .

٣- نماء حقيقي : وهو الزيادة الفعلية .

٤- نماء تقريري : وهو القابلية للزيادة

أما من ناحية محاسبية فينقسم النماء إلى :

١- الربح : وهو زيادة ثمن بيع عروض التجارة عن ثمن شرائها وغلة المكترى

٢- الغلة : وهو المتجدد عروض التجارة قبيل بيعها .

٣- الفائدة : وهو زيادة ثمن بيع عروض القنية عن ثمن شرائها والمتجدد من عروض القنية .

وحسب المفهوم المعاصر فإن كلاً من الربح والغلة يعتبران ربحاً عادياً أما الفائدة فهي ربح رأسمالي.

رابعاً : التكلفة التاريخية :

أطلق رجال الفقه الإسلامي اصطلاح " الثمن الأول " على ما يعرف الآن في المحاسبة باسم التكلفة التاريخية كما أطلقوا اصطلاح " الكلفة " على عناصر التكلفة ويعرف ابن عابدين الثمن الأول فيقول : " هو الثمن المدفوع في السلعة سواء زاد عن القيمة أو نقص " ويقول ابن رشد عن الثمن الأول " يحسب في الثمن ماله عين قائمة كالصبع والكمند والقتل وما أشبه بذلك فإنه بمنزلة الثمن .

وهذا يوضح أن مفهوم الثمن الأول في الفكر الإسلامي

يعادل مفهوم التكلفة التاريخية في الفكر المحاسبي المعاصر .

## خامساً : التكلفة الجارية :

أي تكلفة الحصول على السلعة من السوق في ذلك الوقت .

## سادساً : التجارة :

التجارة : هي تلقيب المال بغرض الربح . ويعرفها الأمام الرازي بقوله : " التجارة هي التصرف في المال سواء كان حاضراً أو في الذمة طلباً للربح" .

وعليه يمكن تحديد العناصر الأساسية للتجارة وهي :

١- تلقيب الأموال بالبيع والشراء

٢- مدة التلقيب .

٣- المخاطرة .

٤- طلب الربح .

## البيع :

هو إخراج الشئ من الملك أو هو مقابلة شئ بشئ أو مال

ويصبح بئمن خال أو مؤجل وأنواع البيع :

أ- عين بعين ويسمى مقايضة .

ب- عين بئمن ويسمى سلم

ج- ثمن بئمن ويسمى صرف.

## الشراء :

هو إدخال الشئ في الملك أو استبدال شئ بشئ .

## مادة التلقيب :

أي المدة ما بين شراء السلع وبيعها .

## المخاطرة :

هي الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان في أمواله نتيجة عملية البيع والشراء وهي حدوث خسائر .

## طلب الربح:

طلب الربح هو التجارة من علمية للبيع والشراء وفي ذلك يقول الأمام الطبري " أن الربح من تجارته هو المستبدل سلمته بسلعه أنفس منها أو بثمان أفضل من ثمنها الذي اشتراها به أما الخاسر في تجارته فهو المستبدل سلعة بسلعه دونها أو دون الثمن الذي اشتراها به " .

## **الفصل الثاني**

# **تبويب وتقويم الأصول**

## **في الفكر الإسلامي**

## الفصل الثاني

### تبويب وتقويم الأصول في الفكر الإسلامي

هناك نظريتان رئيسيتان في الفكر المحاسبي في النظر للأصول وتنادي النظرية الأولى بالنظر إلى أعيان الأصول وذواتها كأشياء مادية أو معنوية ومن حيث التغيرات التي تطرأ عليها بين تاريخين معينين وترتكز هذه النظرية على فكرة تقويم الأصول كآحاد فردية وتجميعها .

أما النظرية الثانية فتنظر للأصول على أنها تكاليف مؤجلة دون النظر إلى عيون الأصول وذاتها .

وعند مقارنة المفهوم الإسلامي بهذه النظريات نجد أن الفكرة الإسلامية تصب على المفهوم العيني والطبيعي للأصول كأشياء مادية أو معنوية لا على كونها مجرد أرصدة تكاليف .

وحسب النظرية الأولى تقسم الأصول حسب الحركة فتقسم إلى أصول ثابتة وهي التي تتميز بالثبات أو قلة الحركة وعادة ما تستخدم في العملية الإنتاجية وأصول متداولة بسرعة الحركة وغالباً ما يكون الهدف منها البيع وتحقيق الربح وحسب النظرية الإسلامية تقسم الأصول على أساس مبدئين الأول هو مبدأ المعاملة والانتفاع والثاني هو مبدأ الحركة .

وحسب الأول تقسم الأصول إلى

أ- نقود للتعامل . ب- عروض للانتفاع .

وحسب المبدأ الثاني تقسم العروض إلى :

أ- عروض قنية ب- عروض تجارية .

مع ملاحظة أن بعض الأصول قد يتغير مكانها ضمن عروض القينة أو عروض التجارة حسب الهدف منها فالأوراق المالية التي يهدف السيطرة تعتبر ضمن عروض القينة أما الأوراق المالية التي يهدف تحقيق الربح فتعتبر ضمن عروض التجارة ، كما أن هذا التقسيم يحل مشكلة التأمينات المستردة والمصاريف المقدمة حيث تدخل ضمن عروض القينة .

كما يتفق الفكر الإسلامي مع الفكر الإسلامي المعاصر في تبويب العمليات المالية إلى عمليات رأسمالية وعمليات إيرادية وعمليات تمويلية .

أما بالنسبة للأصول المعنوية فهي حسب رأي الأمام أبو حنيفة ليست مال ولكنها حسب رأي الأمام الشافعي تعتبر مال ، لذلك فهي تدخل ضمن العروض في باب عروض القينة لأن القصد ليس البيع وتحقيق الربح .

أما جانب الخصوم فيقسم إلى :

١- حقوق أصحاب المشروع .

٢- حقوق الغير .

وبهذا يتفق الفكر الإسلامي مع الفكر المعاصر في تقسيم الخصوم مع اختلاف أن حقوق الغير في الفكر الإسلامي هي قرض حسن لا فائدة له في حين يتم احتساب فوائد للقروض في الفكر المعاصر وفيما يلي نموذج للميزانية في الفكر الإسلامي:

الأصول	الخصوم
عروض قنية	حقوق الملكية
شهرة المحل	رأس المال
الأراضي	الأرباح
المباني	الاحتياطات
الآلات	
أ.م بغرض السيطرة	
إيجار مقدم	حقوق الغير
-----	دائنون
عروض تجارة	أ.ر
مدينون ( دين البضاعة )	قروض
أ.ق	
أ.م	
<u>نقود</u>	
بنك	
صندوق	
دين القرض	

## تقويم عروض القنية " الأصول الثابتة " في الفكر الإسلامية

يحتاج كل مشروع من المشروعات إلى مجموعة من الأصول يقتنيها بغرض استخدامها في العملية الإنتاجية كالأراضي والمباني والآلات والأثاث والسيارات ... الخ ، ويقوم الفكر المحاسبي المعاصر بتسجيل هذه الأصول بالتكلفة التاريخية لها حتى يستطيع المشروع في نهاية العمر الإنتاجي للأصل توفير الأصل البديل وكما بينا فإن الإسلام يقسم الأموال إلى نقود وعروض ويقسم العروض إلى عروض قنية وعروض تجارة ويتم تقويم عروض القنية على أساس القيمة التجارية يؤدي إلى المحافظة على سلامة رأس المال ونشير هنا إلى أن عروض القنية وحسب رأي الأمام الشافعي تشمل الأصول الغير ملموسة مثل شهرة المحل ويتم احتساب قسط الإهلاك في الفكر الإسلامي في اختيار طريقة الاستهلاك التي تناسب المشروع على أن لا تكون هذه الطريقة محسوبة على أساس سعر الفائدة المحرم شرعاً .

### تقويم الأصول في الفكر الإسلامي

في الفكر المحاسبي المعاصر يتم تقويم الأصول المتداولة على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل وذلك حسب سياسة الحيطه والحذر حيث تؤخذ في الاعتبار الأرباح المحققة فقط والخسائر المحققة والمتوقعة ولكن في الفكر الإسلامي يتم تقويم عروض التجارة " الأصول المتداولة " حسب القيمة الجارية حيث تؤخذ في الاعتبار الأرباح المحققة والمتوقعة بالإضافة إلى الخسائر المحققة والمتوقعة ولعل طريقة التقويم الإسلامية أكثر واقعية من طريقة التقويم في الفكر المعاصر لأن التقويم بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل يدخل في الحساب كل



خسارة مجرد إعادة تقدير البضاعة دون بيع ويقومون بعمل مخصصات بقيمة هذه الخسائر وهذه السياسة قد تكون غير حكيمة إذا كان مبلغاً فيها لأنها تؤدي إلى حبس المال في صورة احتياطات مما يؤدي إلى تعطيل المال كما أنه يجب التمييز بين الحقيقة والسياسة فسعر الحاضر هو الحقيقة وأما السياسة فهي شئ يتعلق بما يعد الحاضر ويختلف باختلاف الظروف والأهداف وأسعار الحاضر هي الحقيقة وأسعار الماضي لا وجود لها اليوم وأسعار المستقبل هي تكهن وبالتالي فإن الخطأ في التقويم المحاسبي يكون عظيماً عند الاعتماد على أسعار الماضي تارة وعلى الماضي تارة أخرى .

القيمة هي تعبير مالي عن سلع وخدمات ومنافع يستفاد منها في أغراض معينة وهناك ارتباط وثيق بين القيمة والزمن حيث تختلف القيمة لنفس الشئ في الماضي عنها في الحاضر عنها في المستقبل مما جعل من الضروري تتبع أثرها مع دورة النشاط ورأس المال وقد زاد من حدة هذه المشكلة التغير المستمر في قيمة النقود وقوتها الشرائية وفي الفكر المحاسبي المعاصر هناك ثلاث نظريات للتقويم هي التكلفة التاريخية والتكلفة المعدلة بأرقام قياسية والتكلفة الاستبدالية وتؤثر نظرية التقويم المتبعة على قياس الربح خلال مدة معينة فنظرية التكلفة التاريخية تقوم على أساس سلامة رأس المال العددي من حيث عدد وحداته النقدية ولكن الانتقاد الأهم لهذه النظرية هو عدم محافظتها على رأس المال الحقيقي كما أن حساب الاهلاك على أساس التكلفة التاريخية يؤدي إلى عجز المنشأة عن توفير المال الكافي لاستبدال الأصول الثابتة لذلك ظهرت التكلفة التاريخية المعدلة بالأرقام القياسية حيث يتم استخدام التكلفة التاريخية كأساس مع

أخذ التغير في القوة الشرائية للنقود في الحسبان عن طريق تعديلها باستخدام الأرقام القياسية ولكن الأمر لم يستقر لدى أتباع هذه النظرية فهل يتم تقويم كل مفردات حسابات النتيجة والقوائم المالية وفق الأرقام المعدلة أم تقوم بعضها دون البعض الآخر وكانت المشكلة الأساسية أي الأرقام القياسية تستخدم وترك الأمر دون تحديد سيؤدي حتماً إلى اختلاف النتائج حسب الأرقام المستخدمة ، ثم ظهرت نظرية التكلفة الاستبدالية والتي تعني بتقويم الأصول بتكلفة استبدالها في تاريخ إعداد القوائم المالية وتهدف بذلك إلى المحافظة على رأس المال الحقيقي من حيث قوته الاستبدالية كما أن الاهلاك حسب هذه النظرية يحسب على أساس القيمة الاستبدالية وحسب هذه النظرية فإن صافي الربح هو ذلك الجزء من الإيراد الذي يزيد على حاجة المشروع للمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي ويرى أنصار هذه النظرية أنها تساعد في توفير الأموال اللازمة لاستبدال الأصول الثابتة لان الاهلاك يتم حسابه على أساس التكلفة الاستبدالية بالإضافة إلى المحافظة على رأس المال الحقيقي ويرى أنصار هذه النظرية أنها تؤدي إلى إعفاءات ضريبية هامة في أوقات التضخم النقدي وأن هذا يوفر النقدي يمثل قدرة استثمارية تحد من التجاء المشروع إلى الاقتراض كما تساعد على تفادي المغالاة في توزيع الأرباح وتشكل رقابة لرأس المال .

#### ١- المخزون السلمي :

يرى جمهور الفقهاء بضرورة المخزون السلمي في ميزانية لاستمرار على أساس القمية الجارية وليس على أساس التكلفة أو السوق أيهما أعلى كما هو الحال في الفكر المحاسبي المعاصر .

## ٢- الدينون :

تقسم الديون إلى نوعين نوع ناتج عن دين النقد وهذا يظهر في باب النقود ويدن ناتج عن بيع البضاعة وهذا يظهر في باب عروض التجارة ويقسم الدين نفسه إلى ثلاث أقسام دين جيد ودين مظنون أي مشكوك فيه ويدن غير مرجو أي معدوم والدين الجيد لا مشاكل فيه أما الدين المظنون فهو الذي لا يدري صاحبه يحصل عليه أم لا بالتالي فهو يؤثر على سلامة المركز المالي وعليه وحرصاً من الفكر الإسلامي على سلامة رأس المال فإنه لا يمانع من عمل مخصص لهذه الديون وهو ما يعرف في الفكر المعاصر باسم مخصص الديون المشكوك فيها أما الدين الغير مرجو أي المعدوم فيعامل معاملة الخسارة .

## ٣- أوراق القبض التجارية :

في الفكر المعاصر هناك استخدامات عديدة لورقة القبض مثل خصمها في البنك والحصول على قيمتها فوراً أو إعطائها للبنك لتحصيلها في تاريخ الاستحقاق أو الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق لتحصيلها أو تظهيرها لأحد الدائنين والفكر الإسلامي لا يتمشى مع موضوع الخصم في البنك لأنه قائم على أساس سعر الفائدة الربوية المحرمة ولكن هناك طريقة أخرى يمكن بها تقويم القيمة الحالية لأوراق القبض وذلك عن طريق ربط أوراق القبض في تاريخ الاستحقاق ثم تحديد القيمة الحالية لهذه الكمية لهذه الكمية السلعية فلو كانت قيمة أوراق القبض ١٠٠ دينار ويمكن بها شراء ١٠ أثواب في تاريخ الاستحقاق والقيمة الحالية للثوب ٨ دنانير فإن القيمة الحالية لأوراق القبض تعادل  $5 \times 10 = 80$  دينار ، أما أوجه الاستخدام الأخرى للكمبيالة فهي جائزة شرعاً .

#### ٤- الأوراق المالية :

تقسم الأوراق المالية إلى قسمين أولهما ما كان بهدف السيطرة لا بهدف تحقيق الربح وهذا النوع يظهر في باب عروض القنية والقسم الثاني ما كان بهدف البيع وتحقيق الربح وهذا النوع يظهر في باب عروض التجارة وتقوم الأوراق المالية بمختلف أنواعها حسب القيمة الجارية .

#### رأس المال وحقوق الملكية :

تحدثنا في فصل سابق عن مفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي وتحدثنا أن القروض لا يمكن أن تشكل جزءاً من رأس المال ولا بد لرأس المال في الفكر الإسلامي أن يكون مدفوعاً بالكامل حيث لا يجوز دفع جزء منه وإبقاء الجزء الآخر دين في ذمة صاحب المشروع لأن الربح هو عائد لرأس المال المستخدم في العملية الإنتاجية وبالتالي فإن رأس المال الذي لم يتم دفعه لم يشارك في تحقيق هذا الربح وبالتالي لا نصيب له فيه كما أن الإسلام اثر تكوين الاحتياطات المختلفة في سبيل المحافظة على رأس المال وتعتبر هذه الاحتياطات تخصيص للربح لا تكلفة عليه وبالتالي فهي تظهر ضمن باب حقوق الملكية .

#### المخصصات :

المخصص هو مبلغ من المال يتم احتجازه لمقابلة خسارة مؤكدة الحدوث غير محددة المقدار مثل مخصصات الأهلاك ومخصص الديون المشكوك فيها وقد أجاز الإسلام تكوين هذه المخصصات وذلك للمحافظة على سلامة رأس المال .

## الالتزامات:

أقر الإسلام الدين والقروض ولكنه حرم الربا وحث الإسلام على كتابة الديون لضمانها وأباح الاستئثار بكفيل يضمن الدين أو رهن يرتبط به الدين كما ونهى الإسلام عن الماطلة في سداد الدين وأمر بالوفاء بالالتزامات المالية كما حدد الإسلام علاقة الدائنين بالمدين في حالة الإفلاس وهذه الحالة توضحها حادثة معاذ بن جبل حينما قدم دائنوه وقد أفلس فأرادوا كما كانت حال الرومان وطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال لهم " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " وتعتبر القروض في الإسلام قروض حسنة لا فوائد لها كما أنه لا نصيب لها في الربح سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل .

## **الفصل الثالث**

### **القروض والمبادئ المحاسبية**

### **في ضوء الفكر الإسلامي**

## الفصل الثالث

### الفروض والمبادئ المحاسبية في ضوء الفكر الإسلامي

القروض المحاسبية في ضوء الفكر الإسلامي  
تنقسم القروض المحاسبية إلى نوعين هي :

أ- قروض تتعلق بالوحدة المحاسبية وهي :

١- فرض الشخصية المعنوية.

٢- فرض استمرار المشروع .

ب- قروض تتعلق بالعمليات المالية :

١- فرض القياس النقدي .

٢- فرض موضوعية القياس .

فرض الشخصية المعنوية :

وهو فرض ينص على أن جميع المنشآت ولأغراض المحاسبة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية أصحاب المشروع على الرغم من أن ملكية المشروع من الناحية القانونية لصاحبه أو أصحابه ويتمتع المشروع بذمة مالية مستقلة عن ذمة أصحاب المشروع المالية ويصبح له حق التقاضي والمقاضاة وينتج عن هذا الفرض ما يلي :

١- تصبح أصول المشروع ملكاً للمشروع باعتباره شخصاً معنوياً وليس لأصحاب المشروع إلا حق في هذه الأصول عند التصفية وحق عند الربح .

٢- رأس المال هو مجموع الأصول المستثناة في المشروع بغض النظر عن مصدرها سواء كان تمويل من أصحاب المشروع أو من الغير .

- ٣- يتعامل المشروع مع أصحابه كمعاملته مع الغير .  
٤- فصل الإدارة عن الملكية .

### موقف الإسلام من فرض الشخصية المعنوية

ناقش الإسلام مسألة - الخلطة - الشركة خاصة في موضوع الأنعام حيث كانت الأنعام هو مجال الاستثمار الرئيسي في ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تفرقوا بين مجتمع ولا تجموا بين متفرق " وذلك في حديثه لجباة الزكاة وبذلك يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى جباة الزكاة عن تفريق مال الشركاء وحساب الزكاة على كل واحد منهم على حده بل أمرهم بالإبقاء على الشركة وفرض الزكاة على الشركة نفسها بغض النظر عن ملكية كل شريك منهم كما نهى عن الشراكة بقصد التملص من الزكاة أو تخفيض قيمتها ، ففي زكاة الغنم نجد أن ٤٠-١٢ شاه عليها زكاة شاة واحدة بصفتهم شركة مستقلة عن أصحابها وبهذا يكون اعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الشركة وفرض الزكاة عليها .

كما أن الدولة الإسلامية التي نشأت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستكملة مقوماتها السياسية والإدارية والمالية والمحاسبية بما في ذلك بيت مال المسلمين ، الذي هو مؤسسة عامة ليست مملوكة لفرد معين أو أفراد محددين ولصاحب بيت المال أن يستقرض باسم بيت المال على السداد ولكن هنا أعطاء بيت المال حق الاستقراض وصلاحيه استقرار الحقوق والديون في بيت المال يوضح أن له ذمة مالية مستقلة كما ان إدارة الأوقاف في الوقت الحالي لديها من المميزات



والخصائص التي توضح أن له ذمة مالية مستقلة ، أي تتمتع  
بشخصية معنوية مستقلة ومن الخصائص :

- ١- عدم نسط عقد الإيجار بوفاة مدير الأوقاف
- ٢- حق مدير الأوقاف في استرداد أي مبلغ ينفقه من جيبه الخاص على شؤون الوقف .
- ٣- حق الاستدانة على مال الأوقاف .
- ٤- عدم جواز قيام الواقف باسترداد ما أوقفه .

وقد اعترف مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في  
الفترة من ٢٩ رجب حتى أول شعبان ١٤٠٤م الموافق ٣٠ أبريل  
حتى ٢ مايو ١٩٨٤م اعترف بالشخصية المعنوية للشركات  
المساهمة وربط الزكاة على الشركة نفسها باعتبارها  
شخصاً اعتبارياً .

ولكن على الرغم من اعتراف الإسلام بهذا الفرض إلى الإسلام  
لأي يجيز بعض النتائج المترتبة عليه ، فالإسلام يعترف برأس  
المال المقدم من أصحاب المشروع فقط أما الأموال المقدمة من  
الآخرين ( القروض ) فلا تدخل في رأس المال كما هو الحال  
لدى بعض المحاسبين ولغرض قياس كفاءة الإدارة يرى  
ضرورة فرض فوائد على رأس المال ، وخلاصة الأمر فإن  
الإسلام يعترف بفرض الشخصية المعنوية مع ضرورة التفريق  
بين رأس المال المقدم من أصحاب المشروع وبين القروض على  
شرط عدم فرض أي فوائد كانت سواء على القروض أو على  
رأس المال .

**فرض استمرار المشروع :**

وهو افتراض بأن أي منشأة مستمرة في عملياتها إلى ما لانهاية  
في حال غياب قرينة يفهم منها العكس وأن حياة المشروع

تفوق حياة أصحاب المشروع وحياة العمر الإنتاجي لأصوله  
الثابتة .

وهذا الفرض يتفق والتوقع الطبيعي لأصحاب المشروع  
وإدارته باعتبار أن النصفية حالة استثنائية ويؤدي هذا  
الفرض إلى ضرورة قياس وتقييم أصول المشروع وخصومه  
على أساس أن المشروع مستمر إلى ما لا نهاية وقد أدى ذلك إلى  
النتائج المحاسبية التالية :

١- تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية بغرض قياس نتائج  
الأعمال .

٢- ضرورة التفرقة بين المصروفات الإيرادية والمصروفات  
الرأسمالية .

٣- ضرورة تحديد المقدمات والمستحقات .

٥- ضرورة احتساب أقساط الاهلاك .

وبمناقشة موضوع الاستمرار في الفقه الإسلامي نجد أن  
الاستمرارية والموالة واجبة في الإسلام ، ففي العبادات التي  
فرضها الله سبحانه وتعالى من صوم وصلاة وزكاة قد  
اتصفت بضرورة الاستمرار والموالة في أدائها وفي المعاملات يقول  
الرسول صلى الله عليه وسلم : " أحب الأعمال إلى الله أدومها "   
ويحض علماء المسلمين على الاستمرارية وقد اهتم الفقه  
الإسلامي بموضوع الاستمرارية في المعاملات وتتبع حركة  
رأس المال واستمرارية تقليب الأموال طلباً للربح ولا ربح إلا  
بعد سلامة رأس المال وأن القاعدة هي الاستمرارية وأن التوقف  
هو الاستثناء والإجماع منعقد بين الفقهاء بأن الشركة من  
العقود الجائزة لا العقود اللازمة ، بمعنى أن للشريك أن  
ينفصل متى شاء ويؤكد تعريف التجارة في الإسلام بأنها  
تقليب الأموال بقصد تحقيق الربح مفهوم الاستمرار ، فالربح

ربما لا يتحقق في صفقة أو فترة مما يستلزم الاستمرار في صفقة أخرى أو فترة أخرى لتحقيق في صفقة أو فترة مما يستلزم الاستمرار في صفقة أو فترة أخرى لتحقيق الربح وهكذا دواليك .

كما ان تقسيم الإسلام للأموال إلى نقود وعروض وتقسيم العروض إلى عروض تجارة وعروض فنية واقتناء المشروع لعروض القنية " الأصول الثابتة " والتي تتميز بأنها تعمر لفترات طويلة والهدف منها الاستخدام وليس البيع يؤكد مفهوم الاستمرار في المشروعات كما أن اعتراف الإسلام بالأصول المعنوية، والأصول المعنوية كالشهرة لا تحقق في فترة قصيرة يؤكد أيضاً مفهوم استمرار المشروع كما أن النظرية الإسلامية في التقويم تختلف مبادئها في معالجة التقويم في المشروع المستمر عنها في حالة التنازل أو التتارك " التصفية " مما يؤكد اعتراف الفقه الإسلامي بمفهوم استمرار المشروع .

**فرض القياس النقدي:**

ويعني هذا الفرض أنه لا بد من قياس العمليات المالية بالنقود باعتبارها الوسيلة المتعارف عليها في القياس ، وقد تعرض هذا الفرض لكثير من الانتقادات بسبب تقلبات الأسعار وعدم ثبات القوة الشرائية للنقود وقد تعددت الاقتراحات لحل هذه المشكلة وكان من هذه الاقتراحات .

١- إعادة التقدير سنوياً .

٢- استخدام الأرقام القياسية .

٣- الحاق جداول تفسيرية لقائمة المركز المالي تبين الفرق بين التكلفة التاريخية والتكلفة الجارية وبالنسبة للنقود فهي موجودة منذ العصور القديمة وقد عرف العرب النقود حيث كانت ترد عليهم نقود هرقل ونقود كسرى وقد كانت

قريش تزن الفضة بوزن تسمية درهم وتزن الذهب بوزن تسميه دينار وبدأ سك النقود في عهد عبد الله بن مروان لتمييز المغشوش من الخالص وقد قام النظام الإسلامي في الدولة الإسلامية منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم على أساس المتقدين - الذهب والفضة - ثم ظهرت بعد ذلك النقود الورقية وهي نقود مقيدة بما تعادله من الذهب أو الفضة . وقد تم تقسيم الأموال في الإسلام إلى :

١- مال يراد به المعاملة وهو النقود .

٢- مال يراد به الانتفاع وهو العروض .

فالنقود تستخدم للتعامل بصفاتها مخزن للقيمة أما العروض فيتم استخدامها في العلمية التعليمية ومن هنا نرى اختلاف وظيفة كل منهما عن الآخر وبالنسبة للنقود فإنها لا بد أن تحتفظ بوظيفتها كمخزن للقيمة أما العروض فيتم استخدامها في العلمية الإنتاجية ومن هنا نرى اختلاف وظيفة كل منهما عن الآخر وبالنسبة للنقود فإنها لا بد أن تحتفظ بوظيفتها كمخزن للقيمة ولا تتحول لسلعة تباع وتشترى وذلك يقول ابن عابدين : " رأيت الدراهم والدنانير قمناً للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لها " فالنقود ليست مقصودة في ذاتها بل هي وسيلة للمقصود وقد حرم ربا الفضل في الذهب والفضة " النقود " كما أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة إلا سواءً بسواء وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم " والعلة من تحريم ربا الفضل في النقود هو اتخاذهما سلعة تباع وتشترى مما يؤدي إلى تذبذب قيمتها ويفقدها وظيفتها الأساسية كمخزن ومقاس للقيمة .

وقد اتفق فقهاء المسلمين على اعتبار النقود وسيلة للتعامل بين الناس عامة وللتعامل في النشاط التجاري خاصة كما أجمعوا على ضرورة استخدام القياس النقدي في نشاط المضاربة وقد تناول فقه المعاملات موضوع تكوين الشركات وحدد رأس مالها على أنه إما نقود أو عروض مقومة بالنقود كما إن فقه الزكاة حدد نصاب التجارة باستخدام النقدين وفي ذلك يقول أبو عبيدة : "إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينار فإذا بلغ عشرين دينار ففيه نصف دينار والورق " الفضة " لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فضية ففيه خمسه دراهم ويتضح من كل ما سبق أن الإسلام قد اعتمد النقدين كأداة شرعية للقياس المحاسبي الصحيح ، كما أن استخدام النقدين ( الذهب والفضة ) كأساس للقياس مع إلغاء كونهما سلعة تباع وتشترى يؤدي على نتائج مرضية وحلول جيدة لمشكلة التقلب في الأسعار التي تواجه المحاسبين في العصر الحديث .

### فرض موضوعية القياس :

وهذا الفرض يعني قياس العمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها وتعتبر الموضوعية من أعقد المشكلات المحاسبية نظراً لعدم وجود موضوعية مطلقة لأن بعض العمليات المالية لا يمكن توفر مستند لها مثل عمليات الإهلاك وأثر تقلبات الأسعار عند تقييم الأصول خاصة لدى الذين ينادون بضرورة التقييم على أساس التكلفة الجارية حيث أن ذلك أقل قابلية للتحقق الموضوعية من التكلفة التاريخية والمتبع لدراسة فقه المعاملات يجد أن الدليل الموضوعي لإثبات العمليات المالية هو من المسلمات التي نادي بها فقه المعاملات ويتضح ذلك صراحة في قول قدامة بن جعفر في كتابة

الأموال " وتثبت الأموال من الرسائل والكتب والصكوك  
وتختتم بخاتم لإثبات تسجيلها " .

كما أن قوله تعالى " وإذا تدينتم بدین فاکتبوه "   
يوضح ضرورة كتابة الديون لكي يكون هناك مستند  
لتسجل هذه الديون والمطالبة بها وهذا لا يقتصر فقط على  
الديون بل كل المعاملات المالية كما أن استخدام النقدين في  
قياس المعاملات المالية يؤدي إلى تحقيق قد أكبر من  
الموضوعية حيث يتم المحافظة على قوة نقدية ثابتة مما  
يمكن من التغلب على مشكلة التقلب في المستوى العام للأسعار .

### المبادئ المحاسبية في ضوء الفقه الإسلامي

المبادئ المحاسبية : هي القواعد التي تحكم العمل المحاسبي  
بدءاً بإجراءات التسجيل حتى نهاية العمل المحاسبي وإعداد  
التقارير اللازمة وتتأثر المبادئ المحاسبية بعاملين هما :  
١- الفروض المحاسبية المتعارف عليها .

٢- أهداف المحاسبة .

وتنقسم المبادئ المحاسبية إلى نوعين هما :

أ- مبادئ مرتبطة بتحديد الربح وهي :

١- مبدأ تحقيق الإيراد

٢- مبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات

ب- مبادئ مرتبطة بالمركز المالي وهي :

١- مبدأ التكلفة التاريخية

٢- مبدأ القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلاً .

مبدأ تحقيق الإيراد :

ويقصد بهذا المبدأ تحديد الوقت الذي يجب عنده  
الاعتراف بالإيراد حتى يمكن إثباته في الدفاتر وفي الفكر  
المعاصر فإن الإيراد يتحقق عندما يتم تبادل السلع

والخدمات بما يقابلها من أشياء أو نقود ومبدأ التحقق يطبق على الإيرادات بشكل مخالف لتطبيقه على النفقات فلا يتم تسجيل الإيراد إلا إذا حدثت عملية البيع أما الخسائر فيقوم المحاسب بتسجيلها في حال وقوعها فعلاً وفي حال احتمال وقوعها وهو ما يعرف بمبدأ الحيطة والحذر وفي هذا إتباع لأساس البيع في الاعتراف بالإيراد في الوقت الذي يرى فيه بعض المحاسبين أن حدوث الإنتاج واكتمال العملية الإنتاجية هو الأساس للاعتراف بالأرباح سواء تم البيع أو لم يتم وقد جاء قسم ثالث من المحاسبين ليوفق بين الرأيين السابقين ويقول بأن الربح يتولد بالإنتاج ويتحقق بالبيع . وعند دراسة وقياس الربح في الفكر الإسلامي تواجدنا نفس المشكلة وهي متى يتم الاعتراف بالإيراد وقد ناقش الفقه الإسلامي هذا الموضوع من نواحي مختلفة ففي فقه الزكاة نجد أن المال يخضع للزكاة سواء كان نامياً أو قابلاً للنماء وبغض النظر عن بقاء المال في صورة عروض تجارة أو تحوله إلى نقود أما في فقه المعاملات فقد أجاز الفقهاء استخدام المبدأ الأنسب لكل شركة سواء بالبيع أو الإنتاج أو النضوض ومما سبق يتضح لنا أن التحقق من الفقه الإسلامي يتميز بدرجة مرونة عالية تبدأ من مبدأ الإنتاج في فقه الزكاة مروراً بمبدأ البيع في فقه المعاملات وحتى مبدأ النضوض في فقه المضاربة.

#### مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات :

يتم تكوين المشروعات غالباً بهدف تحقيق الربح ومقاس مدى بلوغ المشروع لهذا الهدف بمقابلة الإيرادات بالنفقات ويقتضي تحديد صافي الربح طرح كل بنود النفقات من الإيرادات المتعلقة بها سواء دفعت هذه النفقات

أو لم تدفع وسواء تم قبض الإيرادات أو لم يتم وهو ما يعرف بأساس الاستحقاق و وهناك أساسان لمبدأ المقابلة هي:

١- العلاقة المباشرة : حيث تكون العلاقة مباشرة بين التكلفة والإيراد فيتم حساب تكاليف كل عملية وخصمها من إيرادات العملية نفسها لمعرفة النتيجة .

٢- الأساس الزمني : حيث تكون الفترة الزمنية هي الأساس ويتم مقابلة نفقات كل فترة بالإيرادات التي تخص الفترة الزمنية هي الأساس ويتم مقابلة نفقات كل فترة بالإيرادات التي تخص الفترة من أجل تحديد نتيجة أعمال هذه الفترة وقد ناقش الفكر الإسلامي مبدأ المقابلة من عدة زوايا ففي الأنشطة الاقتصادية يتم المقابلة بين الإيرادات والنفقات وقسم النماء في الإسلام إلى ثلاثة أقسام هي :

الربح والغلة والفائدة ففي شركات المضاربة يكون الربح هو ناتج علمية المقارنة بين إيراد المضاربة ونفقاتها ويوزع بين صاحب العمل وصاحب رأس المال في حين أنه في الشركات العادية " التي ليست مضاربة " تكون المقابلة شاملة كل الإيرادات مقابل كل النفقات أما في فقه الزكاة فتكون المقابلة على مستوى المركز المالي للمنشأة حيث يتم المقابلة بين عروض التجارة والنقود من جهة والخصوم من جهة أخرى لتحديد وعاء الزكاة الذي تقرض الزكاة على أساسه.

#### مبدأ التكلفة التاريخية :

التكلفة التاريخية هي تكلفة شراء الأصل مضافاً إليها جميع النفقات التي تتفق على الأصل حتى يصبح جاهز للاستعمال وقد اعتمد المحاسبون مبدأ التكلفة التاريخية في تسجيل الأصول خاصة وأن هذا المبدأ يساير فرض



موضوعية القياس لذلك يتجاهل المحاسبون التغير الذي يطرأ على قيمة الأصول بين تاريخ الاقتناء وتاريخ إعداد القوائم المالية .

وقد عرف الفكر الإسلامي التكلفة التاريخية باسم الثمن الأول ويتم تسجيل الأصول في الفكر المحاسبي الإسلامي عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية ويبقى هذا التسجيل سارياً ما دامت التكلفة التاريخية توافق التكلفة الجارية وإذا اختلفنا يتم اعتماد التكلفة الجارية ، كما أن فقه المضاربة يقوم على وجوب احتساب النفقة التاريخية التي أنفقت فعلاً على النشاط وذلك بهدف الوصول إلى نتيجة الأعمال سواء بالربح أو الخسارة .

#### مبدأ القمية المنتظر تحقيقها مستقبلاً

يقتنى المشروع الأصول المتداولة بقصد الاتجار بها وتحقيق الربح ويتم تقويم هذه الأصول على أساس سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل وبذلك يؤخذ في الاعتبار الربح المحقق فقط أما الخسائر فيؤخذ منها في الاعتبار الخسائر المحققة والخسائر المتوقعة وفي الفكر الإسلامي نجد أن فقه المضاربة لا يعتمد على هذا المبدأ لأنه يعتمد على مبدأ نضوض المال وتحول كل العروض إلى نقود أما في فقه المعاملات فتقوم الأصول المتداولة في الفكر الإسلامي على أساس القمية السوقية الجارية وبهذا يؤخذ بعين الاعتبار الإرباح المحققة والمتوقعة وكذلك الخسائر المحققة والمتوقعة أي يتم أخذ القمية المنتظر تحقيقها مستقبلاً في الاعتبار سواء كانت ربح أو خسارة .

## المبادئ المحاسبية في قياس الربح الإسلامي

١- قياس الربح بمقارنة المركز المالي في نهاية المدة مع المركز المالي في أول المدة في زكاة التجارة

ترتكز نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي على مفهوم المال المقوم وتنظر إلى أعيان الأصول من حيث المفهوم الطبيعي لها ومن حيث التغيرات التي تأخذ مكانها في تاريخين معينين لمعرفة التغير الذي طرأ عليها وبالتالي يرتكز الربح على النمو والزيادة في القيمة ويتحدد الربح بالزيادة التي حدثت على رأس المال وعلى هذا يقاس الربح في التجارة بالزيادة التي طرأت على رأس المال المستثمر في التجارة أي الأصول المتداولة والنقود .

ولما كان النماء يقسم إلى ثلاثة أقسام هي الربح والغلة والفائدة فإن الزيادة في عروض القنية الناتج عن تغير أسعارها لا توصف بالربح بل هي الفائدة كما أن الأرباح العرضية لا تعتبر ربح بل غلة لذلك لا بد عند إعداد الحسابات الختامية من التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة نظراً للأهمية البالغة للتمييز وأثره على توزيع الأرباح وعلى الفريضة المالية حيث أجمع الفقهاء على أن الربح يضاف إلى أصل المال في حوله أما الغلة والفائدة فيستقبل بهما حول جديد.

٣- قياس الربح بمقابلة الإيرادات بالتكاليف في فقه المعاملات:  
في فئة المعاملات يعتمد قياس الربح على مقابلة الإيرادات بالتكاليف وفي ذلك يقول المالكة في تعريف الربح أنه : " زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً وفضة " و من كلمة ثمن نستنتج أن المقصود الربح لا الغلة ومن كلمة تجر نستنتج أن المقصود الربح لا الفائدة حيث أن المقصود الربح

الناتج عن بيع عروض التجارة لا الفائدة حيث أن المقصود الربح الناتج عن بيع عروض التجارة لا عروض القنية ويستخدم لهذا الغرض إما الأساس الزمني حيث تقابل نفقات كل فترة بإيراداتها أو الأساس المباشر حيث تقابل إيرادات كل عملية بنفقاتها كما هو الحال في بيع المراجعة حيث يتم تحديد التكلفة ويضاف إليها نسبة معينة كربح ففي حالة شركة المضاربة تكون مقابلة النفقات بالربح فقط أما في شركة الأموال فتكون المقابلة بين جميع الإيرادات مع النفقات .

٣- الربح هو عائد التقلب والمخاطرة ويختلف باختلاف أثر هذه العوامل :

يتضح من تعريف التجارة الذي يحددها بأنها علمية تقلب المال من أجل الربح بأن الربح هو عائد التقلب والمخاطرة وتتفاوت المشروعات فيما بينها في موضوعات التقلب والمخاطرة وتتفاوت المشروعات فيما بينها في موضوعات التقلب والمخاطرة فالتقلب قد يكون في الحضر من غير نقل ولا سفر وهذا ما يعرف بالتربص والاحتكار وقد يكون تقلب في السفر ونقل البضاعة من قطع لآخر .

وهذا أهم جدوى وأكثر منفعة ولكنه خطراً لذلك فإن العائد له يجب أن أعلى بما يتناسب ودرجة المخاطرة وبالتالي فإن الربح يتأثر بدرجة المخاطرة كما يتأثر بمدة التقلب وتفاوت مدة التقلب يؤدي إلى اختلاف أرباح المشروعات ولا تقل أهمية ولا تقل أهمية فترة التقلب عن أهمية عنصر المخاطرة .

٤- لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال :

تختلف نسبة الربح باختلاف فترة تقلب المال وباختلاف فترة تقلب المال وباختلاف درجة المخاطرة

وتستمر المشروعات حالاً بعد حال من أجل تحقيق الربح إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقي من حيث قوة استبدال الأصول به ولما كانت سلامة رأس المال تعني المحافظة على العروض التي اقتنيت برأس المال المذكور فإن الربح هو ذلك الجزء من الزيادة التي لا يحتاجها المشروع للمحافظة على سلامة رأس المال من حيث قوة استبدال العروض به وفي ذلك يقول الأمام الطبري "الرابع من تجارته هو المستبدل سلعته المملوكة عليه بسلعه أنفس من سلعته أو من ثمنها الذي يبتاعها به" ويقول هنا يبتاعها به يوضح أن المقصود ليس الثمن الأول "التكلفة التاريخية" بل الثمن وقت المبادلة التاريخية والثمن وقت المبادلة مشغول بحاجة أصلية في المشروع المستمر وهي حاجة المشروع إلى سلعة أخرى بدلاً من السلعة المباعة كي يستمر في نشاطه دون انكماش في حجم الإنتاج لذلك فإن سلامة رأس المال لا تتم إلا بعد تمام الدورة الكاملة للتقليب . ومن هنا نفهم أن سلامة رأس المال تعني المحافظة عليه من حيث قوة استبدال العروض به وهذا يوضح ، تكلفة المبيعات هي تكلفتها هي تكلفتها الاستبدالية لا تكلفتها التاريخية وكذلك لا بد من تحديد قسط الاهلاك للأصول الثابتة على أساس قيمة الاستبدال لا التكلفة التاريخية ولكي يكون هناك ربح لا بد أولاً من تعويض قيمة المستهلك من هذه الأصول نتيجة الاستخدام في العملية الإنتاجية .

٥- الربح يتولد بالإنتاج ويتحقق بالبيع والربح التقديري يجب أخذه في الاعتبار :

يتحقق النماء في المال بمجرد انتهاء العملية الإنتاجية سواء نض المال أو لم ينض ولكن البيع يظهر هذا النماء الذي كان مخفياً قبل اتمام عملية البيع حيث أن البيع هو عملية تبديل العروض بالنقود تؤدي إلى ظهور، ولكن البيع

يظهر هذا النماء الذي كان مخفياً قبل اتمام علمية البيع حيث أن البيع هو عملية تبديل العروض بالنقود تؤدي إلى ظهور الربح لذلك لا يسمح أن تقول أن الربح تحقق بالبيع والعبرة في التقويم بحدوث الربح لا بظهوره وعليه سواء كان المال في آخر الفترة نقداً أو علي شكل عروض تجارة تامة الصنع فإن الربح يكون قد تحقق وهذا يعني أننا نأخذ بعين الاعتبار ليس الأرباح المحققة فعلاً فقط بل أيضاً المتوقع تحقيقها وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للنظرية الإسلامية في تحديد الربح.

٦- المبادئ المطبقة عند الربح تطبق عند قياس الخسارة: النقيص للربح هو الخسارة أو النقص الذي يطرأ على رأس المال وما ينطبق على الربح في المبادئ الإسلامية في الفكر المحاسبي ينطبق على الخسارة ففي الوقت الذي لا تنطبق فيه نفس قواعد الربح على الخسارة في الفكر المعاصر حيث تؤخذ الخسائر المحققة والخسائر المتوقعة في الاعتبار في حين يؤخذ في الاعتبار الربح والخسارة فيؤخذ الربح المحقق والتوقع بعين الاعتبار .

## الفصل الرابع

# محاسبة التكاليف في الإسلام

## الفصل الرابع

### محاسبة التكاليف في الإسلام

تنظم محاسبة التكاليف استخدام عناصر النفقات وتقوم بتنسيق عوامل الإنتاج في المشروعات المختلفة بحصر بنود النفقات وتسجيلها وتحليلها وتبويبها وتفسيرها حيث يمكن الاستفادة منها في الرقابة على الماضي ودراسة الحاضر والتنبؤ بالمستقبل .

وقد بين الإسلام إن الإنسان خليفة الله في الأرض لقوله تعالى : " إني جاعل في الأرض خليفة " فالإنسان مستخلف في الأرض و النعم الموجودة في هذه الأرض هي أمانة لديه وقد طلب الله من الإنسان عمارة هذه الأرض وعباده الله فيها وبالتالي لا بد للإنسان من أن يستخدم هذه النعم الموارد الاستخدام الأمثل الذي يحقق أفضل النتائج في طاعة الله سبحانه وتعالى وعليه فالإنسان مدعو إلى استخدام هذه الموارد والتضحية بها أو بجزء منها لتحقيق العائد المطلوب لا بد أن يكون هذا العائد يتناسب مع كمية الموارد التي يتم التضحية بها هذا العائد ليس بالضرورة أن يكون عائداً ملموساً يتمثل فيما يحصل عليه الفرد من إشباع روحاني يتمثل في رضى الله عز وجل ، وبالنظر إلى التكلفة في الفكر المحاسبي المعاصر وحسب نظرية الحاجة في التكاليف نجد أنها هي تضحية مقاسه بنقود دعت إليها حاجة معينة في سبيل إشباع هذه الحاجة وهذا التعريف يقوم على ثلاث ركائز أساسية هي :

١- الحاجة .

٢- التضحية .

٣- الإشباع.

ووفقاً لهذه النظرية فإن التضحية لا بد أن تكون نابعة من حاجة وتصب في إشباع هذه الحاجة لكي تكون تكلفة أما التضحية التي ليس لها حاجة أو التي لا تحقق إشباع الحاجة فهي خسارة وليست تكلفة كما أن التضحية التي تزيد عن القدر الذي يشبع الحاجة هي خسارة وليست تكلفة كما أن التضحية التي تزيد عن القدر الذي يشبع الحاجة أيضاً هي خسارة وليست تضحية .

وهذه النظرية تتفق مع المفهوم الإسلامي للتكلفة حيث أن الفكر الإسلامي يرى أن التضحية لا بد أن تكون نابعة من حاجة ولا بد أن تكون بالقدر الذي يشبع هذه الحاجة وإلا فإن الزيادة تعتبر إسراف " خسارة " وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في أكثر من موقع من القرآن الكريم ومنها قوله تعالى : " والذين إذا انقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً " .

وهذه الآية توضح لنا أن الإنفاق لا بد أن يكون بقدر الحاجة والإنفاق بقدر أقل من الحاجة هو تقتير منهى عنه والإنفاق بقدر أكبر من الحاجة هو إسراف منه عنه أيضاً ولكن على الرغم من هذا الاتفاق في مفهوم التكلفة بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر إلا أن هناك نفقته خلاف بينهما وهي الفكر المعاصر يعتبر التضحية تكلفة إذا كانت تشبع حاجة بغض النظر عن مدى مشروعية هذه الحاجة وهل هي حلال أم حرام في حين أن الفكر الإسلامي لا يعتبر التضحية التي تشبع حاجة محرومة تكلفة بل يعتبرها خسارة على الرغم من إشباعها حاجة وذلك بسبب عدم مشروعية هذه الحاجة



ويمكن مما سبق أن نستنتج مجموعة من القواعد لمحاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي وهي :

#### ١- المسئولية عن التكلفة :

فالأرض وما عليها ملك لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيها وعليه تقع مسؤولية أعمار الأرض وإقامة شرع الله فيها وذلك يتطلب التضحية بالموارد واستغلالها الاستغلال الأمثل بما يحقق رضى الله سبحانه وتعالى وبالتالي لا بد من ربط كل عنصر من عناصر التكاليف بمسؤول وأن يحدد لكل مسؤول العناصر التي هو مسؤول عنها كي يتم محاسبته عليها .

#### ٢- ربط العائد بالتكلفة :

التكلفة هي تضحية لها عائد هو إشباع الحاجة وأي تضحية لا تشبع حاجة لا تعتبر تكلفة بل هي خسارة وبالتالي لا بد من وجود عائد للتضحية كي تعتبر تكلفة وعليه لا يحمل نشاط معين بتكلفة لم تحقق له عائد ولا يتهرب نشاط معين من تحمل تكلفة حققت له عائد .

#### ٣- استبعاد العناصر الغير مشروعة :

يشترط الفكر الإسلامي لكي تكون التضحية تكلفة إن تشبع حاجة حلال شرعاً لذلك فأي تضحية في مجال غير مشروع لا تعتبر تكلفة بل هي خسارة وبالتالي لا يجوز تحميلها على وحدات النشاط كما أن اعتبار هذه النفقات الغير مشروعة تكاليف يؤدي إلى تضخم التكاليف وزيادة الأسعار غير حقيقية ومن أهم هذه البنود التي لا يعترف بها كتكلفة الفوائد الربوية

#### ٤- استبعاد العناصر التي لا يقابلها إضافة حقيقية في الإنتاج :

هناك مجموعة من العناصر التي يضاف إلى التكاليف دون مبرر حيث أي إضافة حقيقية للإنتاج مما ينتج عنه ارتفاع

الأسعار ومن هذه العناصر السيارات الفارهة والأثاث الفاخر للإدارة والحفلات والسهرات.... الخ ، وهذه العناصر يترتب عليها أعباء يمكن الاستغناء عنها خاصة وإن في الاستغناء عنها صلاح للعقيدة والنفوس والمجتمع .

### عناصر التكاليف في الإسلام :

لما كانت التكاليف هي قيمة التضحية بالموارد التي تحقق إشباع حاجة معينة فإن إجمالي هذه التكاليف هو هذه الموارد في العملية الإنتاجية أي إجمالي المستخدم من عناصر الإنتاج وعناصر الإنتاج في الإسلام ثلاثة هي :

١- العمل : سواء بدني أو ذهني .

٢- الطبيعة : المواد الخام والثروات الزراعية والعدنية والطاقة .. الخ

٣- رأس المال .

### أولاً : تكلفة العمل :

العمل هو الجهد المبذول لخلق المنفعة سواء كان يدوياً أو ذهنياً ويعتبر العمل من أهم عناصر الإنتاج في الفكر الإسلامي لذلك فالإسلام يحث على العمل ويعتبره من العبادات فهو أساس التقدم والرفاهية في المجتمع وأهمية العمل كعنصر من عناصر الإنتاج في الفكر الإسلامي تفوق أهميته رأس المال على الرغم من قوة المال وذلك لأن الإنسان أقوى من الثروة وقادر على إنشائها وإباداتها ويعتبر تنويع العلم في الإسلام واجدب وإن إهمال أي نوع من أنواع الأعمال حرام وفي ذلك يقوم الإمام الغزالي : " لو تركت الصناعات والتاجرات لبطلت المعاش وهلك أكثر الخلق ويأمرنا الإسلام بتوزيع الأعمال حسب القدرة والكفاءة ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب مما يحقق زيادة الإنتاج ويرفع درجة الكفاية وفي لك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله

ورسوله والمؤمنين " وفي الوقت الذي حث فيه الإسلام على العمل فقد نهى عن الأعمال الضارة وعن الإنتاج المحرم لأن في ذلك شقاء الأمة وتعاستها .

### الأجور :

في مقابل العمل لا بد يكون هناك الأجر وهو تكلفه الحصول على العمل وقد وضع الإسلام قواعد محددة للأجور لا يضاهيه فيها أي فكر وضعي وهذه القواعد هي :

١- الأجر على قدر العمل لقوله تعالى : " لا تبخسوا الناس أشياءهم " ٢- ضمان أجر العامل ودفعه في الوقت المحدد لقوله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " ، كذلك لو توفى صاحب العمل فإن الأجير يأخذ حقه من التركة قبل توزيعها وإذا أفلس صاحب العمل فإن الأجير يأخذ حقه قبل جميع الدائنين بما فيهم الدولة .

٣- الأجر لا يقل عن حد الكفاية : قرر الإسلام لكل شخص في الدولة سواء مسلم أو غير مسلم أن لا يقل أجره حد الكفاية الذي يضمن له معيشة كريمة .

### المزايا العينية المكافآت

تعتبر المزايا العينية كالخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية وغيرها مما أقره الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا جناح على من ولي وليها أن يأكل منها بالمعروف " ويوضح ذلك قيام أبو بكر الصديق بتعيين والي على السوق ففرض له كل يوم أجراً بالإضافة إلى شطر شاه كما أن الإسلام يحث العمال على الإبداع وزيادة الإنتاج وفي نفس الوقت يقدر لهم هذا الأمر ويحض صاحب العمل على مكافأتهم على ذلك ونستدل على ذلك من قوله تعالى : " ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره " وهو نفس الوقت الذي يدعو فيه إلى الإبداع وبذل الجهد يحذر من التكاثر وإهمال العمل لسوء عاقبته وذلك بقوله تعالى : " ومن

يعمل مثقال ذرة شراً يره" ومما سبق يتضح لنا أن المزايا العينية والمكافآت التي تعطي للعمال هي جزء من التكاليف المقدرة للعمل.

### التدريب وتحسين ظروف العمل

أمر الإسلام بتأهيل العمال ووضع العامل المناسب في المكان المناسب بما يحقق رفع روحه المعنوية وتحسين قدرته الإنتاجية وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم " فهذا الحديث الشريف يحث على المعاملة الطيبة للعمال وتحسين ظروف عملهم ويدعو أيضاً إلى ضرورة تدريب العمال كما أن إتقان العمل واجب في الإسلام لقول تعالى : " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " وإتقان العمل لا بد له من تدريب وبذل الجهد وتحسين ظروف العمل وبالتالي فان تكاليف التدريب وتحسن ظروف العمل تعتبر من التكاليف الواجبة التحميل على المنتجات .

### تكلفة الوقت الضائع :

بعد ذكر حقوق العامل على صاحب العمل من أجل ومزايا عينية وتدريب وغيرها فإن من حق صاحب العمل أن يؤدي عمله على أكمل وجه وان يعمل المدة المتفق عليها كاملة غير منقوصة ومن دون تلاعب ويعتبر تهاون العامل في أداء عمله وإهداره الوقت الذي يحصل مقابلة على أجر من المحرمات الشرعية وبالتالي فان أجر هذا الوقت لا يحق لهذا العامل شرعاً ولو حصل على هذا الأجر فلا يعتبر من عناصر التكاليف اما لو حصل خلل طارئ في العمل لأسباب خارجة عن إرادة العامل واضطر معها العامل للتوقف عن عمله فان ذلك يمكن اعتباره ضمن التكاليف الغير مباشرة .

## أجره صاحب العمل :

في المشروعات الشخصية تعتبر الأجور والمزايا العينية التي يحصل عليها العمال بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المقررة لهم هي تكلفة العمل أما أجر صاحب العمل فلا يعتبر تكلفة علم حيث لا يتصور نشوء عقد عمل بين الشخص ونفسه أم في شركات الأموال فلو قام أحد أصحاب رأس المال بالعمل في الشركة يجوز اعتباره أجره كجزء من تكاليف العمل على اعتبار أن لا يعمل عند نفسه فقط بل عند الآخرين أم في شركات المضاربة فلا يجوز اعتبار تكلفة العمل من التكاليف لأن العامل له جزء من الربح نظير عمله .

## ثانياً : تكلفة الموارد الطبيعية :

لقد حبى الله الإنسان مجموعة من الموارد الطبيعية التي يجب على الإنسان أن يسخرها في طاعة الله سبحانه وتعالى ، فقد أعطى الله الإنسان الثروة الزراعية " ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعتاب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " والثروة الحيوانية " أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون " والثروة المعدنية " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس " والثروة المائية والسمكية " هو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " .

هذه الثروات سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يستخدمها أفضل استخدام كي يتحقق أفضل عائد في سبيل عمارة الأرض وعبادة الله فيها ويطلق عليها بلفظ المحاسبة المواد الخام أو مدخلات العملية الإنتاجية وقد اعترف العالم بتقسيم المواد إلى طبيعتها كما جاء في الفكر الإسلامي وقامت الأمم المتحدة بتقسيم المواد إلى مواد زراعية ومواد صناعية ومواد حيوانية

ومواد استخراجية وقد أباح الإسلام للإنسان استخدام جميع المواد النافعة بمختلف أنواعها ومن المواد التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم الماء والملح والحديد في الحديث " إن الله انزل بركات من السماء إلى الأرض ، الحديد والنار والماء هو أساس الحياة والنار هي التي تساعد في تحويل واستغلال المواد .

وتعتبر المواد أو المستلزمات السلعية من أهم بنود التكاليف وقد اتبع علماء المسلمين التقسيم الوظيفي للمواد ففرقوا بين المواد الداخلة في الإنتاج والمواد التسويقية والمواد اللازمة للإدارة وتقاس تكلفة المواد المستخدمة في الإنتاج على أساس القيمة السوقية الجارية لذلك فإن طريقة الأخير في الأول هي أقرب الطرق المعاصرة إلى الفكر الإسلامي في تقييم المواد وفي الفكر الإسلامي تشمل تكلفة المواد على جميع النفقات اللازمة لاقتناء هذه المواد من مصاريف النقل والرسوم الجمركية وغيرها .

### ثالثاً : رأس المال :

لقد سبق مناقشة رأس المال في فصل سياق ويعتبر رأس المال أحد عناصر الإنتاج ولكن ليس هناك ما يمكن اعتباره تكلفة لاستخدام رأس المال لأن رأس المال ولا يتم لأن رأس المال له عائد هو الربح كما أنه يتحمل بالخسارة ويجب المحافظة على رأس المال ولا يتم الاعتراف بالربح بعد سلامة رأس المال.

### رابعاً : تكاليف الخدمات :

عندما يتم إنتاج سلعة معينة فإن ذلك يتم بتضافر عوامل الإنتاج المختلفة من مواد وأجور وخدمات أخرى وهذه الخدمات مثل الصيانة والإيجار والإنارة .... الخ ، وقد تناول الفكر الإسلامي هذه الخدمات وتكلفتها عند حساب سعر البيع على أساس المربحة وغالباً تدخل تكلفة الخدمات ضمن ما يعرف باسم التكاليف الصناعية غير المباشرة والتي أهمها ما يلي :

## أ- الإهلاك :

الإهلاك هو النقص التدريجي الذي يطرأ على قيمة الأصول الثابتة نتيجة استخدامها في الإنتاج أو نتيجة مضي المدة استخدام أو نتيجة ظهور مخترعات حديثة تقلل من قيمة الأصل ( التقادم) وقد عرف الفكر الإسلامي الإهلاك باسم البلى الذي لا تعوضه الصيانة وكان ذلك في مجال الوقف الإسلامي والمحافظة على عيون الأوقاف ويرى فقهاء الإسلام أن الإهلاك تكلفة لا بد من تحصيلها على الإيرادات قبل الأصول إلى صافي الربح الذي يمكن توزيعه وبعد سلامة رأس المال ويتم حسب قسط الإهلاك غالباً بإعادة تقدير الأصل وتكون قيمة الإهلاك هي الفرق بين قيمة الأصول في نهاية المدة بسعر السوق كما وأجاز الإسلام قياس الإهلاك حسب أي طريقة من الطرق المعروفة في قياس الإهلاك على أن لا تكون الطريقة محسوبة على أساس سعر الفائدة .

## ٢- الصيانة :

الصيانة هي العمليات والإصلاحات التي تتم على الأصل من أجل المحافظة على قدرته الإنتاجية وقد أشار ابن عابدين إلى تكلفة الصيانة في حديثه عن صيانة بيوت الوقف وتحدث أن الصيانة هي من التكاليف الواجبة الخصم من الإيراد واشترط لذلك شرطين :

أ- أن تكون الصيانة نتيجة للاستعمال العادي أما إذا كانت ناتجة عن إصلاح ضرر بفعل فاعل فلا تعتبر تكلفة ولا بد أن يتحمل نفقه الصيانة في هذه الحالة الشخص الذي تسبب في الخلل وإذا تحملتها المنشأة فإنها خسارة وليست تكلفة

ب - أن لا تزيد الصيانة للأصل عما كان عليه زمن الوقف ، أي عدم زيادة القدرة الإنتاجية للأصل بل لا بد أن تكون في حدود المحافظة على القوة الإنتاجية الأصلية وهذا ما نادى به الفكر

المعاصر وضرورة التفرقة بين المصاريف الايرادية والمصاريف  
الرأسمالية  
٣- الإيجار:

الإيجاز هو المصروف الذي بدفعه المشروع مقابل استغلال  
أحد العقارات أو أحد الأصول بشكل عام ويعتبر الإيجار من بنود  
التكلفة واجبة الخصم وقد أشار فقهاء المسلمين إلى الإيجار باسم "  
كراء" واعتبروه من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل  
الوصول لصافي الربح مع المحافظة على سلامة رأس المال ويلزم  
التفريق بين الإيجار المدفوع للمعرض والذي يعتبر من التكاليف  
التسويقية والإيجار المدفوع لمبنى الإدارة والذي يعتبر تكاليف  
ايرادية.

#### ٤- الرسوم الجمركية " رسوم التجارة " :

الرسوم الجمركية هي التي يدفعها التاجر عند استيراد سلعة  
من بلد آخر وأحياناً عن تصدير السلعة إلى بلد آخر وذلك حسب  
قوانين بلده وقد عرف المسلمون الرسوم الجمركية باسم رسوم  
التجارة حيث كانت تفرض نسبة ٢,٥% على التجارة بين  
الولايات الإسلامية ونسبة ٥% على التجارة الواردة من بلد ليس  
بينه وبين الدولة الإسلامية معاهدة وكذلك كانت الدول  
الأخرى تفرض على التجار المسلمين رسوم مختلفة عندما يقوموا  
بتصدير البضائع إليها واعتبر فقهاء المسلمين أن هذه الرسوم تعتبر  
من بنود التكاليف واجبة الخصم من الإيرادات .

#### ٥- التكاليف التالف العادي وتكاليف مراقبة الإنتاج :

يحث الإسلام على ضرورة إتقان الصنعة وفصل الإنتاج الذي  
به عيب عن الإنتاج السليم وذلك لأن دمجها معاً نوع من الغش  
ويطلب عدم إخفاء عيوب السلعة وعدم مدحها إلا بما فيها من  
صفات ولذلك فقد أقر الإسلام بضرورة مراقبة الإنتاج وتعتبر  
تكاليفه التالف العادي (أو صافي خسارة التالف العادي إذا تم بيعه )



تعتبر أيضاً من التكاليف واجبة الخصم من الإيرادات قبل الوصول لصافي الربح القابل للتوزيع مع المحافظة على رأس المال .  
رابعاً : التكاليف التسويقية :

يمثل النشاط التسويقي العمليات التي تتم منذ تدفق السلع والخدمات من أماكن إنتاجها وحتى وصولها للمستهلك النهائي وبالتالي فالنشاط التسويقي يضيف منافع زمانية عن طريق تخزين السلعة لحين الحاجة إليها وهناك قواعد عامة يحددها الإسلام في النشاط التسويقي الذي تراقبه الدولة لضمان التوافق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة وفيما يلي أهم بنود تكاليف التسويق .

#### ١- التخزين والنقل :

التجارة في الإسلام تقلب المال بغرض تحقيق الربح والتقليب قد يكون في الحضر وقد يكون في السفر وهذا الأمر يتطلب في كثير من الأحيان تخزين السلع بالإضافة إلى نقلها وعادة ما يكون النقل والتخزين حسب ظروف السوق والمجتمع واختلاف طلبات المستهلكين وأذواقهم وقد اعتاد العرب في سابق عهدهم على رحلتي الشتاء والصيف إلى اليمن والشام بما يتطلب ذلك من مصاريف نقل وخلافه ويعتبر فقهاء الإسلام مصاريف النقل من تكاليف التسويق الواجبة الخصم من الإيرادات .

#### ٢- الدعاية والإعلان

يقوم النشاط الاقتصادي بصفة عامة في الفكر الإسلامي على الجميع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لذلك يجب أن يعتمد الإعلان على الصدق والحقيقة وأن لا تمدح السلعة إلا بما فيها من مميزات وقد نهى الإسلام عن الحلف من أجل اتفاق السلعة ويقول في ذلك : " الحلف مفعمة للسلعة ممحقة للبركة " أي أن اليمين الكاذب في البيع قد يسبب رواج ولكنة سبباً في ضياع الربح وقد

أقر الإسلام تكاليف الدعاية والإعلان بأنها من التكاليف الواجبة  
الخصم من الإيرادات .

### ٣- العمولة والسمسرة :

أجاز الإسلام عملية اشتراك وسطاء في علميتي بيع وتوزيع  
الإنتاج بما يخدم مصلحة المجتمع في الوقت الذي نهى فيه عن  
التدخل الغير مشروع مثل ما إذا كان هذا التدخل يهدف إلى  
تحقيق أرباح فاحشة وإلحاق أضرار مالية بالتعاملين كما نهى  
الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوسطاء المخادعين فقد نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو اتفاق البائع مع  
أحد الناس لكي يتضع الشراء .

ليخدع غيره ويؤدي لرفع السعر وبالتالي فالإسلام يعمل على  
تقليل عدد الوسطاء وقصرها على الذين يؤدون الخدمة المطلوبة  
لإيصال السلعة للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة واعتبار تكاليف  
تشغيل هؤلاء الوسطاء من التكاليف واجبة الخصم .

### خامساً : التكاليف الإدارية

التكاليف الإدارية هي النفقات الخاصة بمراكز الخدمات  
الإدارية التي تقوم بتأدية أعمال الإدارة للمشروع وتتميز النفقات  
الإدارية أنها في أغلبها ثابتة ويعب تخصيصها لوحدات الإنتاج  
لذلك تحمل هذه التكاليف على المنتجات على أساس معدل  
يتحمل مناسب ونفس الشئ ينطبق على تكاليف التسويق ، ومن  
أهم بنود التكاليف الإدارية :

١- أجور المديرين وموظفي الإدارة .

٢- إيجار مبنى الإدارة .

٣- المصاريف النثرية والقرطاسية .

وقد اعترف الإسلام بالتكاليف الإدارية وأنها واجبة الخصم  
من الإيرادات ولكن لم يحمل لها حظاً في الربح عند تحديد سعر  
البيع على أساس المراجعة .

نظم الإسلام أمور التعامل بين الناس عن البيع والشراء ووضع قواعد معينة عند تحديد سعر بيع السلعة واهتم الإسلام بتنظيم السوق والرقابة عليها ومحاسبة كل من يخرج عن حدود التعامل التي أقرها الشرع وفي عهد الدولة الإسلامية كان المحتسب هو الذي يقوم بهذه المهمة وكان من مهام المحتسب مراقبة أسعار الحاجيات في السوق وقد نظم الإسلام مراقبة أسعار السلع المعروضة في السوق وحرم على التجار التلاعب بالأسعار وحرم الاحتكار والتحكم في أسعار السلع وقد أوجب الأمام ابن يتميه التسعير في البضائع التي يحتاجها الناس ويمتنع أربابها عن بيعها .

التسعير يقصد به فرض سعر معين أي بمعنى منع المساواة أو تدخل الدولة بفرض سعر إجباري ، وبالنسبة للنوع الأول أي من المساومة ، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المساومة التي يكون ظاهرها مخالف لباطنها وذلك في حديثه للمرأة التي قامت له رسول الله أنني ابيع واشتري فاذا أردت أن أتباع شئ سمته بأقل مما أريد ثم زدت عليه حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت ابيع شئ سمته بأكثر مما أريد ثم وضعت منه حتى أبلغ ما أريد فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم لا تفعلي ذلك ، إذا أردت البيع أو الشراء فاستامى بما تريدن .

أما الأمر الثاني وهو تدخل الدولة بفرض سعر معين فقد اختلفت فيه الآراء بين مؤيد ومعارض واستند المعارض إلى الحديث الذي رواه أنس بن مالك الذي قال : " إن الناس قالوا يا رسول الله غلا فسعر لنا فقال إن الله تعالى هو الخالق الباسط القابض الرازق المسعر وأنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال بل أدعو الله "

ويرى المعارضون للتسعير أن للتسعير يؤدي إلى اختفاء السلعة من السوق وتسربها إلى السوق السوداء مما يؤدي لارتفاع الأسعار

وهذا يخالف قوله تعالى : " إلا تكون تجارة عن تراض منكم " ، ويرى هؤلاء أن محاربة الاحتكار يكون بترك السلعة المحتكرة حتى تتلف عند أصحابها ولكن هناك من الفقهاء وخاصة المعاصرون منهم يرون أن حرية السوق لا بد أن تكون إلى حد معين فإذا ما حدث انحراف فإن للحاكم التدخل استناداً لسلطة المحتسب في عهد رسول الله وتنفيذاً للحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار " ويذهب الإمام مالك إلى جواز التسعير عند دفع الضرر عن الناس ولا يجبر على البيع بالسعر المحدد ولكن يمنع من البيع بأعلى منه ويقول ابن تيمية لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق للعامة .

ويمكن الوصول إلى حل وسط بين الرأيين بأن لا يكون تسعير في الأوقات الطبيعية ويترك الأمر لقوى العرض والطلب في السوق لتحديد السعر بينما يمكن التسعير في الأوقات الطارئة مثل حالات الحروب أو الزلازل أو حدوث احتكار لسلعة ضرورية ، على أن يشتمل التسعير في هذه الحالة على قدر معقول من الربح .  
سعر البيع والتكلفة :

البيع هو إخراج البيع عن الملك وإدخال الثمن في الملك واتفق علماء المسلمين على أن البيع نوعان مساومة ومرا بحة ، والمساومة تتحدد حسب قوى العرض والطلب وموقف كل من البائع والمشتري وحسب ظروف السوق أما المراهبة فهي أن يذكر البائع للمشتري تكلفة السلعة ويشترط عليه ربحاً معيناً ومن أغراض محاسبة التكاليف التي اتفق عليها المحاسبون المساهمة في تحديد سعر البيع ورسم البيع ورسم السياسة السعرية بالإضافة إلى أن محاسبة التكاليف تساهم في خفض التكاليف إلى أدنى حد ممكن عن طريق رقابة عناصر التكاليف ويتم تحميل التكاليف على السلع وفقاً لأحد أساسين هما :

١- مبدأ التحميل الشامل ويقصد به تحميل وحدات الإنتاج ينصبها من جميع التكاليف .

٢- مبدأ التحميل الجزئي ويقصد به تحميل وحدات الإنتاج بنصيبها من بعض عناصر التكاليف واستبعاد بعض العناصر مع تحميلها على الفترة التي تم فيها الإنفاق .

وقد تناول رجال الفقه الإسلامي أسس التحمل الشامل والجزئي كما تناولوا موضوع التفرقة بين ثمن السلعة وقيمتها حيث أن القيمة من وجهة نظرهم تتحدد بواسطة قوى العرض والطلب وتقاس بالقيمة التبادلية للأشياء في حين أن الثمن من وجهة نظرهم هو تكلفة الحصول على الشئ وتتمثل في الثمن الأول ( التكلفة التاريخية ) سواء زاد عن القيمة أو نقص وقد اختلف علماء المسلمين في تحديد الجزء من التكاليف الذي له حظ من الربح في حالة بيع المربحة ولكن حسب رأي الإمام مالك يمكن تقسيم التكاليف إلى ثلاثة أقسام هي :

١- ما كان من أصل الثمن وله حظ في الربح وهو ما كان مؤثراً في عين السلعة أي تكاليف الإنتاج .

٢- ما ليس في أصل الثمن وليس له حظ في الربح مثل أجر صاحب المشروع ومسحوباته الشخصية ، وقد أيد ابن رشد رأي الإمام مالك في حين يرى الإمام أبو حنيفة أن تحديد السعر يجب أن يكون على أساس كل التكاليف سواء إنتاجية أو تسويقية أو إدارية .

مثال :

يقوم أحد المصانع ببيع الأقمشة وقد بلغت التكاليف الإجمالية للعملية رقم ٢٠ كما يلي :

تكاليف إنتاج ( صناعية )	٦٠٠٠ دينار
تكاليف تسويق	٢٠٠٠ دينار
تكاليف إدارية	١٠٠٠ دينار

وترغب المنشأة في الحصول على ربح قدره ٢٠٪

المطلوب : تحديد سعر بيع المربحة لمنتجات العملية رقم ٢٠ حسب رأي الإمام مالك والإمام أبو حنيفة ؟

حسب رأي الإمام مالك	حسب رأي الإمام أبو حنيفة
تكاليف الإنتاج ٦٠٠٠	٦٠٠٠
تكاليف تسويق ٢٠٠٠	٢٠٠٠
تكاليف إدارية ١٠٠٠	١٠٠٠
-----	-----
إجمالي التكاليف ٩٠٠٠	٩٠٠٠
الربح ٦٠٠ × ٢٠% ١٢٠٠	١٨٠٠ × ٢٠% ٣٦٠
-----	-----
سعر البيع ١٠٢٠٠	١٠٨٠٠

### الموازنة التخطيطية في الإسلام

الموازنة عبارة عن وضع تقديرات لتعبير عن خطة العمل في المستقبل في ضوء التوقعات المستقبلية والموازنة التخطيطية ليست بالأمر الجديد بل هي قديمة جداً ويحدثنا التاريخ أن أول موازنة تخطيطية وضعت على أسس علمية هي تلك التي وضعها سيدنا يوسف عليه السلام عندما وازن بين إنتاج واستهلاك مصر من القمح في سنوات الرخاء وسنوات القحط وتوالي استخدام الموازنات بعد ذلك سواء على مستوى الحكومات والدول وعلى مستوى الشركات والمؤسسات .

المبادئ العلمية التي تقوم عليها الموازنة التخطيطية والتي أرساها سيدنا يوسف عليه السلام  
١- التوازن :

فقد قام سيدنا يوسف بالموازنة بين إنتاج مصر من القمح واستهلاكها منها في ضوء الظروف المتاحة من أجل تخطي فترة القحط في المستقبل .

## ٢- فترة زمنية مقبلة :

تكون الموازنة عادة لفترة مستقبلية سواء كان التخطيط فلتره قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وقد كانت موازنة سيدنا يوسف طويلة الأجل لمدة خمسة عشرة سنة ومن المعروف أن الموازنات التخطيطية يصعب التنبؤ الدقيق بتفاصيلها كلما زادت مدتها .

## ٣- الموازنة نوعان ( جارية أو رأسمالية )

الموازنة التخطيطية قد تكون خاصة بالعمليات الجارية وقد يكون خاصة بالعمليات الرأسمالية وقد كانت موازنة سيدنا يوسف خاصة بالعمليات الجارية لأنها كانت تتعلق بالإنتاج والاستهلاك ومن المعروف أن أعداد الموازنات الخاصة بالعمليات الرأسمالية .

## ٥- موازنة نقدية وموازنة عينية

قد تستخدم الموازنة مبدأ التعبير النقدي وقد تستخدم مبدأ التعبير الكمي وفي عصر سيدنا يوسف لم يكن التعبير النقدي مستخدماً لاعتماد الناس على المقايضة في ذلك الوقت فجاءت موازنته على أساس مبدأ التعبير الكمي .

## ٦- المشاركة

لكي تكون الموازنة سلعية تحقق الأهداف المرجوة منها لا بد أن يشارك في إعدادها كافة المستويات الإدارية ويمكن استنتاج ذلك من كلام سيدنا يوسف لرسول الملك بقوله ( تزرعون - حصدتهم - فذروه - تحصون ) أي كان الكلام موجهاً لجميع الناس حتى يشترك الجميع في إعداد الموازنة .

## ٦- تناسب الأهداف مع الإمكانيات :

لا بد للموازنة الناجحة من ان يكون أهدافها بالقدر الذي يستطيع الإمكانيات المتاحة تحقيقها وإلا فلا معنى للموازنة نظراً لعجز الإمكانيات عن تحقيقها وقد تصرف سيدنا يوسف وفق هذا الأساس وطلب من أهل مصر أن يبقوا الحب في سنبله كي يتمكنوا من اجتيازه في فترة القحط .

## ٧- الرقابة

بعد وضع الموازنة يجب الرقابة على تنفيذها بدقة وإلا فان الموازنة إذا انحرفت فيها علمية التخطيط فإنها تفتقد معناها ولذلك طلب سيدنا يوسف أن يجعله على خزائن الأرض لكي يراقب عملية تنفيذ الموازنة حسب الخطة التي وضعها .

## الشروط الواجب توافرها في واضعي الموازنات التخطيطية

من قصة سيدنا يوسف يمكن أن نستنتج أن هناك شروطاً يجب توافرها في الأشخاص الذين يقومون بأعداد هذه الموازنات وهذه الشروط هي :

- ١- الصدق " يوسف أيها الصديق " .
- ٣- الحفظ " إني حفيظ عليم " .
- ٣- الدقة " إني أوفي الكيل " .
- ٤- العلم " ذلكما مما علمني ربي " .
- ٥- النصح " وأنا لكم ناصح أمين " .



## الفصل الخامس

# المحاسبة الحكومية في الإسلام

## الفصل الخامس

### محاسبة التكاليف في الإسلام

تعتبر المحاسبة الحكومية أهم الأدوات المالية للحكومة والتي تساعد في أداء جميع أغراضها الاقتصادية والاجتماعية ويهدف نظام المحاسبة الحكومية على تسجيل ومتابعة الآثار المالية لتصرفات الحكومة حسب القواعد الخاصة بها مثل الأساس النقدي وعدم التفرقة بين المصروفات الايرادية والمصروفات الرأسمالية.

وقد عرفت مقومات المحاسبة الحكومية في دولة الإسلام منذ نشأتها حيث تم إنشاء بيت مال المسلمين في عاصمة الدولة الإسلامية وبيوت المال الفرعية في الولايات المختلفة وقد كان يتم كتابة الأموال الواردة للدولة والصادرة منها في بيوت المال وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم عمالاً لجمع الزكاة " إيرادات الدولة " وكان يحاسبهم ويأمرهم بكتابة الأموال وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده وقد كانت الأموال في بيت المال تتم وفقاً لمجموعة من الأسس المحاسبية وفي مجموعة من الدفاتر والسجلات تم الحديث عنها في الفصل المتعلق ببيت المال وقد أخذت الدول الأوروبية في الدفاتر وطرق تدقيقها مراجعتها حيث سبق الإسلام الغرب في معرفة البيانات التي تدون عن الموارد والاستخدامات وكانت هناك مجموعة من المكايل تستخدم في تحديد المستحقات وهذه المكايل :

المد

الصاع =	٤ مد
الفرق =	٣ صاع
العوق =	١٥ صاع
الوسق =	٦٠ صاع

كما عرف بيت المال نظام التخصيص في إدارة الحسابات حيث تم تقسيم بيت المال إلى دواوين يختص كل ديوان منها بنوع معين من إيرادات ومصروفات الدولة وبالإضافة إلى القياس لكمي المتمثل في المكايل السابقة فقد عرف المسلمون أيضاً القياس النقدي للإيرادات والمصروفات والمتمثل في النقدين الذهب والفضة وكانت الميزانيات يتم إعدادها بشكل دروي في بيت المال .

### الموازنة المالية للحكومة

لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها وتنفيذ خططها الاقتصادية والاجتماعية المرسومة لا بد لها من إعداد موازنة عامة تكون أداة للتخطيط المالي للإيرادات والمصروفات المتوقعة والمتعلقة بالدولة ولتحقيق الرقابة على عناصر الإيرادات والمصروفات وتعتبر الموازنة الحكومية هي المنهاج المحاسبي لتصوير الإيرادات والنفقات الحكومية المرتقبة باعتبار ان الحكومة هي نائبة عن المجتمع في تحقيق مطالبه وحاجاته المستقبلية وتعرض هذه الموازنات على البرلمان للمصادقة عليها قبل البدء في تنفيذها وقد عرف الإسلام الموازنات التخطيطية قبل أن تعرفها الدول المعاصرة كما اشرنا لذلك في حديثنا عن الموازنات التخطيطية في الإسلام والتي كانت قصة سيدنا يوسف خير مثال لها وقد كان الولاة في بعض الأحيان يفرضون ضرائب على الناس عندما لا تكفي الإيرادات العامة لمواجهة نفقات الدولة وكانت التقارير الدورية تعرض على الولاة والحكام لبيان حركة الأموال في فروع بيوت المال في ولايات الدولة الإسلامية وقد وضع الإسلام القواعد الأساسية للسياسة المالية التي كانت متبعة في بيت المال الفرعية في الولايات المختلفة وهذا ما عرف لاحقاً باسم عمومية الميزانية وتم في بيت المال تطبيق هذه الأسس التي حققت الإنفاق الرشيد الذي لم تبلغه الدول الحديثة

إلا في القرون العشرين وفيما يلي أهم أسس ومبادئ إعداد ميزانية الدولة في الإسلام .

#### ١- التنمية الاقتصادية الشاملة :

يعتبر المال عصب الحياة والله سبحانه وتعالى يأمرنا بانفاقه لعمارة الأرض وإنشاء كل نشاط اقتصادي من شأنه أن يساهم في توفير الرخاء وزيادة فرص العمل كما أن التنمية في الإسلام هي مسؤولية مشتركة بين الفرد والدولة وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن مقام أحدكم في سبيل الله - أي خدمة المجتمع وتنميته - أفضل من صلاته في بيته ستين عاماً " ويقول على بن أبي طالب في كتابه إلى والي مصر " ليكن نظرك في عمارة الأرض - تنمية المجتمع - ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج " ومن هذا يتضح أن الموازنة العامة للدولة في الإسلام تقوم على أساس التنمية الاقتصادية الشاملة في جميع النواحي مع التركيز على البنود ذات الحاجة وبالتالي الميزانية يجب أن يتم في ضوء هذا الأساس.

#### ٢- عدالة التوزيع بين أفراد الشعب

ينادي الإسلام بضرورة توزيع الثروة توزيعاً سليماً وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع بشكل عادل حيث حرم الإسلام الاكتناز وحبس المال عن التداول وأمر بجمع الزكاة من الأغنياء ودفعها للفقراء وكان الخفاء يمنحون الناس قطعاً من الأرض يعملون عليها ويبدو ذلك واضحاً من كلام عمر بن الخطاب لبلال وقد أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أرض العتيق لزرعها " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطيك لتحجز عن الناس وإنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته .

### ٣- ضمان حد الكفاية لكل فرد

كفل الإسلام لكل فرد في الدولة الإسلامية بغض النظر عن ديانته أو جنسه توفير حد الكفاية له وهو الحد الأدنى للمعيشة الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم " كما يؤكد ذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حينما وجد يهودياً يستول فأخذه وفرض له مبلغاً من المال يعتاش منه فأخذه وفرض له مبلغاً من المال يعتاش منه يأخذه من بيت المال وبالتالي فإن الموازنة لا بد أن تشتمل على بند الشؤون الاجتماعية والإنفاق على المحتاجين.

### ٤- توازن المنافع العامة والمنافع الخاصة

أقر الإسلام الملكية العامة والمكية الخاصة واوجد القوانين التي تنظم فهو نظام متوازن يكمل بعضه البعض ولا تطغى فيه طائفة على أخرى ويقر الإسلام كل الأعمال النافعة ولا يمنع أي شخص من مزاولة أي عمل طالما أن هذا العمل نافع ويؤدي لإقامة شرع الله في الأرض ولكن بشرط أن لا يظلم الآخرين أو يبخسهم أشياءهم كما أجاز الإسلام أيضاً أن تؤدي الدولة كل الأعمال التي ترى أن فيها الخير والرخاء للمسلمين وعليه يجب أن تراعى الموازنة العامة التوازن بين القطاع الخاص "الأفراد" والقطاع العام "الحكومة" .

### ٥- توازن الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي

يوفر الإسلام الحرية للأفراد في مختلف المجالات طالما أن ذلك لا يضر بمصالح الآخرين أو بمصالح العامة ويكون تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية بالقدر الذي ينسق العلاقة بينها وبالشكل اللازم لتحقيق التقدم التجاري الاجتماعي ويكون ذلك بجانب توفير الحرية للأنشطة المختلفة وخير دليل على ذلك المحتسب في عهد الدولة الإسلامية حيث كان يراقب الأسواق

والأنشطة التجارية ولا يتدخل إلا في الحالات التي يرى فيها أن هناك انحراف لا بد من تقويمه أما في الأوضاع الطبيعية فتسير الأمور في الأسواق دون تدخل وبحرية مطلقة .

#### ٦- توازن الموارد والاستخدامات

هناك مواد محددة في الإسلام لها مصارف محددة كالزكاة وهناك موارد أخرى تستغل في الإنفاق على الصالح العام دون تحديد كما أنه يجوز لولي الأمر في الحالات الطارئة كما في حالات الحروب أن يفرض ضريبة على الناس لمواجهة النفقات المتزايدة ولا بد عند إعداد موازنة الدولة من موازنة إيرادات الدولة بأوجه استخدامها :

#### نموذج للموازنة العامة للدولة الإسلامية

المصروفات	مبلغ	الإيرادات	مبلغ
نفقات الفقراء والمساكين	xx	زكاة	xx
الرواتب والأجور	xx	خراج	xx
نفقات الصحة	xx	جزية	xx
نفقات التعليم	xx	عشور	xx
نفقات إنشاءات عامة	xx	وصايا	xx
نفقات الأمن والدفاع	xx	هبات	xx
نفقات القضاء	xx	تبرعات	xx
المنح والأعطيات	xx	صدقات	xx
نفقات الغارمين والرقاب	xx	غنائم	xx
نفقات في سبيل	xx	ضرائب	xx
نفقات أخرى	xx	الركاز والمعادن	xx
نفقات أخرى	xx	مصادر أخرى	xx
	-----		-----
	-----		xxx
	xxx		xxx
	=====		=====

## **الفصل السادس**

# **المراجعة والتدقيق في الإسلام**

## الفصل السادس

### المراجعة والتدقيق في الإسلام

تهدف الرقابة والمراجعة وتدقيق الحسابات إلى تقييم الأداء والتصرفات الفعلية واكتشاف الأخطاء والتلاعبات ومن ثم محاسبة المسؤولين عن هذه التصرفات الفعلية لقوله تعالى : " وان ليس للإنسان إلا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفي " والرقابة في الإسلام تقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

#### ١- رقابة الله عز وجل

وهي الرقابة الآلهة التي تسجل لنا أعمالنا لقوله تعالى : " إن الله كان عليكم رقيباً " .

#### ٢- رقابة أولى الأمر

وهي التي يقوم بها الولاة والحكام في الحياة العامة والتي يقوم بها أعضاء خارجين عن نطاق العمل كمندوبين عن الملاك في الشركات والمؤسسات وهو مجال المراقبة الخارجية لقوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " .

#### ٣- رقابة ذاتية

وهي الرقابة التي تنبع من داخل الإنسان ومن ضميره وهي رقابة داخلية تعتمد على خشية الله عز وجل لقوله تعالى : " كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً " وقوله صلى الله عليه وسلم : " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا " .

أولاً : التدقيق الداخلي " الرقابة الذاتية "

الرقابة الذاتية هي التي تنبع من ضمير الإنسان وقد اهتم بها الإسلام غاية الاهتمام باعتبارها أهم أنواع الرقابة فاذا صلحت وأدت عليها صلح حال المجتمع وزاد دخله وانخفضت تكاليف الرقابة الخارجية وهي واجبة على كل انسان مسلم لقوله تعالى



: " قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها " فالإنسان المسلم يجب أن يعيش لغاية عليا هي عبادة الله وحده لا شريك له وفي سبيل هذا الأمر لا بد له من المساهمة هي إقامة شرع الله في الأرض وحمل الأمانة بإخلاص ولا بد له من المساهمة هي إقامة شرع الله في الأرض وحمل الأمانة بإخلاص ولا بد أن يخشى الله ويراقب نفسه وأن لا يشغل بوعظ غيره قبل أن يعظ نفسه . وتتضمن الرقابة الذاتية محاسبة الإنسان لنفسه عن أعماله السابقة واللاحقة ، هذا الحال بالنسبة للإنسان كشخصية طبيعية وما ينطبق على الإنسان على الشركات والمؤسسات بصفاتها شخصية اعتبارية فلا بد أن يكون لديها رقابة داخلية وتدقيق بها هي من الأعمال الصالحة التي لا تتعارض والشرعية الإسلامية وكذلك التأكد من صحة العمليات المسجلة ومطابقتها للواقع من أجل الحفاظ على الحقوق المختلفة في الشركة دون غبن او نقص فإذا تحققت الرقابة الداخلية لدى الأشخاص أنفسهم من عمال وموظفين ومديرين ولدى الشركات بوصفها شخصية معنوية كان ذلك مدعاة لتحقيق أفضل النتائج وإعطاء كل ذي حق حقه خاصة وان التدقيق الداخلي إذا كان على أسس سلمية فإنه يؤدي إلى زيادة الثقة في النتائج المحققة ويؤدي إلى خفض تكاليف التدقيق الخارجي .

ثانياً : التدقيق الخارجي " الرقابة الخارجية "

الرقابة الخارجية هي رقابة الغير على الإنسان في أعماله وتصرفاته والتدقيق الخارجي هو قيام شخص من خارج المنشأة بمراجعة سجلات المنشأة ومطابقتها للواقع وقد ظهرت أهمية التدقيق الخارجي منذ أن عرف الإنسان التنظيم المالي وزادت أهميته الرقابة الخارجية بشكل كبير بعد تطور المحاسبة وظهور مبدأ الشخصية المعنوية التي أصبحت تتمتع بها الشركات وانفصال الإدارة عن الملكية بحيث أصبح الملاك يرغبون في الإطمئنان على

أموالهم فيعنيون من يقوم بتدقيق الحسابات لهذا الغرض وزادت أهمية التدقيق الخارجي أكثر وأكثر مع زيادة المهتمين بالبيانات المحاسبية وأصبحت علمية التدقيق الخارجي تهدف إلى خدمة أكثر من فئة من الفئات المعنية .

وقد عرف الإسلام هذا الأمر فسنت الدولة الإسلامية نظاماً متكاملاً للمحافظة على سلامة وتنظيم الأسواق وذلك باستخدام نظام الحسبة كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بتدقيق أعمال جباية الزكاة ومراجعة العاملين على الزكاة ومحاسبتهم عن كل صغيرة وكبيرة ووضع صافي الإيراد في بيت مال المسلمين كما كان الولاة يقومون بأنفسهم بأعمال الرقابة الخارجية على كافة شؤون المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ويساعدتهم في ذلك المحتسبون وكان من سلطة المحتسب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويراقب الغش في الأسواق والأعمال التجارية وتطفيف الكيل والميزان كما كان يدلي بشهادته فيما يسأل عنه في المواضع المختلفة المتعلقة بعمله ولا يمنع بإبلاغ الوالي عن أي غش يكتشفه ويتعرض الغشاش إلى العقوبات التي نص عليها الإسلام والتي قد تصل إلى الحبس والضرب وإلا خرج من السوق تنفيذاً لقوله صلى الله عليه وسلم من غشناً ليس منا .

### تنظيم مهنة المراجعة في الإسلام

أقر الإسلام تنظيم العلاقات البشرية بما فيها المعاملات المالية بطريقة فريدة تحقق السعادة والرفاهية للمجتمع وذلك قبل أن يصل إليها الغرب بقرون عديدة ومن ضمن الأمور التي نظمها الإسلام مهنة المحاسبة والمراجعة ونص الإسلام على الشروط الواجب توافرها في المراجع قبل أن يعرف الغرب حتى المراجعة نفسها ويشترط الإسلام في المراجع قبل أن يعرف الغرب

حتى المراجعة نفسها ويشترط الإسلام في المراجع عدة شروط وصفات هي :

١- أن يكون حسن السمة والسلوك وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب " .

٢- أن يكون صادقاً في معاملته لقوله تعالى : " إنما يفترى الكذب لا يؤمنون " .

٣- أن يكون عالماً بأصول مهنته ويقول عن ذلك الصحابي الجليل معاذ بن جبل " العلم إمام العمل والعمل تابع له " .

٤- أن يكون حليماً ورفيقاً في تعامله وفي ذلك يقول القاضي أبو ليلى في شروط المحتسب " رفيقاً فيما به وينهى عنه حليماً فيما يأمر به وينهى عنه " .

٥- أن يكون أميناً ونزيهاً في عمله لقوله تعالى " أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " .

٦- أن يؤدي علمه بتوازن وبالتالى عليه مراعاة جميع المصالح وجميع الفئات التي يخدمها مع الالتزام بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

٧- أن يكون قوي الشخصية سيد نفسه ولا يخضع لسلطات فئة من الفئات أو شخص من الأشخاص فيميل إليه لقوله تعالى : " وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى " .

٨- أن يحافظ على أسرار المشروع التي أطلع عليها بحكم مهنته وأن لا يفشي هذه الأسرار نظراً للضرر الذي يترتب على ذلك .

٩- أن يكون واثقاً من نفسه فلا يقدم على عمل لا يستطيع أن يؤديه خير أداء علمه على أكمل وجه وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " .

هذه الشروط والمواصفات التي اشترطتها الفكر الإسلامي في مراقب الحسابات والتي سبق بها الفكر الإسلامي جميع المحافل

الحاسبية الحديثة ، نجد أن هذه المعايير هي أساس المعايير الحالية ولكن المعايير تتغير وتتطور مع مرور الزمن وتطور المهنة وعلى المراجع المسلم أن يطور نفسه وأن يلتزم بالمعايير الجديدة طالما لم تخالف القرآن ولا السنة ولا أي مصدر من مصادر التشريع ويقع العبء أيضاً على عاتق علماء الحاسبة المسلمين في إبراز هذه المعايير وبيان مدى ملائمتها للفكر الإسلامي .

### تقرير ( شهادة ) المراقب

بعد أن ينهي مراقب الحسابات عمله من مراجعة وتدقيق الدفاتر والسجلات والعمليات المالية والتأكد من صحتها أو عدم صحتها عليه أن يقدم تقريره إلى الجهة التي فوضته بإجراء عملية المراجعة والتدقيق ولا بد أن يذكر رأيه ( شهادته ) بوضوح في هذا التقرير وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " ويقول الإمام أحمد بن حنبل : " يجب أن لا يمنع عن الإدلاء بشهادته من يأخذ أجر مقابل عمل ليدي بشهادته بعد ذلك " وقد اشترط الإسلام في هذه الشهادة ( التقرير ) شروطاً معينة سواء كانت شفوية أو كتابية وإن كان يفضل كتابية في مجالات أموال والاقتصاد سواء كانت شفوية بأجر أو بدون أجر وهذه الشروط هي :

١- ان يشمل التقرير على الحكم الدقيق لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيت مثل الشمس فاشهد " وعليه يجب أن يكون المراجع حذراً مقدراً للمسؤولية وعليه أن يستخدم الألفاظ والعبارات التي توضح راية بشكل دقيق لا يقبل .

٢- أن يتصف التقرير بالواقعية ، أي لا بد أن يكون ممثلاً لما هو موجود على أرض الواقع تمثيلاً حقيقياً وأن لا يشتمل على أي بند يتعلق بأشياء وهمية أو غير موجودة في الحقيقة ، كما يجب ان يكون مقدر للظروف والملابسات المحيطة بالمشروع لقوله تعالى " واتقوا الله ما استطعتم "

٣- يجب أن يكون التقرير عادلاً بحيث لا يظلم أي شخص أو فئة ودون أن يكون منحازاً لشخص أو فئة أو متأثراً برأي أحد لقوله تعالى : " وأقسطوا إن الله يحب المقسطين "

٤- يجب أن يكون التقرير كاملاً غير منقوص لقوله تعالى : " ذلك أدنى أن بأتوا بالشهادة على وجهها " وعليه يجب أن يكون تقرير المراجع كاملاً من جميع النواحي لا ينتقصه شئ.

٥- أن لا يحتوي على أي تزوير أو إخفاء للحقائق لقوله تعالى : " والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً " .

٦- أن لات يكون التقرير فيما حرم الله من أعمال حيث لا يجوز لمدقق حسابات مسلم أن يقوم بتدقيق حسابات لعمل مخالف لشرع الله مثل أعمال الميسر والقمار والربا والخمارات وغيرها .

٧- أن لا ينتج عن التقرير أي أعباء مالية يتحملها مدقق الحسابات لقوله تعالى : " لا يضار كاتب ولا شهيد "

مسؤولية مراقب الحسابات وتغييره

في الفكر المعاصر مسؤولية مراقب الحسابات يحكمها مدى تنفيذه لمهمته على الوجه الأكمل وفي حدود المبادئ المتعارف عليها وللجهة التي عينت هذا المراقب حق عزله في الوقت الذي تختاره وفي الفكر الإسلامي فان عمل مراقب الحسابات يكون وكالة عن الجهة التي عينته وغالباً ما تكون أصحاب المشروع والوكالة يجوز أبطالها بردها سواء من الموكل أو الوكيل على أن يلتزم الموكل بدفع أجره الوكيل مقابل حصته في ما عمل

# **الفصل السابع**

## **الشركات في الإسلام**

## الفصل السابع

### الشركات في الإسلام

عرف الناس الشركة منذ قديم الزمان لحاجتهم إليها واضطرابهم للتعامل هبا كنوع من أنواع التعامل التي تحقق لهم الهدف الذي يسعون من أجله ولا يستطيعون تحقيقه فرادى ومع تطور الحياة الاقتصادية تطورت الشركات تبعا لها وظهرت أنواع متعددة من الشركات وقد تناول القانون الوضعي هذه الشركات تبعا لها وظهرت أنواع متعددة من الشركات وقد تناول القانون الوضعي هذه الشركات ووضع لها أسس وقوانين وأنظمة تسير بموجبها حسب قوانين كل دولة على حدة ثم ظهرت الشركات متعددة الجنسيات وظهر القانون التجاري الدولي الذي ينظم علمها .

وقد عرف العرب بعض أنواع الشركات الخاصة و أنهم في موقع جغرافي واقتصادي مميز و لاشتغالهم بالتجارة منذ قديم الزمان فلما جاء الإسلام أقر منها ما كان موافقا لشريعته ومنهاجه وألغى البعض الآخر ولما توسعت الفتوحات الإسلامية ودخل الإسلام أمم وشعوب جديدة لديهم أنواع من الشركات اجتهد فقهاء الإسلام لبيان حكم الشريعة الإسلامية في الشركات و تناول الفقه الإسلامي بيان القواعد الخاصة بالشركات وأحكامها و أنواعها .

#### تعريف الشركات

في اللغة : مصدر شركة هو شرك أي مكان شريكا بمعنى الخلط .  
في الفقه : الشركة هي اختصاص اثنين أو أكثر بمحل وهذا المحل قد يكون عينا أو دينا أو عملا أو جاها . كما تعرف الشركة عند الحنابلة بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصريف ويعرفها بعض الفقهاء بأنها أيضا تعاقد بين شخصين أو أكثر

على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة لاقتسام  
الغنم والغرم بينهم حسب النفاق .

### مشروعية الشركة :

١- قوله تعالى : " وإن كثيراً من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض  
إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " .

٢- قوله تعالى : " فإن كان أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن  
أحدهما صاحبه " .

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاث في الماء  
والكلأ والنار " .

وقد وضع الإسلام أسس التعامل في النشاط التجاري ونظراً  
لأن الشركة تبني أساساً على تعاقد مشروع بين اثنين أو أكثر  
فقد وضع الإسلام شروط عقد الشركة وحث على احترام عقد  
الشركة فالإسلام يقدس الوعود والمهود ويحث على احترامها  
والوفاء بها سواء كانت مع المسلمين أو غير المسلمين لقوله تعالى :  
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " ، وقوله تعالى : " وأوفوا بالعهد إن  
العهد كان مسئولاً " وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم  
: " المسلمون عند شروطهم إلا أحل حراماً أو حرم حلالاً " ، وكذلك  
يقول : " التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والشهداء والصالحين " .

### شروط عقد الشركة

١- أن يكون التصرف المعقود عليه الشركة قابلاً للوكالة .

٢- أن يكون كل من العاقدین أهلاً للوكالة .

٣- أن يكون رأس المال معلوم القدر .

٤- أن يكون الربح جزءاً شاملاً في الجملة لا معيناً بمقدار أي يكون  
نسبة معينة ولا يكون مبلغ معين .



- ٥- يشترط تحديد رأس المال عند العقد وأن يكون مرفوعاً بالكامل  
٦- لا توزع أي أرباح إلا بعد سلامة رأس المال .  
٧- تشترط شرعية غرض الشركة فلا يجوز التعاقد على أمر  
محرم .  
٨- يتشترط الإيجاب والقبول كأساس لصحة أي عقد .

### أنواع الشركات في الإسلام

هناك عدة تقسيمات للشركات لدى فقهاء المسلمين ولكن  
جمهور الفقهاء يقسم الشركات إلى ثلاثة أنواع شركات الأموال  
وشركات الأشخاص وشركات المضاربة .

#### أولاً : شركات الأموال

يعرف الفقهاء شركة الأموال بأنها الشركة التي يترضى  
فيها اثنان أو أكثر على أن يشترك كل منهم بمبلغ معين في  
رأس المال التجارة على أن يقتسما ما قد ينشأ عن ذلك من ربح أو  
خسارة ويقسم الفقهاء شركة الأموال إلى نوعين هي :  
أ- شركة مفاوضة :

وهي الشركة التي يتساوى فيها الشركاء من جميع  
النواحي سواء كانت مالا أو ديناً أو ربحاً أو تصرفاً وسميت  
مفاوضة لأن كل شريك يفوض الشريك الآخر في حضوره  
وغيابه وبالتالي بما يعمل به الشريك الآخر ويتحمل مسئولية  
أعماله .

#### ب- شركة عنان :

وهي الشركة التي يختلف نسبة الربح بين الشركاء عن  
نسبة رأس المال فقد يتساوى الشريكان في رأس المال وقد يزيد رأس  
المال وقد يزيد رأس مال أحدهما على الآخر وفي كلا الحالتين  
تكون نسبة الأرباح مختلفة وسميت عنان لأنها تقع على حسب ما  
يعن للشركاء من تجاوزات في جميع أنواع التجارة ، وعند الأمام  
مالك والأمام الشافعي لا تصح المساواة في رأس المال هو الأصل

والاختلاف في نسبة الربح لأن الربح هو الفرع ورأس المال هو الأصل ولكن الأمام أبو حنيفة أجاز ذلك معتمداً على قوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " وقوله صلى الله عليه وسلم : " الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالىين " .

#### ثانياً : شركات الأشخاص

هي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الأول للعلاقة الشخصية للشريك وتقسم إلى شركات أعمال وشركات وجوه .  
أ- شركات الأعمال :

ويسمىها البعض شركة الصنائع وفيها يتفق صانعان أو أكثر على إنتاج معين ويقسمان الربح والخسارة بنسبة معينة نظير عملهما دون رأس المال لكل منهما .

#### ب- شركة وجوه

وتعتمد هذه الشركة على وجاهة الشركاء بين الناس وشهرتهما في المعاملة وفيها يتم الشراء بالأجل والبيع بالنقد أو بالأجل ويقتسم الشركاء الربح بينهما وسميت شركة وجوه لأنها تعتمد على الثقة في الشركاء دون أن يكون لهم رأس مال .  
وشركات الأعمال وشركات الوجوه قد تكون أيضا شركات عنان .

#### ثالثاً : شركات المضاربة

وهي شركة تنشأ بين جانبين جانب بالعمل والجانب الآخر برأس المال وهي أكثر أنواع الشركات انتشاراً في صدر الإسلام وسمى هذا النوع مضاربة من الضرب أو السعي في الرزق لقوله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " والمضارب يستحق الربح بعمله وسعيه أما صاحب رأس المال فيستحق الربح على رأسماله ويطلق على هذه الشركة أسماء متعددة منها شركة المعاملة .

## الربح والخسارة في المضاربة

ينقسم النماء في الإسلام إلى ثلاثة أنواع هي : الربح والغلة والفائدة ويتم اقتسام الربح بين صاحب العمل ( المضارب ) وصاحب رأس المال حيب ما هو متفق عليه أما الغلة والفائدة إن حصلتا فهي من نصيب صاحب رأس المال ، أما الخسارة فتكون على صاحب رأس المال أما صاحب العمل فيكون قد خسر ما بذله من جهد وعمل ، ويعتبر الربح بالقدر الذي يزيد على رأس المال ولا يوزع أي ربح إلا بعد سلامة رأس المال وفي المضاربة يتم الاعتراف بالربح أي تلف طارئ نتيجة حدوث حريق أو غريق أو ما شابه ذلك وأي خسارة ناتجة عن التغير في الأسعار أما إذا حدث تلف للمال أو هلك قبل إتمام العقد أو قبل المباشرة في الشركة فلا يجبر من الربح وأن ما تبقى من المال يعتبر رأس مال المضاربة .

### العلاقة بين المضاربة وصاحب رأس المال

يمكن تصور العلاقة التعاقدية بين صاحب المال والمضارب

كما يلي :

١- المضارب في مركز الأمين عندما يستلم المال وقبل البدء في العمل .

٢- المضارب في مركز الوكيل عندما يبدأ في العمل وهو يقوم مقام صاحب رأس المال فيما وكله القيام به وفي حدوث الصلاحيات المخولة ، له حسب العقد ولا يجوز له تجاوز العقد أو استخدام رأس المال في ما لم يتفق عليه في العقد .

٣- إذا ربحت الشركة فان الوكيل ( المضارب ) له نصيب محدد من الربح .

٤- إذا خسرت الشركة يكون الوكيل في حكم الأجير والخسارة كلها تقع على عاتق صاحب رأس المال .

٥- المضارب له حق البيع والشراء وقبض الإيراد ودفع الالتزامات واستخدام ما يلزم الشركة من عمال .

## شروط المضاربة

- ١- إذا ذكر في العقد أن الربح بالكامل من نصيب المضارب فإن هذا الاتفاق لا يكون مضاربة بل يكون بمثابة قرض ويكون المضارب هو المسئول عن الخسارة بالكامل .
  - ٢- إذا ذكر في العقد أن الربح بالكامل من نصيب صاحب رأس المال فإن هذا الاتفاق لا يكون مضاربة بل هو عقد إجارة ويتحمل صاحب رأس المال جميع مصروفات هذه الصفقة بما فيها أتعاب المضارب بالإضافة إلى تحمله لجميع الخسائر إن حدثت .
- الفرق بين شركات المضاربة وشركات المشاركة (أموال وأشخاص)

تتفق المضاربة والمشاركة في أن لكل شريك نصيب من رأس المال ويتحمل صاحب رأس المال في كلا الشركتين الخسارة ولكن في المشاركة يتم تقديم رأس المال من جميع الشركاء ويجوز أن يكون العمل من أحدهم أو بعضهم أما في المضاربة فرأس المال من طرف والعمل من طرف آخر .

## تطور عقد المضاربة

لم يقتصر عقد المضاربة على شكله القديم والمكون من شخصان طبيعيين أحدهم صاحب العمل والآخر صاحب رأس المال بل تطور وأخذ إشكالا عديدة أقرتها الشريعة الإسلامية ومنها :

- ١- جواز تعدد أرباب المال في مضاربة واحدة .
- ٢- عدم اقتصار شخصية المضارب على الشخصية الطبيعية بل تعدتها لتشمل الشخصيات المعنوية .
- ٣- عدم اقتصار المضاربة على فرع التجارة بل امتدت لتشمل جميع فروع الاقتصاد من صناعة وزراعة وغيرها
- ٤- جواز أن يجمع المضارب بين صفتي رب العمل ورب المال في مضاربة واحدة بالاشتراك مع آخرين .
- ٥- جواز إصدار رأس المال في صورة صكوك متساوية القيمة .

## نسط عقد المضاربة

تعتبر عقود الشركات من العقود الجائزة الغير لازمة ومنها عقد المضاربة ويجوز لكل شريك سواء صاحب العمل أو صاحب رأس المال أن يفسط عقد المضاربة شرط أن يعلم الشريك الآخر بذلك بعد نضوض المال أما إذا لم ينضض المال فلا بد أن ينتظر الشريك طالب الفسط حتى ينضض المال .

كما تبطل المضاربة بالردة أو الجنون .

الشركات الحديثة وموقف الإسلام منها

أنواع الشركات الحديثة

تقسم الشركات الحديثة حسب القانون المتبع في الدولة وهناك أوجه لتقسيم الشركات منها :

أولاً : حسب الغرض منها تقسيم الشركات إلى

١- شركات مدنية : وهي التي تنشأ بين أشخاص ليست لهم صفات التجار وليست بغرض التجارة ولكنها تهدف لتحقيق الربح مثل الاستشارات والجمعيات الربحية وغيرها .

٢- شركات مدنية ذات شكل تجاري : وهي شركات مدنية أصلاً ولكنها تتخذ الشكل التجاري لتسيير أعمالها وجميع رأس المال اللازم لها وفيها تبقي مسؤولية الشركاء محدوداً بالسهم التي يمتلكونها دون أي مسؤولية عما يلحق الشركة من ديون أو خسائر مثل شركات البناء وشركات تأجير العقارات وغيرها .

ثانياً : حسب التكوين تنقسم الشركات إلى :

١- شركات أو أشخاص : وهي الشركات التي يبرز في تكوينها المنصر الشخصي .

٢- شركات أموال : وهي الشركات التي تكون الأهمية في تكوينها للأموال .

## شركات الأموال

تقسم شركات الأموال إلى عدة أنواع هي : المساهمة والمساهمة محدودة المسؤولية والتوصية بالأسهم .  
الشركات المساهمة :

وهي التي يتكون رأسمالها من أسهم متساوية قابلة للتداول ولا يكون الشريك فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال ( عدد الأسهم التي يمتلكها ) وتحكم عملية تكوين الشركات المساهمة النصوص القانونية في القانون المدني والقانون التجاري وتتم عملية إنشاء الشركات المساهمة بعدة خطوات هي :

١- قيام مجموعة من الأشخاص يسمون المؤسسين بتأسيس الشركة .

٢- يحرر المؤسسون العقد الابتدائي للشركة حسب القانون .

٣- يتقدم المؤسسون بطلب لتسجيل الشركة إلى الجهات الرسمية .

٤- بعد الموافقة على إنشاء الشركة يتم إشهارها في الجريدة الرسمية .

٥- طرح الأسهم للاكتتاب .

٦- دعوة جميع المساهمين للاجتماع كجمعية عمومية تأسيسية تصادق على نظام الشركة .

خصائص الشركات المساهمة :

١- رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول .

٢- مسؤولية الشركات فيها بقدر حصصهم في رأس المال .

٣- الشركة لها اسم مستقل عن أسماء أصحابها .

الأوراق التي تصدرها الشركات المساهمة

١- الأسهم      ٢- السند      ٣- حصص التأسيس

١- السهم :

وهو يمثل الوحدة التي تقاس بها حصص الشركاء في الشركة ويقسم إلى عدة أنواع :

أ- من حيث طبيعة السهم تقسم الأسهم إلى : أسهم نقدية واسهم عينية وأسهم عمل وأسهم تأسيس مختلطة .

ب- من حيث الشكل تقسم الأسهم إلى : أسهم اسمية واسهم لحامله .

ج - من حيث الحقوق تقسم الأسهم إلى : أسهم عادية واسهم ممتازة .

أنواع قيمة السهم :

١- القيمة الاسمية : وهي القيمة المسجلة في السهم والتي يشكل مجموعها رأس مال الشركة .

٢- القيمة السوقية : وهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية .

٣- القيمة الحقيقية : وهي نصيب السهم من صافي أموال الشركة .

٤- قيمة الإصدار : وهي القيمة التي يصدر بها السهم .

٢- السند :

وهو صك يمثل قرض طويل الأجل تقوم الشركات بإصداره لحاجتها لأموال جديدة لتوسيع أعمالها أو للتغلب على صعوبات مالية تواجهها وهو يمثل دين على الشركة ويستحق حامله فائدة ثابتة ، وتقسم السندات إلى خمسة أنواع هي :

١- السند المستحق بعلاوة إصدار : وهي السند الذي تصدره الشركة بسعر معين يسمى سعر الإصدار وتتعهد بسداد قيمته في تاريخ معين مضافاً إليه علاوة إصدار .

٢- سند اليانصيب: وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية ويستوفي صاحبه فائدة ثابتة بالإضافة إلى الاشتراك في قرعة يتم فيها توزيع مبالغ جيدة على الأسهم الفائزة .

٣- السند ذو الاستحقاق : وهو السند الذي تكون مدته قصيرة وفائدته مرتفعه .

٤- السند المضمون : وهو السند الذي تقدم الشركة لحامله ضماناً عينياً للوفاء به .

٥- سند اليانصيب بدون فائدة : ويسترد صاحبه قيمته فقط دون أي إضافات ويكون الاقتراع على سداد الأسهم فقط .

### إدارة الشركة المساهمة

يدير الشركة المساهمة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية .

### رأي الإسلام في الشركات المساهمة

تناول علماء الإسلام شركة المساهمة وكان لهم فيها رأيان كما يلي :

أ- فريق حرمها وأستند إلى ما يلي :

١- شركة المساهمة هي اتفاق بإرادة منفردة إذ يكفي لأي شخص أن يشتري الأسهم لكي يصبح شريك سواء رضي باقي أم لا وبذلك لا يتوفر فيها الإيجاب والقبول .

٢- المنصرم الشخصي أساس لانعقاد الشركة وهذا الشركة وهذا غير متوفر في شركات المساهمة لأن الاعتبار فيها للأموال وليس للأشخاص .

٣- الأصوات في الجمعية العمومية للأموال وليس للأشخاص .

٤- التصرف في أموال الشركة لمجلس إدارة وكيل عن الأموال وليس عن الأشخاص .

٤- ديمومة الشركة يخالف الشرع لأن الشركات تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسط .

٦- الشركة تتمتع بشخصية معنوية وهذا غير جائز شرعاً .

ب- فريق أباحها واستند ما يلي :

١- التراضي هو أصل العقد والوفاء به مفروض شرعاً .

٢- الشركات المساهمة يمكن أن تندرج تحت شركات المنان أو المضاربة في الفقه الإسلامي .

٣- الشخصية المعنوية اجازها كثير من فقهاء الإسلام .



٤- تأسيس الشركات ( بما فيها المساهمة ) جائز شرعاً ما لم يكن عمل محرم

٥- الإيجاب والقبول متوفر إذا أن الإيجاب متوفر فيمن دعا إلى تأسيس الشركة والقبول متوفر فيمن استجاب له حيث أن المساهم لا يقبل على المساهمة إلا بعد اطلاعه على القانون الأساسي للشركة .

٦- مجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في إدارة الأموال .

٧- استمرار المشروع جائز شرعاً إذا انفق الشركاء على ذلك منذ البداية .

وعند مناقشة الرأيين يتضح أن الرأي الثاني اقوي وعليه فان الشركات المساهمة تعتبر جائزة شرعاً ما لم تكن في عمل محرم .

رأي الإسلام في الأسهم :

أباح معظم فقهاء المسلمين الأسهم وفيما يلي رأي الفقهاء في أنواع قيمة السهم .

١- القيمة الاسمية : جائزة شرعاً ويجب أن يكون لكل سهم قيمة تعادل المبلغ المدفوع من الشريك .

٢- قيمة الإصدار : لا يجوز إصدار السهم بقيمة أقل أو أكبر من قيمته الاسمية إذا تساوت الأسهم في الربح كما يجب دفع رأس المال بالكامل .

٣- القيمة الحقيقية : وهي جائزة شرعاً لأن أرباح الشركة تتغير مما يؤثر على مركز الشركة المالي وعلى قيمة ومجوداتها .  
رأي الإسلام في حصص التأسيس

حصص التأسيس هي الحصص التي تعطي للمؤسسين في رأس المال مقابل اشتراكهم في عملية التأسيس أو تكون نصيباً في الربح وليس رأس المال وبالنظر إليها نجد أن أصحابها لم يقدموا ما يقابلها في رأس المال بل قاموا بتأدية خدمة وتأدية الخدمة مقابلة

أجر ليس جزء في رأس المال وعليه لا يجوز إصدار حصص تأسيس وفي المقابل يجوز إعطاؤهم مكافأة أو أجر مقابل خدماتهم .

### حكم الإسلام في اقتطاع الأرباح

أجاز الإسلام اقتطاع الأرباح لتكوين احتياطي لمواجهة متطلبات الشركة أو الأزمات وذلك ما دام عقد الشركة ينص على ذلك أما اقتطاع جزء من الربح لصالح العمال فهذا مرفوض في الإسلام لأن من أخذ أجراً ليس له نصيب في الربح ولكن يجوز لصاحب رأس المال أن يقوم بهذا العمل كتشجيع للعمال على زيادة الإنتاج وهذا يستلزم قرار من الجمعية العمومية .

**شركات التوصية بالأسهم :**

وهي شركة تتألف من فئتين من الشركاء الأولى متضامنون مسئولون عن جميع التزامات الشركة والثانية موصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم في رأس المال ، وتقتضي هذه الشركة بموت أحد الشركاء المتضامين أو انسحابه أو الحجر عليه أو إفلاسه مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

**رأي الإسلام في شركة التوصية بالأسهم**

- ١- الجانب التضامني للشركاء المتضامين يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية في شركتي المفاوضة والعنان فهو جائز شرعاً .
  - ٢- جانب المساهمة من الموصين يخضع لرأي علماء الإسلام في الشركات المساهمة وهو جائز شرعاً .
  - ٣- جانب العمل في أموال الشركاء الموصين من قبل الشركاء المتضامين يخضع لأحكام المضاربة وهو جائز شرعاً .
- وبالنظر إلى الجوانب الرئيسية الثلاثة السابقة نجد أنها جائزة شرعاً وعليه فالشركة جائزة شرعاً .
- الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة**

وهي تتألف من شريكين أو أكثر يكون كل منهم مسئولاً بقدر حصته في رأس المال ولا تؤسس بالاككتاب العام ويكون انتقال الحصص فيها خاضعاً للشروط :  
المنصوص عليها في قانون الشركة وتتميز هذه الشركات بما يلي :

- ١- قلة عدد الشركاء إذ لا يتجاوز خمسين شريكاً .
- ٢- منع الاككتاب العام لزيادة رأس المال أو الحصول على قروض .
- ٣- منع إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول .
- ٤- مسئولية الشريك محدودة بنصيبه في رأس المال .
- ٥- انتقال الحصص بالوفاة فلا تنحل الشركة بوفاة أحد الأشخاص .

- ٦- لا يجوز أن تنشأ هذه الشركات لأعمال التأمين والادخار والبنوك واستثمار الأموال لحساب الغير .
- ٧- يجوز أن تكون فيها الحصص في رأس المال عيناً أو نقداً .

**رأي الإسلام في الشركة المساهمة ذات المسئولة المحددة**  
يجمع في هذا النوع كل عناصر الشركة من إيجاب وقبول واقتسام للربح أو الخسارة وعليه فهي جائزة شرعاً .  
**شركات الأشخاص :**

وهي الشركات التي يبرر فيها العنصر الشخصي مثل شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والمحاصة .  
**شركة التضامن**

هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد تحقيق الربح ويكون لها اسم وعنوان ويكون الشركاء ملتزمون بالتضامن والتكافل فيما بينهم في جميع تعهدات الشركة قبل الغير وملزمون بتوفير المستحق على الشركة من أموالهم الخاصة إذا لم تكف أموال الشركة ، ولها إجراءات تكوين خاصة مثل نشر أسماء

وعناوين الشركاء ومركز الشركة وعنوانها في الصحف  
وتتميز هذه الشركات بعدة مميزات هي :

- ١- حصص الشركاء غير قابلة للتداول إلا بموافقة جميع  
الشركاء
- ٢- الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد توقيعه على عقد  
الشركة حتى لو لم يكن تاجراً من قبل .
- ٣- مسؤولية الشركاء تضامنية في أموال ومستحقات الآخرين  
على الشركة .

### رأي الإسلام في شركة التضامن

تشبه شركة التضامن في الشريعة الإسلامية شركة  
المفاوضة في كثير من الأمور أهمها :

- ١- مسؤولية الشركاء التضامنية .
  - ٢- إكتساب الشريك صفة التاجر .
  - ٣- عدم انتقال حصة الشريك إلا بموافقة الشركاء .
- ويختلف معها في شرط واحد هي تساوي رؤؤس أموال  
الشركاء وفي هذا الأمر فإنها تشبه شركة العنان .  
وفي هذه الشركة يجب ملاحظة ما يلي :

- ١- إذا تصرف الشريك المتضامن في أموال الشركة وحصلت  
خسارة يقوم الشركاء بالوفاء بالتزامات الشركة من أموالهم  
الخاصة إذا لم تكف حصصهم في رأس المال لذلك أما إذا تصرف  
الشريك بأموال الشركة في أعمال خاصة به لا علاقة للشركة  
به فإنه في حال حدوث خسارة يتحمل لوحده هذه الخسارة وما  
ينتج عنها من التزامات دون مسؤولية باقي الشركات عن ذلك .
- ٢- اكتساب الشريك لصفة التاجر أمر لا يخالف الشرع لأن  
التصرف في أموال الشركة هو الذي يكتسب الشريك صفة التاجر  
وهذا الأمر موجود في شركتي المفاوضة والعنان .

٣- انحلال شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو الحجر عليه ما ليم يتفق الشركاء على خلاف ذلك بالإجماع جائز عند كثير من الفقهاء خاصة وأن عقد الشركة عندهم هو شرط والمسلمون عند شروطهم .

٤- يشترط أن يكون لشركة التضامن اسم وعنوان ويشترط إشهار هذه الأمور لوم يشترط الفكر الإسلامي هذا الأمر فإن الأمر يعتبر من الأمور الإدارية التي تتخذها الدولة لصيانة الأموال وحفظ الحقوق مثلما هو الحال في إشهار عقد الزواج لحفظ حقوق الزوجية لذلك فالأمر جائز شرعاً .

٥- يخضع توزيع الربح في شركة التضامن للقواعد الشرعية في توزيع الربح والخسارة حيث توزع حسب الاتفاق أو حسب نسبة رأس المال .

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن الشركة جائزة شرعاً .  
**شركة التوصية البسيطة**

يشمل هذا النوع من الشركات نوعين الأول متضامنون مسئولون عن التزامات وديون الشركة بصفته الشخصية والنوع الثاني موصون يقدمون حصصاً في رأس المال ولا يلتزمون إلا بمقدار حصصهم في رأس المال وليس لهم الحق في الإدارة ولا يكتسبون صفة التاجر ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة . وتنطبق على الشركة قواعد شركة التضامن بالإضافة إلى مجموعة القواعد الخاصة لوجود شركاء موصين ويكون عنوان الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين ويضاف إلى اسم الشريك كلمة " وشركاه " .

**رأي الإسلام في شركة التوصية البسيطة**

الأمر الذي يميز هذا النوع من الشركات وجود نوعين من الشركات متضامنون وموصون الأول يقدم جزء من رأس المال ويتعهد بالعمل والثاني يقدم جزء من رأس المال فقط ومطابقة

هذا النوع من الشركات مع أنواع الشركات في الفكر الإسلامي نجد ما يلي :

١- الشريك المتضامن هو المضارب الذي يتولى العمل في الشركة والظهور أمام الآخرين

٢- الشريك الموصى هو صاحب مال لا يسأل إلا بقدر حصته في رأس المال ولا يتدخل في العمل وهذا الأمر موضع اتفاق بين الشريعة والقانون .

٣- المتضامنون يشكلون فيما بينهم شركة تضامن وهي شركة جائزة شرعاً .

ومما سبق يتضح أن شركة التوصية البسيطة هي مزيج لشركتين : شركة تضامن بين الشركاء المتضامنون وشركة مضاربة بين الشركاء المتضامين والشركاء الموصين لذلك فهي جائزة شرعاً ما لم تنعقد في حرام أو تتعامل بالربا .  
**شركة المحاصة**

وهي الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال يؤديها أحد الشركاء باسمه على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم حسب الاتفاق ويطلق عليها الشركة المخيفة لظهور شريك واختفاء الآخر وتعامل الشريك الظاهر باسمه وليس باسم الشركة ولا يشترط لها عنوان أو مواطن أو جنسية ولا تتمتع بشخصية معنوية لأن الشريك الظاهر هو الملتزم أمام الناس الوفاء بالتزامات الشركة .

**رأي الإسلام في شركات المحاصة**

يرى فقهاء الإسلام أن هذه الشركة لها صورتين جائزتين شرعاً هما :

١- احتفاظ كل شريك بملكية حصته في رأس المال مع تسليم هذه الحصص إلى أحد الشركاء لاستثمارها لمصلحتهم مع تقسيم الربح أو الخسارة حسب الاتفاق .

٢- اتفاق الشركاء على أن تكون الحصص شائعة الملكية بين الشركاء وكل واحد مالكاً لحصته على الشيوع مع توكيل أحدهم بإدارة الشركة .

وصورتين غير جائزين شرعاً هما :

١- احتفاظ كل شريك بملكية حصته وقيامه باستثمارها بشكل منفرد على أن يقتسم الشركاء جميعهم جميعهم جميع الأرباح أو جميع الخسائر .

٢- أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم لأحد الشركاء لاستثمارها لمصلحة الشركة على أن توزع الأرباح بينهم والخسائر بينهم حسب الاتفاق وهذا النوع لا يمكن اعتباره شركة نظراً لبقاء حصة كل شريك معه يستثمرها بشكل منفرد .

## الفصل الثامن

# محاسبة البنوك الإسلامية



## الفصل السابع

### محاسبة البنوك الإسلامية

#### تحريم الربا:

يتفق الإسلام مع غيره من الشرائع السماوية في تحريم الربا فالمسيحية بجميع مذاهبها واليهودية كذلك تحرم الربا وتعتبره مخالفاً للدين وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "وأحل الله البيع وحرم الربا" ويقول كذلك "يمحق الربا وكذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لمن الله الربا وموكله وكتابه وشاهديه" ويقول كذلك: "إذا أراد الله بقرية هلاكاً أظهر فيهم الربا" كما ورد في الأصحاح الثالث والعشرين من التوراة: "لا تقرض أخاك ربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شئ يقترض" ولم يكن الربا محرماً فقط عند أهل الديانات السماوية فقط بل كان مذموماً عند الوثنيين فكان العرب عباد الأصنام في الجاهلية ينظرون إلى الربا نظرة سخط وازدراء وعندما تهدم سور الكعبة واردات قريش بناءه حرصت على جمع الأموال من البيوت التي لا تتعامل بالربا كي لا يدخل في بناء البيت العتيق أي مال حرام.

وهناك العديد من الأقوال لمشاهير العالم يرفضون فيها الربا منها: قول أرسطو في القرن الرابع: "إن النقود نافعة للتبادل ولكن حين تستخدم لتجميع الثروة عن طريق الإقراض فأنها تصبح غير منتجة وتساعد في إيجاد التفاوت في الثراء وغير ذلك من مظاهر الشذوذ المالي".

ويقول مارتين لوثر من حركة الإصلاح المسيحية: "هناك أناس لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضاعتهم بالسيئة في مقابل أثمان عالية تزيد عن أثمان بيعها نقداً وهذا مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب".

ويقول الدكتور شاخت مدير بنك الرابطة الألماني : " إن جميع الأموال في الأرض سائر إلى عدد قليل من المرائين وإن قيام الاقتصاد على أساس الربا يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة مستمرة " .

ويقول الدكتور فليادور أمين عام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٨١م : " إن النظام الاقتصادي العالمي الحالي القائم على الربا يسبب أضراراً بالغة للبشرية ولا يخدم إلا مصالح فئة قليلة ويجب العمل على استبداله " .

مما سبق يتضح إجماع العالم كله بمختلف ديناته وأجناسه على خطر الربا وضرورة تحريره وعدم التعامل به والربا له عدم أشكال منها ربا الفضل و ربا السيئة وتعتبر الفوائد التي تمنحها وتأخذها البنوك التجارية في العصر الحاضر بلا شك نوع من أنواع الربا .

### نشأة البنوك الإسلامية :

لما كانت البنوك الحالية تعتمد معاملتها على أساس الربا الذي يحرمه الإسلام ونظراً لأهمية البنوك كمؤسسات مالية في تجميع المدخرات وزيادة الاستثمارات فقد بدأت مجموعة من علماء وفقهاء المسلمين بمحاولة وضع بديل للبنوك الربوية السائدة في العالم وذلك من أجل الوصول بالمجتمع المسلم إلى درجة عالية من الرقي والتقدم ولم يستغرق البحث طويلاً حتى اهتدى فريق من الباحثين إلى عدة أنواع من العقود التي وردت في فقه المعاملات الإسلامية فقاموا بدراساتها وتطويرها وإعادة تقديمها بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة المصرفية التي تناسب المجتمع الإسلامي والتي أعتاد المجتمع الإسلامي أن يحصل عليها من القطاع المصرفي الربوي .

وبدأت معالم الأفكار الجديدة تأخذ طريقها في التطبيق شيئاً وتوفيق الله وفضله وبالجهد المتواصلة المخلصة من العلماء

والباحثين المسلمين في هذا المجال بدأت أولى تباشير فجر جديد لقطاع مصرفي ولید یحرر هذه الأمة من إثم الربا ووزره ويرفع راية الإسلام ويؤكد الحقيقة الخالدة بصلاحيه هذا الدين لكل زمان ومكان وكانت التجربة الأولى لا تحمل صراحة شعاراً إسلامياً يحدد هويتها وكانت في قرية ميت غمر بجمهورية مصر العربية حيث تم في يوليو عام ١٩٦٣م افتتاح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية ثم توالى الأحداث وزاد افتتاح البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية في مصر وباكستان والسعودية والإمارات العربية المتحدة والسودان وإيران والأردن وتبعتها باقي الدول العربية والإسلامية وفي العام ١٩٧٧م تم تكوين الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وتم الاعتراف بهذا الاتحاد في اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بداركار في السنغال في عام ١٩٧٨م .

ولم يقتصر الأمر على الدول الإسلامية بل تبعها الدول الغربية في إنشاء بنوك تسير وفقاً للشريعة الإسلامية فتأسس أو بنك إسلامي في الغرب في لوكسمبورغ في العام ١٩٧٨م ثم تلتها الدنمارك في العام ١٩٨٣م ثم الصين والهند وكثير من الدول الغير إسلامية ولم يقتصر الأمر عند هذا الحال بل توجه الألوف من غير المسلمين لفتح حسابات لهم في البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بنك فيصل الإسلامي في القاهرة بلغ عدد عملائه من غير المسلمين في العام ١٩٨٣م أكثر من خمسة آلاف عميل .

ومنذ ذلك الحين والبنوك الإسلامية في توسع والدراسات والأبحاث في مجال البنوك الإسلامية في ازدياد واضطراد لحل المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية وبطرق لا تخالف الشرع .

## تعريف البنك الإسلامي

البنك الإسلامي هو المنشأة المالية التي تقوم بدور الوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن الاستثمار الذي يبحث عن تمويل .

كلمة بنك ليست كلمة عربية بل هي كلمة أصلها أوروبي وتم تعريبها وتعني باللغة العربية ( المصرف ).

وقد وردت عدة محاولات لتعريف البنك الإسلامي وجميع هذه التعريفات تصب في نفس الهدف وتؤدي نفس المعنى نذكر منها:

١- البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم تكافل المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي .

٢- البنك الإسلامي هو المؤسسة التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالفوائد الربوية اخذ أو عطاءً وتجنب القيام بأي عمل مخالف للشريعة الإسلامية

٣- البنك الإسلامي هو المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال العاطل عن العمل لاستثماره ومنح صاحبه ربح حلال عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيه باعتباره وسيط بين صاحب رأس المال والمستثمر وليحصل كل منهم على حقه في نماء هذا المال .

وبالنظر إلى هذه التعاريف وغيرها نجد أنها تشترك جميعاً في البنك الإسلامي لا بد أن يقوم على أساس التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مع البعد عن الربا وأي عمل مخالف للشرع الإسلامي ويمكن أن نستخلص من كل هذه التعاريف مجتمعه التعريف التالي :

البنك الإسلامي هو مصرف استثماري تنموي اجتماعي يلتزم بمبادئ الشريعة في معاملاته ويقوم على أساس ايدولوجية مستمدة من العقيدة الإسلامية تميزه عن غيره من المصارف

ويهدف إلى تنمية الاقتصاد والمجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي وتحرير المجتمع من التبعية للنظم الاقتصادية الغربية .

خصائص البنك الإسلامي :

من تعريف البنك الإسلامي يمكن تحديد خصائصه وهي :

١- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً .

٢- إحلال نظام المشاركة والمضاربة والمرابحة كبديل لنظام الفائدة

٣- استبعاد مبدأ الكسب المطلق كمعيار وحيد لإختيار الاستثمار

٤- يقوم تلقائياً بتطهير الأموال المودعة لديه سنوياً وذلك باستقطاع نسبة الزكاة المحددة شرعاً وصرفها في مصارفها الشرعية .

المبادئ والمفاهيم الاقتصادية التي تضبط البنك الإسلامي في نشاطه الاستثماري :

أرباح البنك الإسلامي لا يمكن أن تنشأ عن طريق الفائدة ولكنها تنشأ عن طريق استثمار أموال البنك إما استثماراً مباشراً في مشروعات يديرها البنك بنفسه أو استثمار بالمشراكة حيث يشارك البنك مستثمرين آخرين في مشروع معين ويقتسم معهم أرباح ذلك المشروع ولكن لا يستطيع البنك الإسلامي الاقتصار في أعماله على هذين النوعين من الأعمال بل لا بد أن يقوم بتقديم جميع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك العادية نظراً لأهميتها للمجتمع وذلك بعد وصفها في إطار من الشرعية الإسلامية واستبعاد ما يخالف الشرع منها وذلك يجمع البنك بين وظائف البنوك المصرفية ووظائف الشركات الاستثمارية .

يمكن تلخيص المبادئ والمفاهيم الاقتصادية التي يضبط بها البنك الإسلامي نشاطه في مجال الاستثمار حسبما جاءت في إحدى مطبوعات الإتحاد للبنوك الإسلامية في النقاط التالية :

١- الغرم بالغنم ، فالشريك في الربح معرض لتحمل الخسارة إن حدثت

٢- الشركة لا القرض هي طريق الربح وتنمية رأس المال .

٣- النفقة مصروفة إلى الربح لا إلى رأس المال أي أن الذي يوزع صافي الربح لا الإجمالي

٤- يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة لحسابه أو بحصة في رأسمال شركات قائمة .

٥- تمويل رأس المال العامل في المشروعات يكون عن طريق المشاركة لا الاقتراض بفائدة .

٦- المضاربة الشرعية ( التي قد يكون فيها البنك صاحب العمل أو صاحب رأس المال ) طريق لتحقيق الربح .

٧- البنك كصاحب رأس المال يتحمل وحده الخسارة في عمليات المضاربة ما لم تكن ناتجة عن إهمال أو تعدي أو خيانة المضارب .

٨- يشترط الربح أن يكون صاحب العمل وصاحب رأس المال في المضاربة شائعاً معلوماً .

٩- يجوز للبنك الإسلامي الاتجار في المعادن النفيسة وفي المعاملات الأجنبية بشروطها في عقد المصرف .

١٠- يكون الاستثمار في الأوراق المالية فقط دون السندات

١١- الأخذ بمشروعية البيع بثمن حال أو بثمن مؤجل يختلف عن ثمن الحال .

### دور الرقابة في البنوك الإسلامية

في البنوك التجارية الربوية فان الرقابة تقتصر على الرقابة التنظيمية فقط في حين أن البنوك الإسلامية لا تقتصر فيها الرقابة التنظيمية بل هناك أيضاً الرقابة الشرعية التي تراقب مدى شرعية أعمال البنك وموافقها للشرعية الإسلامية

## الرقابة الشرعية

لكل بنك إسلامي هيئة رقابة شرعية تتكون من مجموعة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات وفي مجالات الاقتصاد والادارة والمحاسبة ويراعي أن يكون أعضاء هذه اللجنة من غير العاملين في البنك ولأعضاء هيئة الرقابة الشرعية نفس صلاحيات مراقب الحسابات ويكون دور هذه الهيئة الأساسي في التوضيح والتوجيه وبيان مدى شرعية أعمال البنك وللإجابة على الأسئلة المطروحة عليها والتي يستفتيها البنك قبل الإقدام على أعمال جديدة ليس فيها نص واضح بالإجازة وقد قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتشكيل هيئة الرقابة الشرعية العليا والتي تهدف إلى التنسيق بين آراء العلماء في هيئات الرقابة العليا في البنوك الإسلامية المختلفة ولا يقتصر دور هيئة الرقابة على تصنيف المعاملات إلى معاملات مباحة شرعاً ومعاملات محرمة شرعاً بل يعتدي ذلك إلى اقتراح البدائل الممكنة لكي يتمكن البنك من تقديم أكبر قدر من الخدمات لجمهور المسلمين.

## الرقابة التنظيمية :

تنظم الحكومات والبنوك المركزية في دول العالم المختلفة الرقابة على البنوك وأعمالها وقد أصدرت هذه الحكومات تشريعات وقوانين مختلفة للرقابة على هذه البنوك ولكن مع بروز البنك الإسلامي ظهرت مشكلة تطبيق هذه القوانين على البنك الإسلامي مضطراً للتعامل مع البنك المركزي في دولته والقائم أساساً على الفائدة الربوية وقد أجاز جمهور الفقهاء هذا التعامل في حدود القانون فقط وذلك لاضطرار البنك الإسلامي للالتزام بقوانين وشرائع الدول التي يعمل بها

بالإضافة إلى أن البنك الإسلامي يقوم بإتباع نظام الرقابة الداخلية والخارجية المتعارف عليها في البنوك والشركات

المعاصرة والتي يقوم بها مدقق حسابات داخلي ومدقق حسابات خارجي لأن هذه الأنواع من الرقابة لا تخالف الشريعة الإسلامية في شئ بل حث عليها وأمر بوجودها  
أعمال البنوك الإسلامية ووظائفها

يقدم البنك مجموعة من الأعمال في مجال الاستثمار والخدمات المصرفية الإسلامية : والتكافل الاجتماعي وفيما يلي أهم الأعمال التي يقوم بها البنك  
أولاً : أعمال الاستثمار

يمكن للبنوك الإسلامية استثمار أموالها وأموال المودعين فيها بالطرق الآتية :

١- القيام بالاستثمار منفرداً أو بالمشاركة في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية .

٢- شراء السلع والمنتجات الجاهزة بقصد تأجيرها أو بيعها نقداً أو بالتقسيط .

٣- الإنجاز في المعادن النفيسة والعملات الأجنبية والأسهم .

٤- القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لحسابه أو لحساب الغير لاكتشاف الفرص الإسلامية

٥- إنشاء شركات المضاربة مع الآخرين سواء بالعمل أو برأس المال لتحقيق استثمار ميعن .

٦- المتاجرة بالعقارات والمنقولات .

٧- الاستثمار في الأوراق المالية للشركات (الأسهم فقط )

ثانياً : أعمال الخدمات المصرفية

يمكن للبنك الإسلامي تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية مقابل اجر أو عمولة أو سمسة وفيما يلي أهم الخدمات المصرفية التي يمكن للبنك الإسلامي تقديمها :

١- قبول الودائع تحت الطب ( الحسابات الجارية ) وودائع التوفير وودائع نقدية مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل .



٢- تحصيل الشيكات لحساب العملاء سواء كانت بالعملات المحلية أو الأجنبية .

٣- تحويل الأموال من بنك لآخر سواء في نفس الدولة أو دولة أخرى .

٤- تقديم خطابات الضمان ( الكفالة ) وقبول رهن لهذه العمليات وفرض غرامة مالية على المكفول في حال تقصيره .

٥- فتح الاعتمادات المستندية سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو خاصة بالعملاء .

٦- تحصيل الكمبيالات نظير عمولة معينة .

٧- شراء وبيع وحفظ الأوراق المالية ( الأسهم فقط ) للبنك نفسه أو للعملاء وتحصيل الكوبونات الخاصة بها .

٨- تأجير خزائن خاصة بالعملاء

٩- إصدار الأسهم لحساب الشركات ومعاونتها في الاكتتاب أو زيادة رأس مالها .

### ثالثاً : أعمال التكافل الاجتماعي

يقوم البنك الإسلامي بمجموعة من الأعمال التي تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وأهمها :

١- جمع حصيلة الزكاة وتوزيعها في مصارف الشرعية .

٢- منح القروض الحسنة بدون فوائد للمحتاجين .

٣- إنشاء الصناديق الاجتماعية التعاونية .

مصادر الأموال واستخداماتها في البنك الإسلامي :

تنقسم مصادر الأموال لأي منشأة إلى مصدرين أساسيين هما :

١- مصادر داخلية وتشمل رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة .

٢- المصادر الخارجية وتشمل القروض والهبات وغيرها .

وبالنسبة للبنك تمثل المصادر الداخلية جزء صغير نسبياً

من مجموع المصادر لاعتماد البنك في الغالب على إيداعات العملاء

ولكن من الملاحظ أن نسبة المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية أعلى من البنوك الربوية لاشتغال البنك الإسلامي بخلط أمواله مع أموال المودعين واستثمارها على أساس المشاركة أو المراجعة أو المضاربة ولكن تبقى المضاربة ولكن المصادر الخارجية أم من المصادر الداخلية حتى في البنوك الإسلامية .

وتنقسم الودائع في البنوك الربوية إلى ودائع جارية وودائع لأجل وفي البنوك الإسلامية لا تعتبر إلا الودائع الجارية كقروض حيث قرضاً حسناً من المودعين للبنك لحين طلبها ولا يدفع البنك لأصحابها أي فوائد أما النوع الآخر من الودائع فيطلق عليها في البنك الإسلامي ودائع استثمارية يحصل عليها البنك بموجب عقد مضاربة مطلقة ويتحمل البنك وأصحاب الودائع الخسائر في حال حدوثها كما أن لكل منهم نصيبه في الربح ما الاستخدمات فهي مجال توظيف الأموال والحصول على فائدة أما الاستخدمات فهي مجال توظيف الأموال في البنوك الربوية يكون المجال الرئيسي هو إقراض هذه الأموال والحصول على فائدة أما في البنك الإسلامي فان استخدامات الأموال تكون في مجالات المضاربة والمشاركة والمراجعة .

ويتم تقسيم المصادر إلى مصادر قصيرة الأجل كالودائع تحت الطلب ومتوسطة الأجل كالودائع الاستثمارية وطويلة الأجل كرأس المال والاحتياطات .

وكذلك تقسم الاستخدامات إلى استخدامات قصيرة الأجل لتمويل السحب من الحسابات الجارية ومتوسطة الأجل لتمويل عمليات المشاركة والمراجعة والمضاربة وطويلة الأجل مثل بناء المصانع وتأسيس الشركات .

## إيراد ومصرفات البنك الإسلامي

تعتبر الإرباح التي يحققها البنك الإسلامي من عمليات المشاركة والمضاربة والمراجعة هي أهم إيرادات البنك الإسلامي بالإضافة إلى إيراد العمليات التجارية التي يقوم بها لابنك وأرباح الشركات التي يكون البنك شريكاً فيها إضافة إلى إيراد الخدمات المصرفية من أجور وعمولة وسمسرة وتتمثل مصاريف البنك الإسلامي في المصارف الإدارية والعمومية والقرطاسية واستهلاك الأصول والمخصصات المكونة لمقابلة المخاطر بالإضافة إلى الأجور وسائر المصاريف في البنوك العاجية ما عدا بند الفوائد الربوية .

## المعالجة المحاسبية لعمليات البنك الإسلامي

### المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل

لا تختلف المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل الداخلي في المصرف الرأسمالي عنها في المصرف الربوي أو الشركات المساهمة بصفة عامة كذلك لا تختلف المعالجة المحاسبية للحسابات الجارية في البنك الإسلامي عنها في البنك الربوي إذ يتم فتح حساب تفصيلي لكل عميل في دفتر الأستاذ المساعد وبفتح حساب مراقبة للحسابات الجارية بدفتر الأستاذ العام ويجعل حساب العميل دائماً بكل إبداعاته أو التحويلات إلى حسابه أو الشيكات المحوسبة على الغير لصالحه ويجعل مدينا بالشيكات المحوسبة على الحساب والمحسوبات النقدية والتحويلات من الحساب إلى حسابات أخرى والمصاريف والعمولات المستحقة على العميل وفي قائمة المركز المالي تعامل الحسابات الجارية معاملة الالتزامات قصيرة الأجل لأنها تمثل قروض تحت الطلب أما الودائع الاستثمارية فيفتح لها حساب مراقبة في دفتر الأستاذ العام ثم حسابات تفصيلية في دفتر الأستاذ المساعد تبين لكل عميل مبلغ وتاريخ كل وديعة ويجعل هذا الحساب دائماً بالإيداعات النقدية

والتحويلات من الحساب الجاري للعميل أو حسابات أخرى إليه يجعل مديناً بالمسحوبات .

ويتم حساب أرباح الودائع في معظم البنوك الإسلامية كل ثلاث شهور مرة ويتقرر نصيب كل وديعة من هذه الأرباح حسب ما ينص عليه قانون البنك وما هو متفق عليه مع العميل ، وتضاف أرباح الودائع الاستثمارية إلى الحساب الجاري للعميل أو تحسب في حساب أمانة لحين سحبها ويعاج استثمار الودائع الاستثمارية ما لم يطلب العميل سحبها أو تحويلها إلى حسابه الجاري ولا ينظر إلى رصيد الودائع الاستثمارية في قائمة المركز المالي على أنها ديون على البنك بل ينظر إليها على أنها أمانة في البنك يستثمرها لحساب أصحابها ويلتزم برد صافي الأموال المستثمرة بعد تسويقها بالأرباح الاستثمارية في قائمة المركز المالي تحت بند مستقل أيضا لأنها تمثل رأس المال الداخلي المستثمر وقد أدى استخدام الكمبيوتر ونظم المعلومات الحديثة إلى سهولة التعرف على كل نوع من أنواع الودائع سواء الجارية أو الاستثمارية ما يساهم بشكل فعال في توفير المعلومات المطلوبة بشكل أسرع ودرجة أعلى من الدقة وتخفيض التكاليف إلى أقل قدر ممكن .

### المعالجة الحاسبية لعمليات الاستثمار

#### أولاً : عمليات المضاربة

عند بدء عملية المضاربة يلزم فتح حساب مستقل لكل مضاربة بجعل مديناً بجميع النفقات اللازمة لإدارة المضاربة وتكاليفها ويجعل دائناً بجميع الإيرادات المرتبطة بعملية المضاربة مع مراعاة أن لا يشتمل هذا الحساب على أي مصروف متعلق بعمل المضارب وعندما يقوم العميل صاحب رأس المال بدفع المبلغ يسجل ذلك بال قيد :

- من حـ / الصندوق
- إلى حـ / رأس المال المضاربة رقم ...
- تسجيل رأس مال المضاربة
- وعند شراء بضاعة للمضاربة يسجل ذلك بالقيود
- من حـ / مشتريات المضاربة رقم ....
- إلى حـ / الصندوق
- إثبات المشتريات الخاصة بالمضاربة .
- من حـ / المضاربة رقم ..
- إلى حـ / مشتريات المضاربة رقم ...
- إقفال حسابات المشتريات في حساب المضاربة
- وعند دفع أي مصروف متعلق بالمضاربة يسجل ذلك بالقيود
- من حـ / المصروف للمضاربة رقم ....
- إلى حـ / الصندوق
- إثبات دفع مصروف المضاربة
- من حـ المضاربة رقم ...
- إلى حـ / المصروف للمضاربة رقم ...
- إقفال حساب المصروف في حساب المضاربة .
- وعند بيع البضاعة المتعلقة بالمضاربة يسجل ذلك بالقيود :
- من حـ / الصندوق
- إلى حـ / المبيعات للمضاربة رقم ....
- إثبات المبيعات الخاصة بالمضاربة
- حـ / المبيعات للمضاربة رقم ....
- إلى حـ / المضاربة رقم ....
- إقفال حساب المبيعات في حساب المضاربة

وبعد مثابة إيرادات كل مضاربة بنفقاتها في حساب المضاربة يتم التوصيل إلى نتيجة أعمال المضاربة من ربح أو خسارة ويفتح البنك لديه حساب خاص بعوائد المضاربات لمعرفة صافي أعمال المضاربات خلال فترة .

إذا حققت المضاربة ربحاً ففان الربح يوزع بين البنك كمضارب والعميل كصاحب رأس مال ويسجل ذلك بالقيد.

■ من حـ / المضاربة رقم ...

■ إلى مذكورين

■ حـ / عوائد المضاربات

■ حـ / جاري العميل صاحب رأس المال

وإذا حققت المضاربة خسارة فان ذلك يسجل بالقيد

■ من حـ رأس مال المضاربة رقم ...

■ إلى حـ / المضاربة رقم ...

وإذا كان البنك مضارب وصاحب نصيب في رأس المال فإن نصيبه من الربح كمضارب وكصاحب رأس المال يسجل في حـ/ عوائد المضاربة أما إذا حققت المضاربة خسارة في هذه الحال فان القيد المحاسبي يكون من مذكورين

■ حـ / رأس مال المضاربة رقم ...

■ حـ / عوائد المضاربات

إلى حـ / المضاربة رقم ...

ويتم تحميل حسب عوائد المضاربات بالمصاريف الإدارية لقسم المضاربة ويسجل ذلك بالقيد :

من حـ / عوائد المضاربات

إلى حـ/ مصاريف إدارية — مضاربات

وإذا تم استنزال هذه المصاريف من حساب عوائد المضاربات لا يجوز استنزالها من حساب الدخل والتوزيع الخاص بالبنك لأن ذلك سوف يؤدي إلى ازدواجية حسابها .

#### ح / المضاربة رقم ( ١ )

إلى ح / المشتريات	×	من ح / المبيعات	xxx
إلى ح / مصاريف نقل	×	من ح / إيرادات أخرى	xx
إلى ح / رسوم جمركية	×		
صافي الربح	xx		
	----		----
	xxx		xxx
	----		----
إلى مذكورين	xx	صافي الربح	xxx
	----		-----

#### ح / المضاربة رقم ( ٢ )

إلى ح / المشتريات	xxx	من ح / المبيعات	xxx
إلى ح / مصاريف عمومية	xx		
إلى ح / م نقل ض	×		
إلى ح / رسوم الجمركية	×	صافي الخسارة	xxx
	---		---
	xxx		xxx
	---		---
صافي الخسارة	xxx	من مذكورين	xxx
	---		----
	xxx		xxx
	---		---
	---		---
	xxx		xxx
	---		---

## ح / عوائد المضاربات

صافي الربح	صافي الخسارة
من ح / المضاربة رقم ( )	إلى ح / المضاربة رقم ( )
صافي الربح	إلى ح / مصاريف إدارية
من ح / المضاربة رقم ( )	إلى ح / مصاريف أخرى
صافي الربح	
----	---
xxx	xxx
----	---

### ملاحظات :

١- إذا كان هناك نفقات مشتركة بين أكثر من مضاربة فانه يتم توزيع هذه النفقات على المضاربات المختلفة باستخدام معدل توزيع مناسب ويستحق أن يكون هذا المعدل هو رأس المال مرجحاً بـمدة كل مضاربة .

٢- إذا حال على المضاربة الحول يتم استخراج الزكاة من أموال المضاربة وتعتبر الزكاة من المصاريف واجبة الخصم قبل الوصول لصافي الربح القابل للتوزيع .

ثانياً : عمليات المشاركة

تحتل الودائع الاستثمارية المكانة الأولى في مصادر التمويل الخارجي في البنوك الإسلامية بخلاف البنوك الربوية التي تعتمد على الحسابات الجارية وتنقسم عمليات المشاركة الاستثمارية إلى نوعين هما :

أ- مشاركة كاملة لحين انتهاء الاسترداد وفي هذه الحالة يسترد البنك إجمالي تمويله في نهاية المدة المتفق عليها وتحسب نسبة المشاركة على أساس المبلغ قبل بدء العمل .

ب- مشاركة متناقصة وفيها يسترد البنك تمويله بالتدريج خلال عملية المشاركة حتى ينتهي رصيده في عملية المشاركة



وفي هذه الحالة يتم حساب الأرباح والخسائر على أساس نسبة المشاركة في كل دورة .

ويتم حساب عائد المشاركة على عدة مراحل هي :

١- حساب ربح كل عملية مشاركة أو خسائرها عن طريق المراقبة الحسابية للعمليات المحاسبية .

٢- تقسيم الربح بين البنك من جهة وبين الشريك في الاستثمار من جهة أخرى .

٣- تقسيم صافي الربح الخاص بالمستثمرين وتحديد حصة كل مستثمر .

#### المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة

١- عند إيداع العملاء قيمة استثماراتهم تسجل بالقيد من ح / الصندوق

إلى ح / ودائع الاستثمار بالمشاركة

٢- عند صرف مبلغ للاستثمار بالمشاركة يسجل ذلك بالقيد .

من ح / استثمارات المشاركة ( عملية رقم × )  
إلى ح / الصندوق .

٣- عند تحميل الاستثمار بالمشاركة بنصيبه من المصاريف الإدارية العمومية يسجل ذلك بالقيد .

من ح / أرباح وخسائر المشاركة

إلى ح / المصاريف الإدارية والعمومية

٤- عند تحصيل أرباح عملية المشاركة يسجل ذلك بالقيد من ح / الصندوق

إلى ح / أرباح لمشاركة رقم ( )

٥- عند إقفال ربح المشاركة في حساب أرباح وخسائر عمليات المشاركة يسجل ذلك بالقيد

من ح / أرباح المشاركة رقم ( )

إلى ح / أرباح وخسائر المشاركة

٦- عند حدوث خسارة تسجيل تسجل بالقييد

من ح / خسارة مشاركة رقم ( )

إلى ح / الصندوق

٧- عند إقفال الخسارة في حساب أرباح وخسائر المشاركة تسجل بالقييد

من ح / أرباح وخسائر المشاركة

إلى ح / خسارة مشاركة رقم ( )

٨- عند توزيع الربح على المشاركين والبنك تسجل بالقييد

من ح / أرباح وخسائر المشاركة

إلى مذكورين

ح / المودعين

ح / أ.خ

٩- في حال حدوث خسارة للمشاركات وتحملها على البنك

والمودعين تسجل بالقييد

من مذكورين

ح / ودائع الاستثمارات بالمشاركة

ح / أ.خ

إلى ح / أرباح وخسائر المشاركة

مثال : طلب أربعة مودعين استثمار أموالهم حسب نظام

المشاركة في البنك الإسلامي وبلغت إيداعاتهم كما يلي : أ-

١٠٠٠٠ دينار ، ب: : ٢٠٠٠٠ دينار ، ج: : ٣٠٠٠٠ دينار ، د: : ٤٠٠٠٠ دينار

وقد ساهم البنك في خمسة مشروعات كما يلي :

المشروع	السعر المستفيد	قيمة الاستثمار	نسبة النك في الاستثمار	نسبة البنك في الربح
رقم (١)	س	١٠٠٠٠	%١٠٠	%٣٠
رقم (٢)	ص	٣٠٠٠	%٥٠	%٥٠
رقم (٣)	ع	٣٠٠٠	%٤٠	%٤
رقم (٤)	ل	٨٠٠٠٠	%٨٥	%٦٠
رقم (٥)	هـ	٥٠٠٠٠	%٩٠	%٨٠

وفي نهاية المدة تبين أن المدة التي تنكثها نقود المودعين هي ١٠، ٨، ٦، ٢ شهر على التوالي .

أما نقود البنك فهي مستمرة طوال العام وقد كانت حصة البنك من نتائج أعمال المشروعات في نهاية الفترة كما يلي :

مشروع رقم (١)	خسارة	٤٠٠ دينار
مشروع رقم (٢)	ربح	٤٠٠٠ دينار
مشروع رقم (٣)	خسارة	٣٦٠٠ دينار
مشروع رقم (٤)	ربح	٤٨٠٠٠ دينار
مشروع رقم (٥)	ربح	١٢٠٠٠ دينار

وكانت المصاريف الإدارية والعمومية التي تخص الاستثمار ١٨٠٠ دينار .

المطلوب :

١- حساب عائد الاستثمار لكل من البنك والمودعين والمستثمرين المستفيدين .

٢- تسجيل فيود اليومية الخاصة بالعمليات الاستثمارية .

٣- أعداد حساب أرباح وخسائر علميات المشاركة

أولاً : توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين المستفيدين

المشروع	قيمة الاستثمار	نسبة الأرباح والخسائر	قيمة الربح والخسارة
البنك	المستثمر	البنك	المستثمر
١	١٠٠٠٠	٣٠%	٧٠%
٢	١٥٠٠٠	٥٠%	٥٠%
٣	١٢٠٠٠	١%	٦%
٤	٦٨٠٠٠	٦٠%	٤٠%
٥	٤٥٠٠٠	٨٠%	٢٠%
---	---	---	---
١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠	٣٣٦٠٠

## ثانياً : توزيع الربح بين البنك والمودعين

$$\text{صافي الربح} = 60000 - 18000 = 42000$$

يتم تقسيم الربح بين المودعين على أساس قيمة مشاركة كل منهم مرحة بالفترة الزمنية كما هو موضح بالجدول التالي :

اسم المودع	قيمة الوديعة	الفترة	الوديعة مرحة بالفترة	قيمة العائد
أ	10000	10	100000	3750
ب	20000	8	160000	6000
ج	30000	6	180000	6750
د	40000	2	80000	3000
البنك	50000	12	600000	22500
			-----	-----
			11120000	42000

$$\text{نصيب الدينار الواحد} = \frac{42000}{1120000} = 0.0375 \text{ ر.}$$

### تحديد مشاركة البنك

قيمة الاستثمار الإجمالية = 200000 دينار منها 150000 من البنك

قيمة الودائع 100000

إذن مشاركة البنك 150000 - 100000 = 50000

ثالثاً : القيود المحاسبية

100000 من ح / الصندوق

100000 إلى ح / ودايع الاستثمار بالمشاركة

18000 من ح / أ.خ المشاركة

18000 إلى ح / الصندوق

18000 من ح / م.إدارية

18000 إلى ح / الصندوق

١٨٠٠٠	من حـ / أ. خ المشاركة
١٨٠٠٠	إلى حـ / م. إداريه
٤٠٠	من حـ / خسائر المشاركة
٤٠٠	إلى حـ / الصندوق
٤٠٠	من حـ / أرباح وخسائر المشاركة
٤٠٠	إلى حـ / خسائر المشاركة ( ١ )
٤٠٠	من حـ / الصندوق
٤٠٠	إلى حـ / خسائر المشاركة ( ٢ )
٤٠٠	من حـ / أرباح مشاركة ( ٢ )
٤٠٠	إلى حـ / أرباح وخسائر المشاركة
٣٦٠٠	من حـ / خسارة المشاركة ( ٣ )
٣٦٠٠	إلى حـ / الصندوق
٣٨٠٠	من حـ / أرباح وخسارة المشاركة
٣٦٠٠	إلى حـ / خسارة المشاركة ( ٣ )
٣٨٠٠	من حـ / أرباح وخسارة المشاركة
٣٨٠٠	إلى حـ / خسارة المشاركة ( ٣ )
٤٨٠٠٠	من حـ / الصندوق
٤٨٠٠٠	إلى حـ / أرباح المشاركة ( ٤ )
٤٨٠٠	من حـ / أرباح المشاركة ( ٤ )
٤٨٠٠	إلى حـ / خسارة وخسائر المشاركة

١٢٠٠٠ من حـ /الصندوق  
١٢٠٠٠ إلى حـ / أرباح المشاركة ( ٥ )

---

١٢٠٠٠ من حـ / أرباح المشاركة (٥)  
١٢٠٠٠ إلى حـ / أرباح وخسائر المشاركة

---

٤٢٠٠٠ من حـ / أرباح وخسائر المشاركة  
إلى مذكروين  
١٩٥٠٠ حـ / المودعين  
٢٢٥٠٠ حـ / أ.خ

#### حـ / أرباح وخسائر المشاركة

---

١٨٠٠٠	إلى حـ / مصاريف عمومية وإدارية	٤٠٠٠	من حـ أرباح المشاركة ( ٢ )
٤٠٠	إلى حـ / خسارة المشاركة ( ١ )	٤٨٠٠٠	من حـ / المشاركة ( ٤ )
٣٦٠٠	إلى حـ / خسارة المشاركة ( ٣ )	١٢٠٠٠	من حـ / المشاركة ( ٥ )
١٩٥٠٠	إلى حـ / المودعين		
٢٢٥٠٠	إلى حـ / أ.خ		
----		----	
٦٤٠٠٠		٦٤٠٠٠	
=====		=====	

# **الباب الثاني**

## **محاسبة الزكاة**

## الفصل الأول

# تعريف الزكاة المال

هي نقل ملكية جزء معين من مال معين إلى من يستحقه تحقيقاً لرضي الله وتزكية للمال والنفس والمجمع ويتضمن التعريف المقومات الأساسية للزكاة وهي :

١- الزكاة نقل ملكية وليست هبة أو فضل من صاحب المال على المستحق .

٢- تحدد الزكاة بجزء معين من المال .

٣- المال الذي يخضع للزكاة يجب أن تتوفر فيه شروط معينة .

٤- يتم توجيه حصيلة الزكاة إلى مصارف ميعنه ومحددة

٥- تهدف الزكاة إلى تحقيق أهداف روحانية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية .

### خصائص الزكاة

١- الزكاة فريضة إجبارية

حيث أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وأدائها فريضة واجبة وليس تطوعاً أو إحساناً وقد جاءت الزكاة في القرآن الكريم مقرونة بالصلاة في أكثر من موقع مثل قوله تعالى : " وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة " وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزكاة فرض عين تؤخذ ممن استحققت عليه ويجبر مانها على دفعها بل يقاتل حتى يقوم بدفعها كما فعل أبو بكر الصديق مع المرتدين .

٣- الزكاة عمل من أعمال السيادة

تقع مسؤولية جمع وتوزيع الزكاة على عائق أولى الأمر من المسلمين وهذا يعطيهم حق السيادة في إجبار من يمتنع عن دفعها على دفعها لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أعطاه مؤجراً فله أجرها ومن منعها فانا آخذوا وشطر ماله " وقد قاتل الخليفة



أبو بكر الصديق مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة " والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه " وقد كان جباة الزكاة يقومون بعلمية جمع الزكاة بناءً على تكليف من الخليفة المسلم مقابل نسبة يحصلون عليها .

### ٣- الزكاة حق معلوم :

تتسم الزكاة بأنها حق معلوم محدد المدير والشروط لقوله تعالى " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " وبذلك فهي واضحة ولا لبس فيها

### ٤- تدفع الزكاة في الوقت الملائم

تدفع الزكاة في الوقت المناسب فمثلاً زكاة الزروع والثمار تدفع عند الحصاد وهو أفضل موعد لدفع الزكاة وكذلك باقي الزكاوات تدفع في أكثر الأوقات ملائمة .

### ٥- لا ازدواجية في الزكاة

الشخص الذي يدفع زكاة ماله لا يدفع على هذا المال إلا زكاة واحدة في العام ولا يدفع على نفس المال زكاة مرتين كما هو الحال في بعض أنواع الضرائب التي يحصل فيها ازدواجية .

### ٦- للزكاة مصارف محددة

لقد حدد الإسلام مصارف الزكاة في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم " .

أ- الفقراء : الفقير هو من عنده مال ولكنه لا يكفي حاجته ومن يعول .

ب- المساكين : المسكين هو من لا يملك من المال سوى ما يكفي لحاجته ومن يعول للضروريات .

ج- العاملين عليها : وهم الذين يقومون بجمع الزكاة وتخزينها وتدوينها وحراستها .

د- المؤلف قلوبهم : وهم قوم ليسوا مسلمين ولكن بإعطائهم من الزكاة يرحي إسلامهم .

هـ - في الرقاب : أي تحرير العبيد .

و- الغارمون : المدينون الذين لزمتهم الديون لسد حاجاتهم أو بسبب ضرورة اجتماعية .

ز- في سبيل الله : أي المجاهدون والمرابطون في سبيل الله وأي غرض في سبيل الله .

ح- ابن السبيل : هو المسافر الذي انقطعت به الطريق ويحتاج للمال لمواصلة سفره

## ٧- عمومية الزكاة

أي أن الزكاة تفرض على الجميع دون استثناء إذا توافرت فيهم الشروط وهي تؤخذ من جميع المسلمين الذين تتوافر فيهم الشروط جون النظر إلى الجنس أو اللون أو النسب أو المركز الاجتماعي والطبقي ولا يعفي منها حد إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة .

## أغراض الزكاة :

تحقق الزكاة مجموعة من الأغراض يمكن تبويبها في مجموعتين هي :

١- أغراض روحية ومعنوية :

أ- يعتبر أداء الزكاة طاعة لله عز وجل وبتنفيذ هذه الطاعة يشعر الإنسان بالرضي والسرور والارتياح .

ب- تعتبر الزكاة عاجلاً شافياً لأمراض البخل والشح والطمع والإنسانية والحقد حيث أن الإنسان فيه غريزة حب المال وعندما يدفع الإنسان الزكاة فإنه يتنازل عن شئ يحبه وبذلك يتعلم البذل والعطاء والجور .

٢- أغراض اجتماعية واقتصادية

أ- أن أخذ الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية ويؤدي إلى الشعور بالواجب تجاه الآخرين والمجتمع .

ب- أن إعطاء الزكاة للفقراء كحق لهم وليس منه عليهم يشعرهم بأنهم جزء من المجتمع وأن كرامتهم مصونة ومحفوظة مما يؤدي إلى تطهير نفوسهم من الغل والحسد .

ج- الزكاة تطهر المال وتزيده بركة .

د- تساعد الزكاة أولى الأمر في تمويل النفقات العامة مما يساهم في رفاهية المجتمع .

هـ - تؤدي الزكاة إلى تدفق الأموال إلى المشروعات الاستثمارية بغض الاستثمار وتمنع اكتناؤهما مما يساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي .

و - تساهم الزكاة في حل مشكلة الفقر .

**الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة**

١- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء.

٢- أن يبلغ المال نصاباً معيناً فائضاً عن الحوائج الأصلية .

٣- أن يكون المال سلمياً من الدين .

٤- أن يحول على المال الحول ( ما عدا زكاة الزروع والثمار ) .

٥- أن يكون المال مقوماً أي من مصدر حلال لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب .

**وجوب الزكاة :**

**تجلب الزكاة على الشخص المسلم الحر العاقل البالغ إذا كان**

**لديه مال توارث فيه شروط الزكاة .**

**مقارنة الزكاة بالضريبة :**

١- كلاهما فريضة مالية .

٢- كلاهما عمل من أعمال السيادة .

٣- لكل منهما أغراض تسعى لتحقيقها .

## ثانياً : أوجه الاختلاف

- ١- الزكاة عبادة مفروضة على المسلمين أما الضريبة فهي اقتطاع إجباري من أموال الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وهي خالية من أي معنى للعبادة .
- ٢- تتسم الزكاة بالمعلومية حيث أن أحكامها ثابتة باختلاف الزمان والمكان في حين أن الضريبة تختلف باختلاف الزمان والمكان .
- ٣- لا ازدواج في الزكاة أما في الضريبة فيحدث هناك ازدواج في بعض أنواع الضرائب مثل ضريبة الدخل وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .
- ٤- تؤخذ الزكاة من الغني وتعطى للفقير .
- ٥- مصارف الزكاة محددة أما مصارف الضريبة فهي غير محددة وترك لولي الأمر .
- ٦- تعتبر الزكاة استخدام للمال وليس تكلفة عليه لذلك لا يتحمل عبؤها المستهلك في حين أن بعض أنواع الضرائب تحمل للمستهلك مثل ضريبة القيمة المضافة .
- ٧- الزكاة ليس فيها إعفاءات أما الضريبة فيعفى منها البعض الآخر .
- ٨- الزكاة ليس فيها إعفاءات أما الضريبة فليس لها مثل هذه الأغراض .
- ٩- تساهم الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي بينما تعجز الضريبة عن ذلك .

١٠- تحفز الزكاة على استثمار الأموال وعدم امتنازها في حديث تحفز الضريبة على الاكتناز .

١١- تجب الزكاة على المسلم أينما كان حتى لو كان في بلغ غير إسلامي أما الضريبة فتتميز بالأقلية ويخضع الإنسان للضريبة حسب قوانين البلد التي يعيش فيها إذا كان ماله فيها ولقوانين البلد الذي فيه الأموال إذا كان غير البلد الذي يعيش فيه .

١٢- الزكاة تؤخذ من المال الفائض عن الحاجة الأصلية للمسلم ومن يعول أما الضريبة فلها إعفاءات عائلية محددة بمبالغ معينة سواء كانت تكفي الحاجات الأصلية أم لا .

## الفصل الثاني

# تعريف محاسبة الزكاة والمبادئ

### تعريف الزكاة :

- هي عملية تحديد وتقويم الأموال التي تجب فيها الزكاة وقياس مقدارها وتوزيع حصيلتها في مصارفها الشرعية .  
ومن هذا التعريف يتضح أن إجراءات محاسبة الزكاة تشمل :
- ١- حصر الأموال التي تجب فيها الزكاة .
  - ٢- قياس وتقويم الأموال التي تجب الزكاة .
  - ٣- تحديد مقدار الزكاة المستحقة .
  - ٤- تخصيص حصيلة الزكاة على مصارفها المختلفة حسب الشريعة الإسلامية .

### المبادئ العلمية التي تحكم محاسبة الزكاة

#### ١- التقويم على أساس القيمة السوقية

حيث تقوم العروض في نهاية الحول ولأغراض الزكاة على أساس القيمة السوقية الجارية وفي ذلك يقول أحد الفقهاء " إذا حال عليك الحول فانظر ما كان عندك من نقد وما كان عندك من عرض فقومه قيمة النقد واحسب مالك من دين واطرح ما عليك من دين وزكي ما تبقى !!

#### ٢- مبدأ السنوية ( الحولية )

حيث يتم حساب الزكاة مرة واحدة كل عام هجري ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار التي تؤتى يوم حصادها .

٣- مبدأ استقلال السنوات المالية :

أي أن زكاة سنة مستقلة عن زكاة ما قبلها وما بعدها من السنوات فما أنفق الرجل خلال العام فلا زكاة عليه وما تبقى في نهاية العام هو الذي يخضع للزكاة إذ توافرت فيه الشروط .

#### ٤- مبدأ النماء الحقيقي والتقديرى

فالمال يخضع للزكاة سواء كان نامياً أو قابلاً للنماء فتخضع الأموال للزكاة سواء نص المال أو لم ينص فالعبرة بحدوث الربح لا يظهره وعليه لا يجب الانتظار حتى تتم عملية البيع ويظهر الربح

#### ٥- مبدأ المقدرة التكليفية:

تقوم محاسبة الزكاة على ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية وهو ما يعرف بنصاب الزكاة وهذا المبدأ موحد في جميع أنواع الزكاة .

#### ٦- مبدأ حساب الزكاة على الإيراد الصافي وليس الإجمالي :

حيث يتم خصم جميع التكاليف من الإيراد قبل الوصول إلى وعاء الزكاة وكذلك يتم خصم جميع الديون .

#### ٧- مبدأ تبعية المال :

حيث يخضع مال المكلف للزكاة أينما كان سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها .

#### مقارنة بين محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة

##### أولاً : أوجه التشابه

- ١- كل من محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة تقوم على مبدأ السنوية
- ٢- تتفق محاسبة الزكاة ومحاسبة الضريبة على ضرورة تحديد الوعاء الخاضع لها .
- ٣- تراعى كل من محاسبة الضريبة ( وبشكل مختلف ) الأعباء العائلية .

##### ثانياً : أوجه الاختلاف

- ١- تطبيق محاسبة الزكاة مبدأ القيمة السوقية بينما تعتمد الضريبة على مبدأ التكلفة أم السوق أيهما أقل .
- ٢- تقوم محاسبة الزكاة على عدم خضوع المال الغير مقوم للزكاة بينما تخضع هذه الأموال للضريبة .

- ٣- تقوم محاسبة الزكاة على أساس مبدأ تبعية المال وبالتالي تحصر أموال المكلف أينما كان بينها تقوم محاسبة الضرائب على الأقلية فلا يخضع للضريبة في بلد إلا الأموال الموجودة فيها .
- ٤- تقوم محاسبة الزكاة على أساس أسعار ( معدلات ٩ ثابتة في حين الضريبة ليس لها أسعار ثابتة بل تتغير بتغير الزمان والمكان .
- ٥- في محاسبة الزكاة يتم حساب إعفاء الأعباء العائلية للمكلف بشكل موحد في جميع أنواع الزكاة ( النصاب ) أما في الضريبة فيختلف باختلاف نوعية الضريبة .
- ٦- محاسبة الزكاة تستبعد العناصر التي لم يمض عليها حول كامل كالأرباح الرأسمالية والعرضية ( الغلة والفائدة ، بينما تخضع هذه الإيرادات للضريبة .



## الفصل الثالث

### المحاسبة عن زكاة الثروة الزراعية

تعتبر الأرض من الموارد الطبيعية الهامة التي منحها الله للإنسان وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على زراعة الأرض ولاستفادة من خيراتها .

#### زكاة الزروع والثمار

#### دليل وجوب زكاة الزروع والثمار

يخضع نتاج الأراضي العشرية التي يملكها المسلمون لزكاة الزروع والثمار بقوله تعالى " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً له والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه وآتوا حقه يوم حصاده " . وكذلك هناك العديد من الأحاديث النبوية التي تفيد بوجوب دفع زكاة الزروع والثمار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرين العشر وفيما سقي بالنضج نصف العشر " وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

#### خصائص زكاة الزروع والثمار

- ١- زكاة مباشرة على نتاج الأرض .
- ٢- زكاة غير حولية أي لا يشترط فيها حولان الحول لقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " .
- ٣- تفرض على صافي النتاج حيث تخصم منها التكاليف والديون .
- ٤- تراعي المقدرة التكلفية حيث يجب أن تبلغ النصاب .
- ٥- زكاة نسبية السعر حيث يكون سعرها ١٠٪ على الأراضي المستقبة بالمطر أو ماء العيون و ٥٪ على الأراضي التي تسقي بآلة الري تؤدي عيناً أو نقداً بمقدار القيمة السوقية لها في يوم الحصاد .
- ٦- يجب إخراجها فوراً دون تراخي .

## نطاق زكاة الزروع والثمار :

هناك خلاف بين فقهاء المسلمين حو نطاق زكاة الزروع والثمار فمنهم من يرى أن واجبة في الأقوات الأربعة فقط وهي القمح والشعير والتمر والزبيب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " ومن هؤلاء ابن عمر بينما يرى فريق ثاني ( الإمام مالك والأمام الشافعي ) أنها واجبة في كل ما يقتات ويدخر في حين يرى فريق ثالث ( أحمد بن حنبل ) أنها واجبة في كل ما ييبس ويكال وعليه فلا زكاة فيما لا يكال ويرى فريق رابع ( أبو حنيفة ) أنها واجبة في كل ما أخرجت الأرض اعتماداً على قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبته ومما أخرجنا لكم من الأرض " ويرجح فقهاء الإسلام مذهب الأمام أبي حنيفة وعليه فإن كل ما يخرج من الأرض تجب فيه الزكاة ما عدا الحشيش والحطب التي تستنب في الأرض عادة أن يكون له قيمة .

## نصاب زكاة الزروع والثمار

نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما وراء خمسة أوسق صدقة " والنصاب يعادل خمسون كلية مصرية والنصاب يعادل ٤- إردب ويعادل ٦٥٣ كجم

٥ أوسق	=	٥٠ كلية	الوسق = ١٠ كيلات
٥ أوسق	=	٤,٦ إردب	
الإردب	=	١٢ كلية	
الوسق	=	٦/٥ إردب	
الإردب	=	١,٢ وسق	

ويحسب النصاب بعد الحصاد وجفاف الثمار ويجوز تقديره ذلك في بعض أنواع الثمار لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع "

## معالجة تكاليف ونفقات الزروع والثمار

- ١- يستبعد من قيمة الناتج تكاليف الزراعة من أجور عمال وثمرن تقاوي وسماد وأدوية ومبيدات وكل ما أنفق على علمية الزراعية .
- ٢- تستبعد القيمة الإيجارية للأرض إذا كان المزارع مستأجراً للأرض .
- ٣- لا تستبعد تكلفة ري الأرض بآلة الري .
- ٤- تستبعد من الناتج قيمة الديون التي على المزارع سواء كانت ناتجة عن أعباء نفقات الحياة أو أعباء علمية الزراعة أو أية أعباء اجتماعية .

## سعر زكاة الزروع

- الأرض التي تسعى بماء المطر أو العيون دون كلفة نسبة الزكاة فيها ١٠٪

- الأرض التي تسقى بآلة الري نسبة الزكاة ٥٪ .

خطوات حساب زكاة الزروع والثمار :

- ١- قياس إنتاج الأرض الإجمالي عيناً أو نقداً .
- ٢- تحديد النفقات الواجبة الخصم .
- ٣- تحديد الديون المستحقة على الزارع .
- ٤- تحديد وعاء الزكاة بعد طرح مفردات النفقات والديون
- ٥- تحديد قيمة الزكاة

وفيما يلي بعض الأمثلة على حساب زكاة يلي بعض الأمثلة العملية على حساب زكاة الزروع والثمار .

مثال ( ١ ) مسلم يمتلك قطعة أرض مساحتها ٩ أفدنة قام بزراعتها قمح وقد بلغ إنتاج الفدان الواحد من القمح ٤ إردبات وقد كان سعر إردب القمح ١٠ دنانير وقد كانت تكاليف الزراعية كما يلي:

$$٩ \times ٤ = ٣٦٠ \text{ دينار .}$$

تكاليف تسميد	٥	دنانير للفدان
تكاليف رش أدوية	٢	دينار للفدان
أجور عمال الزراعية والحصاد	١٠	دينار للفدان

المطلوب : حساب زكاة الزروع والثمار على هذا المسلم علماً بأن الأرض رويت بماء المطر ؟

الحل :

الإيرادات  $9 \times 4 \times 10 = 360$  دينار

التكاليف :

تسميد  $5 \times 9 = 45$

رش  $2 \times 9 = 18$

أجور عمال  $10 \times 9 = 90$

إجمالي التكاليف  $= 135$

وعاء الزكاة ٢٠٧ دينار

النصاب  $4,6 \times 10 = 46,7$  دينار

وعاء الزكاة بلغ النصاب وتجب فيه الزكاة

سعر الزكاة ١٠٪

قيمة الزكاة  $207 \times 10\% = 20,7$  دينار

مثال (٢)

مسلم أستأجر قطعة أرض مساحتها ٥٠ فدان من الأرض بإيجار شهري قدره ٢٥ دينار للفدان الواحد وقام بزراعة نصفها قمح والنصف الآخر شعير وقد كان ناتج الفدان الواحد من القمح ٢٠ إردب وناتج الفدان الواحد من الشعير ١٠٠ كلية وكان سعر إردب القمح ٢٥ دينار وسعر كلية الشعير ٤ دنانير وكانت تكاليف الزراعة كما يلي :

١- تكاليف الحرث ورش البذور ١٠ دنانير للفدان

٢- ثمن بذور ٢٠ دينار للفدان من القمح و١٢ للفدان من الشعير

٣- أجور عمال الحصاد ١٠٠ دينار للفدان

٤- تكاليف الري ٥ دنانير للفدان

## المطلوب :

حساب زكاة الزروع والثمار المستحقة على هذا المسلم علماً  
بأنه قد كانت مدة إيجار الأرض ٦ شهور والمزارع عليه دين قدره  
١٥٠٠ دينار .

### الحل : الإيراد :

$$\text{القمح } ٢٥ \times ٢٠ \times ٢٥ = ١٢٥٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{الشعير } ٢٥ \times ١٠٠ \times ٤ = ١٠٠٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{إجمالي الإيراد } ٢٢٥٠٠ \text{ دينار}$$

### التكاليف :

$$\text{تكاليف حرث ورش البذور } ١٠ \times ٥٠ = ٥٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{ثمن بذور قمح } ٢٥ \times ٢٠ = ٥٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{ثمن بذور شعير } ٢٥ \times ١٢ = ٣٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{أجور عمال الحصاد } ١٠٠ \times ٥٠ = ٥٠٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{إيجار الأرض } ٥٠ \times ٢٥ \times ٦ = ٧٥٠٠ \text{ دينار}$$

$$\text{إجمالي التكاليف } ١٣٨٠٠ = \text{دينار}$$

$$\text{صافي الإيراد } ٨٧٠٠ = \text{دينار}$$

$$\text{- ديون } ١٥٠٠ = \text{دينار}$$

$$\text{وعاء الزكاة } ٧٢٠٠ = \text{دينار}$$

$$\text{النصاب حسب القمح } = \frac{٢٥ \times ٢٥}{٦} = ١٠٤$$

$$\text{النصاب حسب الشعير } = ٥٠ \times ٤ = ٢٠٠ \text{ دينار ( ٥٠ كلية } \times ٤ )$$

الناتج الصافي بلغ النصاب

سعر الزكاة ٥%

$$\text{قيمة الزكاة } ٧٢٠٠ \times ٥\% = ٣٦٠ \text{ دينار}$$

## مثال (٢)

مسلم يمتلك قطعة ارض مساحتها ٤٠ فدان قام بالإنفاق مع مسلم آخر لكي يقوم الأخير بزراعتها على أن يتقسمها الناتج بالنصف وتمت زراعة الأرض وكانت تكاليف الزراعة كما يلي :

- تكاليف تسميد وحرث ٥٠ دينار للفدان

- أجر عمال ٩٠ دينار للفدان

- ضريبة الأرض الزراعية ١٠٠ دينار

فإذا علمت أن

١- بلغ إنتاج الفدان الواحد ٤ أوسق من القمح

٢- سعر كلية القمح ٦ دنانير

المطلوب : حساب زكاة الزروع والثمار المستحقة على كل من المزارع والمالك

الحل : الإيراد  $40 \times 4 = 160$  دينار (الوسق = ١٠ كيلات ١٠ كيلات  $10 \times 6 = 60$ )

التكاليف

تكاليف تسميد وحرث  $40 \times 50 = 2000$  دينار

ثمن بذور = ٧٠٠ دينار

أجر عمال  $40 \times 9 = 360$  دينار

ضريبة ١٠٠ دينار

إجمالي التكاليف ٦٤٠٠ دينار

صافي الإيراد ( وعاء الزكاة ) ٣٢٠٠ دينار

النصاب  $5 \times 60 = 300$  دينار

صافي الناتج بلغ النصاب

سعر الزكاة ١٠ %

قيمة الزكاة  $3200 \times 10\% = 320$  دينار

الزكاة المستحقة على المزارع  $320 \times 0,5 = 160$  دينار

## مثال ( ٤ )

مسلم لديه قطعة أرض مساحتها ٣٠ فدان قام بزراعة ١٠ فدان منها برسيم والباقي زرعه قطن وكانت تكاليف الزراعة كما يلي :

٧٠ دينار للفدان	- تكاليف حرث وتسميد
٤٠٠ دينار للفدان	- تكاليف رش القطن والبرسيم
٢٥٠ دينار للفدان	- أجره عمال جني القطن والبرسيم
٦٠٠ دينار	- ثمن بذور البرسيم
١٠٠ دينار للفدان	- ضرائب مدفوعة
٣٥ دينار للفدان	- تكاليف الري
	فإذا علمت أن :

- ١- ناتج فدان القطن كان ٢٠ إردب وسعر وسق القطن ٥٠ دينار .
- ٢- أكلت حيوانات الزراعة محصول البرسيم الذي قدر ثمنه بمبلغ ١٣٤٠٠ دينار .
- ٣- المزارع عليه دين لأحد أقاربه قدره ١٠٠٠٠ دينار .

الحل :

الإيرادات

٢٤٠٠٠ دينار =	$60 \times 20 \times 20$	ثمن القطن
(الإردب = سق $1,2 \times 50 = 60$ )		
١٣٤٠٠ دينار =		ثمن البرسيم
٣٤٧٠٠ =		إجمالي الإيراد
		التكاليف

٢١٠٠ دينار =	$70 \times 30$	تكاليف حرث وتسميد
١٢٠٠٠ دينار =	$400 \times 30$	تكاليف رش القطن والبرسيم
٧٥٠٠ دينار =	$250 \times 30$	أجره عمال الجني
٦٠٠ دينار =		ثمن البذور - قطن
٣٠٠٠ دينار =	$100 \times 30$	ضرائب
٢٧٢٠٠ دينار =		إجمالي التكاليف

صافي الإيراد  
- ديون  
وعاء الزكاة  
لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه  
= ١٠٢٠٠ دينار  
= ١٠٠٠٠ دينار  
= ٢٠٠ دينار



## الفصل الرابع

### المحاسبة عن زكاة المستغلات

وتشمل المستغلات العقارات المبينة ذات الإيراد ومشروعات الإنتاج الحيواني ومشروعات النقل.

وحسب الفكر الإسلامي تقسم العروض إلى عروض قنية وعروض تجارة وحيث يكون الهدف من الأولى الاستخدام وتحقيق العملية الإنتاجية كالمباني والآلات والسيارات ... إلخ . ويكون الهدف من الثانية البيع وتحقيق الربح.

#### - مفهوم زكاة المستغلات

هي الزكاة المفروضة على ناتج أصول ثابتة (عروض قنية) تستغل بهدف تحقيق الكسب والنماء دون تقليب.

#### - دليل وجوب زكاة المستغلات.

١- قوله تعالى : "وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها" ولم يحدد القرآن الكريم أي من الأموال تؤخذ منها الزكاة وبالتالي فإن الزكاة تجب في جميع الأموال حال توافر الشروط اللازمة.

٢- يتوافر في عروض الاستغلال شرط النماء وهو شرط من شروط الحصول على الزكاة.

٣- في ضوء عدالة نظام الزكاة يجب أن يخضع الجميع للزكاة ولا يستثنى من ذلك أحد طالما توافرت فيه الشروط اللازمة.

#### خصائص زكاة المستغلات

١- زكاة مباشرة على نتاج رأس المال المستثمر بالاستغلال وليس على رأس المال نفسه.

٢- زكاة حولية : أي يشترك فيها حولان حول.

٣- تفرض على صافي الإيراد أي تخصم منها جميع تكاليف الحصول على الإيراد من أجور وصيانة واستهلاك .. إلخ . بشرط المحافظة على القيمة الاستبدالية لرأس المال المستثمر.

٤- تراعي المقدرة التكلفة حيث يشترط فيها بلوغ النصاب كما يخصم منها الديون التي على المكلف.

### نطاق زكاة المستغلات

١- المباني السكنية ذات الإيراد.

٢- وسائل النقل المختلفة.

٣- مشروعات تربية الحيوانات العلوفة سواء لإنتاج اللحم أو لإنتاج الألبان.

٤- مشروعات إنتاج العسل.

### نصاب زكاة المستغلات:

يقدر نصاب زكاة المستغلات بمقدار ٨٥ غرام ذهب أو ٢٠٠ درهم فضة أو ما يعادلها بالعملة السائدة.

### سعر زكاة المستغلات:

يرى جمهور الفقهاء أن يكون سعر زكاة المستغلات ١٠٪ من صافي الإيراد.

### خطوات حساب زكاة المستغلات:

١- يتم حساب الإيرادات على أساس القيمة السوقية.

٢- يتم تقدير تكاليف الحصول على الإيراد.

٣- يتم حساب الاستهلاك وعلى أساس القيمة الاستبدالية وذلك للمحافظة على رأس المال.

٤- تطرح التكاليف وأقساط الاستهلاك من الإيرادات للوصول إلى صافي الإيراد.

- ٥- تطرح الديون من صافي الإيراد للوصول إلى وعاء الزكاة.  
٦- يتم حساب الزكاة بضرب قيمة وعاء الزكاة في سعر الزكاة.

### حالات تطبيقية على زكاة المستغلات

#### مثال (١)

مسلم لديه عمارة قيمتها ١٠٠٠٠٠ دينار وفيها مصعد قيمته ٢٠٠٠٠ دينار والعمارة مكون من ٥ طوابق في كل طابق أربع شقق قام بفرشها بأثاث قيمته ٥٠٠٠ دينار وتأجيرها كشقق مفروشة بمبلغ ٢٠٠ دينار شهرياً وقد أمكن الحصول على البيانات التالية:

- ١- المبنى يستهلك بنسبة ٢٪ سنوياً.
  - ٢- المصعد يستهلك بنسبة ١٠٪ سنوياً.
  - ٣- الأثاث تستهلك بنسبة ٥٪ سنوياً.
  - ٤- الضرائب والرسوم المدفوعة عن العمارة خلال العام ٣٠٠ دينار.
  - ٥- أجرة بواب العمارة ٣٠ دينار شهرياً.
  - ٦- مصاريف صيانة وإصلاح العمارة ٢٠٠ دينار .
- المطلوب : حساب زكاة المستغلات المستحقة على هذا الشخص علماً بأن سعر غرام الذهب ١٠ دينار وعلماً بأن الشخص موسر .
- الحل:**

الإيراد ١٢ × ٢٠٠ × ٤ × ٥	=	٤٨٠٠٠ دينار
التكاليف		
استهلاك العمارة ٢ × ١٠٠٠٠٠ ٪	=	٢٠٠٠ دينار
استهلاك المصعد ١٠ × ٢٠٠٠٠ ٪	=	٢٠٠٠ دينار
استهلاك الأثاث ٥ × ٥٠٠٠ ٪	=	٢٥٠ دينار
ضرائب ورسوم	=	٣٠٠ دينار

أجرة بواب ٣٠ × ١٢	=	٣٦٠
دينار		
مصاريف صيانة وإصلاح	=	٢٠٠
دينار		
إجمالي التكاليف	=	٥١٠
دينار		
صافي الإيراد	=	٤٢٨٩٠
دينار		
النصاب ٨٥ × ١٠	=	٨٥٠ دينار
الزكاة ٤٢٨٩ × ١٠%	=	٤٢٨٩ دينار

## مثال (٢)

مسلم اشترى عمارة بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ دينار وقام بتركيب مصعد بها وقيمتها ١٥٠٠٠ دينار وقام بفرشها بأثاث قيمته ٦٠٠٠ دينار وتأجيرها كشقق مفروشة.  
فإذا علمت أن:

- ١- العمارة بها ١٥ شقة وقد قام بتأجيرها بمبلغ ١٥٠ دينار للشقة شهرياً.
- ٢- القيمة الحالية للعمارة ٩٥٠٠٠ دينار والقيمة الحالية للمصعد ١٨٠٠٠ دينار والقيمة الحالية للأثاث ٥٠٠٠ دينار.
- ٣- بالعمارة بواب أجرته الشهرية ٨٠ دينار.
- ٤- مصاريف صيانة وإصلاح العمارة خلال العام ٥٠٠ دينار.
- ٥- المبنى يستهلك بنسبة ٢% سنوياً والمصعد بنسبة ١٠% سنوياً والأثاث بنسبة ٦% سنوياً.
- ٦- مصاريف النظافة والإنارة الخارجية خلال العام ٢٠٠ دينار.
- ٧- سعر غرام الذهب ١٠ دينار.

٨- صاحب العمارة عليه دين من باقي ثمن العمارة وقدره ٢١٠٠٠ دينار

٩- المطلوب : حساب زكاة المستغلات المستحقة على هذا الشخص.  
الحل:

الإيراد ١٥ × ١٥ × ١٢	=	٢٧٠٠٠ دينار
التكاليف		
استهلاك عمارة ٩٥٠٠٠ × ٢ %	=	١٩٠٠ دينار
استهلاك مصعد ١٨٠٠٠ × ١٠ %	=	١٨٠٠ دينار
استهلاك أثاث ٥٠٠٠ × ٦ %	=	٣٠٠ دينار
أجرة بواب ٨٠ × ١٢	=	٩٦٠ دينار
مصاريف صيانة وإصلاح	=	٥٠٠ دينار
مصاريف نظافة وإنارة	=	٢٠٠ دينار
إجمالي التكاليف	=	٥٦٦٠ دينار
صافي الإيراد	=	٢١٣٤٠ دينار
الديون	=	٢١٠٠٠ دينار
وعاء الزكاة	=	٣٤٠ دينار
النصاب ٨٥ × ١٠	=	٨٥٠ دينار

لم يبلغ النصاب فلا تجب عليه الزكاة.

مثال (٣)

مسلم يمتلك عمارة قيمتها الدفترية ٥٠٠٠٠ دينار وقيمتها الحالية ٨٠٠٠٠ دينار قام بتأجيرها بمبلغ ١٥٥٠ دينار شهرياً فإذا علمت أن:

١- تستهلك العمارة بنسبة ٥ % سنوياً.

٢- أجرة بواب العمارة ٥٠ دينار شهرياً.

٣- تكاليف الصيانة ١٥٠ دينار

٤- الضرائب والرسوم المدفوعة عن العمارة ٢٠٠ دينار.

٥- صاحب العمارة عليه دين لأحد أقاربه قدره ١٢٥٠٠ دينار

٦- سعر غرام الذهب ١٠ دنانير.

٧- صاحب العمارة موسر .

المطلوب:

حساب زكاة المستغلات المستحقة على هذا الشخص.

الحل:

الإيراد $12 \times 1550$	=	١٨٦٠٠	دينار
التكاليف			
استهلاك العمارة $80000 \times 5\%$	=	٤٠٠٠	دينار
أجرة البواب $12 \times 50$	=	٦٠٠	دينار
تكاليف الصيانة	=	١٥٠	دينار
الضرائب والرسوم	=	٢٠٠	دينار
مجموع التكاليف	=	٤٩٥٠	دينار
صافي الإيراد	=	١٣٦٥٠	دينار
الديون	=	١٢٥٠٠	دينار
وعاء الزكاة	=	١١٥٠	دينار
النصاب $10 \times 85$	=	٨٥٠	دينار
قيمة الزكاة $1150 \times 10\%$	=	١١٥	دينار

مثال (٤)

مسيحي لديه عمارة قيمتها الحالية ٧٠٠٠٠ دينار بها مصعد قيمته ١٥٠٠٠ دينار قام بفرشها بأثاث قيمته ٤٠٠٠ دينار وتأجيرها بمبلغ ٢٠٠٠ دينار شهرياً.

فإذا علمت أن:

١- الأثاث يستهلك بنسبة ٥ % سنوياً والمصعد بنسبته ٧ % سنوياً والعمارة بنسبة ١٠ % سنوياً.

٢- مصاريف النظافة والإنارة السنوية ٣٠٠ دينار.

٣- أجرة بواب العمارة ٥٠ دينار شهرياً.

٤- مصاريف صيانة وإصلاح العمارة ٥٠٠ دينار.  
المطلوب: حساب زكاة المستغلات المستحقة عليه.  
الحل:

لا يخضع للزكاة لأنه مسيحي.

#### مثال (٥)

مسلم يمتلك عمارة قيمتها الدفترية ١٢٠٠٠٠ دينار وبها مصعد قيمته الدفترية ١٥٠٠٠ دينار وهي مكونة من ٦ طوابق في كل طابق ٣ شقق قام بتأجيرها لسلم آخر بمبلغ ١٠٠ دينار شهرياً للشقة فقام الأخير بفرشها بأثاث قدره ١٠٠٠٠ دينار. وإعادة تأجيرها بمبلغ ٢٠٠ دينار للشقة شهرياً فإذا علمت أن:

- ١- القيمة الحالية للعمارة ١٥٠٠٠٠ دينار وتستهلك بنسبة ٣٪ سنوياً.
- ٢- القيمة الحالية للمصعد ١٢٠٠٠ دينار ويستهلك بنسبة ١٠٪ سنوياً.
- ٣- القيمة الحالية للأثاث ٨٠٠٠ دينار ويستهلك بنسبة ٦٪ سنوياً.
- ٤- أجره بواب العمارة ٧٠ دينار شهرياً.
- ٥- مصاريف صيانة وإصلاح العمارة خلال السنة ٤٠٠ دينار.
- ٦- مصاريف النظافة والإنارة الخارجية ٢٠٠ دينار في السنة.
- ٧- المالك عليه دين قدره ٢٠٠٠ دينار والمستأجر عليه دين قدره ٢٥٠٠ دينار.

المطلوب : حساب زكاة المستغلات المستحقة على كل من المالك والمستأجر علماً بأن سعر غرام الذهب ١٠ دينار.

الحل:	المالك	المستأجر
الإيراد $12 \times 100 \times 3 \times 6 = 21600$	$12 \times 200 \times 3 \times 6 = 43200$ دينار	
الإيجار $-- = 21600$		دينار
استهلاك العمارة $3 \times 150000 \%$	$4500$	دينار
استهلاك المصعد $12000 \times 10 \%$	$1200$	دينار
أجرة البواب $12 \times 70$	$840$	دينار

دينار	٤٨٠	=	--	=	٨٠٠٠ × ٦ %	استهلاك أثاث
دينار	...	=	٤٠٠	=		مصاريف الصيانة والإصلاح
دينار	٢٠٠	=	--	=		مصاريف النظافة والإنارة الخارجية
دينار	٢٢٢٨٠	=	٦٩٤٠	=		مجموع التكاليف
دينار	٢٠٩٢٠	=	١٤٦٦٠	=		صافي الإيراد
دينار	٢٥٠٠	=	٢٠٠٠	=		الديون
دينار	١٨٤٢٠	=	١٢٦٦٠	=		وعاء الزكاة
	١٠ %	=	١٠ %	=		سعر الزكاة
دينار	١٨٤٢	=	١٢٦٦	=		قيمة الزكاة

### ملاحظة

كل منهما بلغ النصاب الذي قدره  $٨٥٠ \times ١٠ = ٨٥٠٠$  دينار.

### مثال (٦)

مسلم لديه عمارة مكونة من ٥ طوابق كل طابق به ٤ شقق قام بتأجيرها لمسلم آخر بمبلغ ١٥٠ دينار للطابق شهرياً فقام الأخير بفرش الشقق بأثاث كلفة ٣٠٠٠ دينار ثم أعاد تأجير الشقق للطلبة بمبلغ ١٠٠ دينار للشقة شهرياً. فإذا علمت أن:

- ١- القيمة الحالية للعمارة ٩٠٠٠٠ دينار وتستهلك بنسبة ١ % سنوياً.
- ٢- القيمة الحالية للأثاث ٤٠٠٠ دينار ويستهلك بنسبة ٥ % سنوياً.
- ٣- المستأجر أجر جميع الشقق التي في الطوابق الأربعة منذ بداية العام وسكن في إحدى شقق الطابق الخامس وأجر باقي الطابق الخامس بعد مضي ٦ شهور.
- ٤- مصاريف الصيانة وإصلاح العمارة ٣٠٠ دينار في السنة.
- ٥- أجره بواب العمارة ٤٠ دينار شهرياً.
- ٦- مصاريف النظافة والإنارة الخارجية ١٥٠ دينار في السنة.
- ٧- سعر غرام الذهب ١٢ دينار.



## المطلوب:

حساب زكاة المستغلات المستحقة على كل من المالك والمستأجر.

الحل:	المالك	المستأجر
الإيراد $9000 = 12 \times 150 \times 5$	$19200 = 12 \times 100 \times 4 \times 4$	دينار
--	$6 \times 100 \times 3$	دينار 1800 =
	9000	دينار 21000
التكاليف الإيجار --	9000	دينار
استهلاك العمارة $1 \times 90000 \%$	900	دينار --
استهلاك الأثاث $5 \times 4000 \times$		دينار 200 =
مصاريف الصيانة والإصلاح	300	دينار --
أجرة البواب $12 \times 40$		دينار -- 480 =
مصاريف النظافة	150	دينار --
مجموع التكاليف	1680	دينار 9350
صافي الإيراد (وعاء الزكاة)		دينار 11650 7320
النصاب $12 \times 1020$		دينار 1020 12 \times 85
كل من المالك والمستأجر بلغ النصاب		
سعر الزكاة 10 %	10 %	
قيمة الزكاة 732	1165	دينار

## ملاحظة على الحل:

لم تحسب القيمة الإيجازية للشقة التي سكن فيها المستأجر لأنه استخدمها لأغراضه الشخصية كما تم حساب القيمة الإيجازية لباقي الشقق من تاريخ تأجيرها وهو بعد 6 شهور حسب السؤال.

## مثال (٧)

استثمر مسلم مبلغ 100000 دينار في شراء عمارة مكونة من 6 طوابق وفي كل طابق شقتان وكان بالعمارة مصعد وقد استخدم الطابق الأول كاملاً لسكنه هو وعائلته وقام بتأجير باقي العمارة بمبلغ 120 دينار للشقة شهرياً فقام المستأجر بتأثيث الشقق بأثاث قدره 500

دينار للشقة الواحدة وقام بتأجيرها بمبلغ ٢٠٠ دينار للشقة شهرياً.  
فإذا علمت أن:

١- قيمة العمارة الحالية بدون المصعد ٩٠٠٠٠ دينار تستهلك بنسبة ٢ % سنوياً.

٢- قيمة المصعد ٢٥٠٠٠ دينار يستهلك بنسبة ٧ % سنوياً.

٣- أجرة بواب العمارة ٦٠ دينار شهرياً.

٤- صاحب العمارة عليه دين قدره ٢٠٠٠ دينار والمستأجر عليه دين قدره ٩٠٠٠ دينار.

٥- الأثاث يستهلك بنسبة ٥ % سنوياً وسعر غرام الذهب ١٠ دنانير.  
المطلوب : حساب زكاة المستغلات المستحقة على المالك والمستأجر.

الحل: المالك المستأجر  
الإيراد  $12 \times 120 \times 2 \times 5 = 14400$   $12 \times 200 \times 2 \times 5 = 24000$  دينار  
التكاليف

الإيجار -- ١٤٤٠٠ دينار

استهلاك عمارة  $2 \times 90000 = 1800$  -- دينار

استهلاك مصعد  $7 \times 25000 = 1750$  -- دينار

استهلاك الأثاث

دينار  $5 \times 10 \times 500 = 250$

أجرة البواب  $12 \times 60 = 720$  -- دينار

مجموع التكاليف ٤٧٥٠ ١٤٦٥٠ دينار

صافي الإيراد ٩٦٥٠ ٩٣٥٠ دينار

ديون ٢٠٠٠ ٩٠٠٠ دينار

وعاء الزكاة ٧٦٥٠ ٣٥٠ دينار

النصاب  $10 \times 85 = 850$  ٨٥٠ دينار

بلغ النصاب لم يبلغ النصاب

-- ١٠ % سعر الزكاة

-- ٧٦٥ قيمة الزكاة

## ملاحظة على الحل

- تم استبعاد الشقق التي سكنها المالك.
- المستأجر لم يبلغ النصاب لذلك لا تجب عليه الزكاة.

### مثال (٨)

أحد المسلمين يمتلك سيارة تكلفتها ١٠٠٠٠ دينار ويستخدمها في نقل المسافرين بالآجرة وقد أمكن الحصول على المعلومات التالية:

أجرة السائق	١٥٠	دينار شهرياً
استهلاك البنزين للعام	٤٠٠٠	دينار
رسوم الترخيص والتأمين	١٠٠٠	دينار
مصاريف صيانة وإصلاح	٧٠٠	دينار
إجمالي الإيراد خلال العام	٩٢٥٠	دينار
السيارة تستهلك بنسبة	٥%	سنوياً

### المطلوب :

حساب زكاة المستغلات المستحقة على هذا المسلم علماً بأنه مدين لأحد أقربائه بمبلغ ٣٠٠ دينار وأن سعر غرام الذهب ١٠ دينار.

### الحل:

الإيراد	٩٢٥٠	دينار
التكاليف		
أجرة السائق $١٥٠ \times ١٢$	١٨٠٠	دينار
استهلاك البنزين	٤٠٠٠	دينار
رسوم الترخيص والتأمين	١٠٠٠	دينار
مصاريف صيانة وإصلاح	٧٠٠	دينار
الاستهلاك $١٠٠٠٠ \times ٥\%$	٥٠٠	دينار
إجمالي التكاليف	٨٠٠٠	دينار
صافي الإيراد	١٢٥٠	دينار
ديون	٣٠٠	دينار
وعاء الزكاة	٩٥٠	دينار

النصاب ١٠×٨٥	٨٥٠	دينار
بلغ النصاب		
سعر الزكاة	١٠٪	
قيمة الزكاة	٩٥٠ × ١٠٪	دينار ٩٥

### مثال (٩)

مسلم لديه حظيرة حيوانات لإنتاج الألبان وتقدر قيمة الحيوانات بمبلغ ٥٠٠٠٠ دينار ولديه معدات قيمتها ١٠٠٠ دينار وقد تم الحصول على المعلومات التالية:

- ١- بلغ إنتاج الحظيرة خلال العام ٢٠٠٠٠ لتر من الحليب بيعت بسعر ٠,٥ دينار لكل لتر.
- ٢- ثم بيع مخلفات الحيوانات (السماذ) بمبلغ ٥٠٠ دينار.
- ٣- ثمن الأعلاف ٢٠٠٠ دينار
- ٤- أجور العمال ٢٥٠٠ دينار.
- ٥- مصاريف الماء والكهرباء ٤٠٠ دينار
- ٦- سعر غرام الذهب ١٠ دينار.

### المطلوب:

حساب زكاة المستغلات الواجبة على هذا المسلم علماً بأن المعدات تستهلك بنسبة ٥٪ سنوياً.

وان هذا المسلم موسر.

### الحل:

### الإيراد

لبن $٢٠٠٠٠ \times ٢/١$	١٠٠٠٠	دينار
سماذ	٥٠٠	دينار
الإجمالي	١٠٥٠٠	دينار
التكاليف:		
ثمن أعلاف	٢٠٠٠	دينار

أجور عمال	٢٥٠٠	دينار
مصاريف ماء وكهرباء	٤٠٠	دينار
استهلاك معدات ١٠٠٠ × ٥%	٥٠	دينار
الإجمالي	٤٩٥٠	دينار
صافي الإيراد (وعاء الزكاة)	٥٥٥٠	دينار
النصاب ١٥ × ١٠	٨٥٠	دينار
سعر الزكاة	١٠%	
قيمة الزكاة	٥٥٥٠ × ١٠%	٥٥٥ دينار

### مثال (١٠)

مسلم لديه منحلة لإنتاج العسل وتقدر قيمة هذه المنحلة بمبلغ ٢٠٠٠ دينار وبلغت تكاليفها الجارية خلال العام ٦٠٠ دينار وإيرادها ١٩٢٠ دينار.

المطلوب: حساب زكاة المستغلات المستحقة على هذا المسلم علماً بأن سعر غرام الذهب ١٠ دنانير وأن عليه دين قدره ١٠٠ دينار (وهو موسر).

الحل:

الإيراد	١٩٢٠	دينار
التكاليف	٦٠٠	دينار
صافي الإيراد	١٣٢٠	دينار
الديون	١٠٠	دينار
وعاء الزكاة	١٣٢٠	دينار
النصاب ١٥ × ١٠	٨٥٠	دينار
بلغ النصاب		
سعر الزكاة	١٠%	
قيمة الزكاة	١٣٢٠ × ١٠%	١٣٢ دينار

## الفصل الخامس

# المحاسبة عن زكاة الثروة الحيوانية

### (زكاة الأنعام)

تعتبر الثروة الحيوانية من أهم الثروات التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية وللأنعام منافع عديدة فمنها ما يستخدم لأعمال الزراعة ومنها يقتنى للحصول على منتجاتها من الألبان والصوف وغيرها ومنها يذبح ليؤكل لحمها لذلك فإن الزكاة على الأنعام تختلف باختلاف الغرض من اقتناء الماشية وهي كما يلي :

١- الأنعام المقتناة بغرض استخدامها لإشباع الحاجات الأصلية للمالك مثل الاستخدام في الحرف والنقل وغيرها من الأعمال معفاة من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة " وقول الحسن : " وليس في الإبل العوامل أو البقر العوامل صدقة " وقول جابر " ليس على الحراسة صدقة " .

٢- أنعام تقتنى بغرض الحصول على منتجاتها وهي معلوفة وتجب فيها زكاة المستغلات كما أوضحنا في الفصل السابق.

٣- أنعام سائمة معظم أيام العام بغرض النماء وهذه تجب فيها زكاة الأنعام وهي التي ستذكر عليها الدراسة في هذا الفصل.

### خصائص زكاة الأنعام:

١- زكاة مباشرة على الأموال المستثمرة في الأنعام وليس على نتائجها وتعبر هذه الأموال (الأنعام) نامية بما ينتج عنها من صغار.

٢- زكاة حولية: أي يجب أن يحول على الأنعام كي تجب فيها الزكاة.

٣- يشترط أن تكون الأنعام سائمة أغلب العام حتى تجب فيها زكاة الأنعام.

٤- زكاة عيناً ولا يجوز إخراج مقابلها نقداً إلا لعذر وعندها تقوم حسب سعر السوق الجاري.

٥- تراعي المقدرة التكليفية حيث يجب فيها النصاب .

٦- تؤخذ من أواسط الأنعام ولا تؤخذ من أفضلها إلا برضاء صاحبها. دليل وجوب زكاة الأنعام:

١- قوله تعالى : " وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ... إلى آخر الحديث " .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " في سائمتها إذا كانت أربعون منها شاة " .

**ضم الأنعام إلى بعضها:**

الرأي الراجح في هذا الموضوع عدم جواز ضم الأنعام الغير متجانسة مع بعضها البعض حتى تبلغ نصاب فمثلاً لا يضم الغنم إلى البقر أو البقر إلى الإبل وهكذا ولكن تضم الأنعام المتشابهة فتضم الأغنام إلى الماعز والجاموس إلى البقر وهكذا.

**الجمع بين المتفرق والتفريق بين المتجمع:**

لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الشركاء بغرض زيادة حجم الزكاة وكذلك نهى عن التجمع رادعاً الشراكة للتهرب من دفع الزكاة وذلك في حديثه لجامعي الزكاة " لا تفرقوا بين مجتمع ولا تجمعوا بين متفرق " .

**صغار الأنعام:**

يرعى معظم الفقهاء أن صغار الأنعام لا تدخل في حساب النصاب ولكن يحسب النصاب على الأنعام البالغة فلو لم تبلغ الأنعام البالغة النصاب فلا تؤخذ الزكاة مهما كان عدد الأنعام الصغيرة لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنا لا نأخذ من راضع لبن " ولكن إذا بلغت

الأنعام الكبيرة النصاب فإن الزكاة تحسب على جميع الأنعام الصغيرة والكبيرة على حد سواء لأن الصغيرة في هذه الحالة تمثل نماء المال.

الخيول والبغال والحمير وما في حكمها:  
تقسم هذه الأنعام إلى ثلاثة أنواع:

- ١- ما يستخدم في العمل والإنتاج وليس فيه زكاة.
- ٢- يستخدم في الكراء وتحقيق الإيراد ويخضع لزكاة المستغلات.
- ٣- سائمة بغرض النماء وفيها أكثر من رأي.
- يرى جمهور الفقهاء أن لا زكاة فيها.
- يرى أبو حذيفة أن الزكاة تجب فيها بنسبة ربع العشرة ٢,٥ %

أ. زكاة الإبل:

النصاب : خمسة من الإبل لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة إبل زكاة ".

مقادير زكاة الإبل:

١	-	٤	لا زكاة عليها
٥	-	٩	شاة
١٠	-	١٤	شأتان
١٥	-	١٩	ثلاث شياه
٢٠	-	٢٤	أربع شياه
٢٥	-	٣٥	بنت فماض (أنثى الإبل التي أنهت السنة الأولى ودخلت في الثانية)
٣٦	-	٤٥	بنت لبون (أنثى الإبل التي أنهت سنتان ودخلت في الثالثة)
٤٦	-	٦٠	حقة (أنثى الإبل التي أنهت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)
٦١	-	٧٥	جدعة (أنثى الإبل التي أنهت أربعة سنوات ودخلت في الخامسة)



٧٦	-	٩٠	بنتا لبون
٩١	-	١٢٠	حقتان

ما زاد في كل أربعين لبون وفي كل خمسين حقة.

### مثال (١)

مسلم لديه ١٥ رأساً من كبار الإبل ٥ رؤوس من صغار الإبل فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه.

الجواب : أربعة شياه.

لأنه بلغ النصاب في الكبيرة وعند جمع الكبار والصغار يصبح عددها ٢٠ فيجب عليها أربع شياه.

### مثال (٢)

مسلم لديه ٨٤ رأساً من الإبل فما هي الزكاة المستحقة عليه ؟

الجواب : بنتا لبون

### مثال (٣)

مسلم لديه ١٥٢٣ رأس من الإبل فما زكاة الأنعام المستحقة عليه ؟  
الحل:

٣٨ بنت لبون

٣٣ بنت لبون وأربع حقات

٢٨ بنت لبون وثمانى حقات

٢٣ بنت لبون و ١٢ حقة

أي حل آخر على أساس في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة ولو نظرنا إلى الحلول السابقة لوجدنا أنها تعطي جميعاً مجموع ١٥٢٠ حيث أن الرقم الأقل من عشرة في هذه الحالة (ما زاد عن ١٢٠) لا يجب عليه زكاة.

#### مثال (٤)

مسلم لديه ٢٣٠ رأس من الإبل منها ٥٠ من صغار الإبل فما هي  
زكاة الأنعام المستحقة عليه.  
الجواب : ٢ بنت لبون و ٣ حقة.

#### مثال (٥)

مسلم لديه ٥٠٠ رأس من الغنم فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه:  
الجواب:

١٠ حقة

١٠ بنت لبون + ٢ حقة

٥ بنت لبون + ٦ حقة

#### مثال (٦)

شركة يملكها مسلمين لديها ٤٥٠ رأس من الإبل فما هي زكاة  
الأنعام المستحقة عليها.  
الجواب:

٩ حقة

١٠ بنت لبون + حقة

٥ بنت لبون + ٥ حقة

#### ب. زكاة البقرة:

النصاب : ٣٠ رأس من كبار البقر .  
المقادير:

١	-	٢٩	لا زكاة عليها
٣٠	-	٣٩	تبيع ( عمره سنة )
٤٠	-	٥٩	سنة ( عمرها سنتان )

ما زاد في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين سنة.

أمثلة: مثال (١)

مسلم لديه ٧٠ رأس من البقر فما مقدار زكاة الأنعام المستحقة عليه؟

الجواب: سنة وتبيع

مثال (٢)

مسلم لديه ١٥٠ رأس من البقر منها ٥٠ من صغار البقر فما زكاة الأنعام المستحقة عليه.

الجواب : ٣ سنة وتبيع

مثال (٣)

مسلمان شركاء لديهما ٤٢٠ رأس من البقر فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليها.

الجواب:

١٤ تبيع

٩ سنة و ٢ تبيع

٦ سنة و ٦ تبيع

مثال (٤)

مسلم لديه عشرون من كبار البقر وسبعون من صغارها فما زكاة الأنعام المستحقة عليه.

الجواب: لا زكاة عليه لأن كبار البقر لم تبلغ النصاب.

ج. زكاة الأغنام:

النصاب : ٤٠ رأس من الغنم أو الضأن أو الماعز.

مقدار الزكاة:

١ - ٣٩ لا زكاة عليها

٤٠ - ١٢٠ شاة

١٢١ - ٢٠٠ شاتان

٢٠١ - ٣٠٠ ثلاث شياه

ما زاد في كل مائة شاة.

أمثلة:

مثال (١)

مسلم لديه ١٧٠ رأس من الغنم فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه  
الجواب : شاتان.

مثال (٢)

مسلم لديه ٤٠ رأس من كبار الغنم و ١٠٠ رأس من صغارها فما  
زكاة الأنعام المستحقة عليه.  
الجواب: شاتان.

مثال (٣)

مسلم لديه ١٥٢٤ رأس من الغنم فما هي زكاة الأنعام المستحقة  
عليه.  
الجواب : ١٥ شاة

مثال (٤)

مسلم لديه ٣٨ رأس من كبار الغنم و ٥٠ من صغارها فما هي زكاة  
الأنعام المستحقة عليه؟  
الجواب: لا زكاة عليه لأن لم يبلغ النصاب في كبار الغنم.

أمثلة عامة:

مثال (١)

مسلم لديه ٩٥ رأس من الإبل و ٧٣ رأس من البقر ومائة رأس من  
الغنم فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه؟  
الجواب:

الإبل	حقتان
البقر	سنة وتبيع
الغنم	شاة

## مثال (٢)

مسلم لديه ١٧٠ رأس من الغنم و ١٣٧ رأس من البقر و ٢٣ رأس من الإبل. فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه؟  
الجواب:

الإبل	أربع شياه
البقر	سنة و ٣ تبيع
الغنم	شأتان

## مثال (٣)

مسلم لديه ٧٠ رأس من الغنم منها ٤٠ من صغار الغنم و ٦٠ رأس من البقر و ١٠٠ رأس من الإبل فما هي زكاة الأنعام المستحقة عليه.  
الجواب:

الغنم	لا زكاة عليها لأن كبار الغنم لم تبلغ النصاب.
البقر	تبيعان
الإبل	حقتان.

معظم الفقهاء أن المقصود في هذه الآية بالكسب هو المكسب من التجارة.

٣- الحديث الذي رواه أبو داود وقال فيه " أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع".

## خصائص زكاة عروض التجارة:

١- زكاة مباشرة على رأس المال النامي المتداول عن طريق البيع والشراء.

٢- زكاة حولية أي لا بد فيها من حولان الحول.

٣- تأخذ في الاعتبار مبدأ تبعية المال.

٤- تراعي المقدرة التكليفية أي يشترط فيها بلوغ النصاب.

٥- تؤدي عيناً أو نقداً.

## نطاق زكاة عروض التجارة:

يدخل في نطاق عروض التجارة الأنشطة التالية:

- ١- عمليات البيع والشراء بهدف تحقيق الربح سواء في شكل منشآت فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.
- ٢- عمليات الوساطة بين التجار كالدالين.
- ٣- تأجير عروض التجارة للغير التي هي أصلاً معدة للتجارة وليس للتأجير.
- ٤- أعمال الصرافة بأنواعها المختلفة.

## نصاب زكاة عروض التجارة:

يقدر نصاب عروض التجارة بما يعاد ٨٥ غرام ذهب أو ٢٠٠ درهم فضة ويسبب حركة المال وتداوله في النشاط التجاري فقد يتزايد لفترة ويزيد

عن النصاب وينقص عن النصاب فترة أخرى خلال العام مما أثار مسألة متى يعتبر كمال النصاب؟ وفي هذه المسألة ظهرت ثلاثة آراء هي:

- الرأي الأول: يجب أن يكتمل النصاب خلال العام من أوله لآخره.
- الرأي الثاني: يجب أن يكون النصاب مكتملاً في أول العام وآخره فقط ولا يشترط إحلال العام.
- الرأي الثالث: يجب أن يكون النصاب مكتملاً في نهاية العام عند حساب الزكاة.

ويعتبر الرأي الثالث هو أرجح الآراء للأسباب التالية:

- ١- يتفق مبدأ استقلال السنوات المالية حيث يتم حساب الزكاة في نهاية العام ويعتبر بالموقف المالي في نهاية العام.
- ٢- حساب زكاة عروض التجارة يحسب على أساس الصافي للفترة المالية وهذا لا يمكن حسابه إلا في نقطة معينة من الزمن وهي نهاية السنة المالية.

٣- يصعب على جباة الزكاة متابعة الموقف المالي للمكلف من حيث بلوغ النصاب وعدمه خلال العام حيث أن الأمر (بلوغ النصاب) يتكرر خلال العام كثيراً.

#### تحديد وعاء زكاة عروض التجارة:

يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من صافي رأس المال العامل في نهاية الحول بالإضافة إلى المال المستفاد من مصدر مستقل عن النشاط التجاري ويؤيد ذلك قول ميمون بن مهران "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد وما كان عندك من عرض فقومه بقيمة النقد واحسب ما كان لك من دين في ملاءة ثم اطرح ما كان عليك من دين ثم زكي ما تبقى".

وعليه فإن وعاء الزكاة هو صافي رأس المال العامل والذي يعادل الأصول المتداولة (عروض التجارة + النقود) مطروحاً منها الالتزامات (الديون) مع إضافة المال المستفاد إن وجد كالغلة والفائدة.

سعر زكاة عروض التجارة:

سعر زكاة عروض التجارة ٢,٥ ٪

#### مثال (١)

فيما يلي جزء من ميزانية شركة الهدى في ١٤١٤/١٢/٣٠ هـ حسب التكلفة التاريخية (بالدينار)

أصول متداولة	خصوم
٥٠٠٠ بضاعة	٢٠٠٠ دائنون
٣٠٠٠ مدينون	١٠٠٠ أ.د.
٢٠٠٠ بنك	
١٠٠٠ صندوق	

فإذا علمت أن قيمة البضاعة حسب سعر السوق ٦٠٠٠ وأن بند مدينون يحتوي على ديون مشكوك فيها بنسبة ١٠٪ فما هي زكاة

عروض التجارة المستحقة على هذه الشركة علماً بأن سعر غرام الذهب ١٠ دنانير.

الحل:

$$\text{قيمة م. د. م} = 300 \times 10\% = 300 \text{ دينار}$$

$$\text{صافي مدينون} = 3000 - 300 = 2700 \text{ دينار}$$

$$\text{الأصول المتداولة} = 6000 + 2700 + 2000 + 1000 = 11700$$

$$\text{الخصوم} = 1000 + 2000 = 3000$$

صافي رأس المال العامل (وعاء الزكاة) = أصول متداولة - خصوم

$$= 11700 - 3000 = 8700 \text{ دينار}$$

$$\text{النصاب} = 10 \times 85 = 850 \text{ دينار بلغت النصاب}$$

$$\text{سعر الزكاة} = 2,5\%$$

$$\text{قيمة الزكاة} = 8700 \times 2,5\% = 217,5 \text{ دينار}$$

ملاحظات على الحل

١- تم حساب البضاعة على أساس القيمة السوقية

٢- تم خصم الديون المشكوك فيها من بند مدينين وتم حساب صافي المدينين .

مثال (٢)

فيما يلي ميزانية إحدى الشركات في ١٤١٥/١٢/٣١ هـ

أصول ثابتة	حقوق الملكية
أراضي ومباني ١٠٠٠٠	رأس مال ٣٨٠٠٠
آلات ٦٠٠٠	احتياطات ٣٥٠٠
سيارات ٤٠٠٠	
٢٠٠٠	٣٩٥٠٠
أصول متداولة	التزامات
بضاعة ٨٠٠٠	دين طويل الأجل ٢٠٠٠
مدينون ٦٠٠٠	٨٠٠ دائنون
٣٠٠٠ أ. ق	٢٠٠ أ. د



٣٠٠٠

٢٠٠٠ أ. م

٢٥٠٠ صندوق

٤٤٥٠٠

٤٤٥٠٠

فإذا علمت أن:

١- البضاعة سعرها حسب سعر السوق ٧٠٠٠

٢- بند مدينون يحتوي على ديون مشكوك فيها بنسبة ١٠٪

٣- أ. م عبارة عن ١٠٠ سهم تم شراؤه بمبلغ ٢٠ دينار للسهم وسعره الآن ٢٢ دينار.

٤- سعر غرام الذهب ١٠ دنانير.

المطلوب:

حساب زكاة عروض التجارة.

الحل:

م. د. م = ٦٠٠٠ × ١٠٪ = ٦٠٠ دينار .

صافي مدينون = ٦٠٠٠ - ٦٠٠ = ٥٤٠٠ دينار

القيمة الحالية للأسهم = ٢٢ × ١٠٠٠ = ٢٢٠٠ دينار

وعاء الزكاة = الأصول المتداولة - الخصوم

الأصول المتداولة = ٧٠٠٠ + ٥٤٠٠ + ٣٠٠٠ + ٢٢٠٠ + ٢٥٠٠ = ٢٠١٠٠ دينار

الخصوم = ٢٠٠٠ + ٨٠٠ + ٢٠٠ = ٣٠٠٠ دينار

وعاء الزكاة = ٢٠١٠٠ - ٣٠٠٠ = ١٧١٠٠

نصاب الزكاة = ١٠ × ٨٥ = ٨٥٠ دينار

سعر الزكاة ٢,٥٪

قيمة الزكاة ١٧١٠٠ × ٢,٥٪ = ٤٢٧,٥ دينار

### مثال (٣)

محل لبيع الأقمشة قام بإعداد حساباته وإجراء عملية الجرد بفرض حساب الزكاة المستحقة عليه تبين ما يلي :

١- بضاعة آخر المدة

١٠٠٠	متر من قماش الحرير	وسعره الحالي	١٠	دينار للمتر
١٥٠٠	متر من قماش الصوف	وسعره الحالي	٨	دينار للمتر
٥٠٠	متر من قماش البولسيتر	وسعره الحالي	٤	دينار للمتر

٢- الديون

أ. ديون التاجر المستحقة على الزبائن ٤٠٠٠ دينار وفي خلال العام توفي أحد المدينين وهو مدين بمبلغ ٥٠٠ دينار ومن غير المتوقع استرداد هذا الدين كما تبين وجود ٢٠٠ دينار من هذه الديون مشكوك في تحصيلها.

ب. على التاجر دين لمورد الأقمشة قدره ١٥٠٠٠ دينار

٣- الموجودات الأخرى

- البنك ٥٠٠ دينار

- الصندوق ٥٠٠ دينار

٤- حصل التاجر على مبلغ ٢٠٠ دينار مكافأة من الحكومة وهي موجودة معه ولم تودع في المحل.

المطلوب :

حساب زكاة عروض التجارة المستحقة على هذا الشخص.

الحل:

قيمة القماش  $24000 = 4 \times 500 + 8 \times 1500 + 10 \times 1000$  دينار

مدينون  $4000 - 500 - 200 = 3300$  دينار

صافي رأس المال العامل  $13300 = 15000 - 38300$  دينار

مال مستفاد

دينار ٢٠٠

وعاء الزكاة

دينار ١٣٥٠٠

النصاب	$10 \times 15$	=	150	دينار
قيمة الزكاة	$13500 \times 2,5\%$	=	337,5	دينار

#### مثال (٤)

فيما يلي الميزانية العمومية لإحدى الشركات كما تظهر في ١٤١٥/١/١ هـ

أصول ثابتة	حقوق ملكية
١٢٠٠٠ أراضي ومباني	٢٠٠٠٠ رأس المال
٥٠٠٠ عدد أدوات	٥٠٠٠ احتياطات وأرباح محتجزة
١٧٠٠٠	٢٥٠٠٠
أصول متداولة	التزامات
٧٠٠٠ بضاعة	٢٠٠٠ دائنون
٢٠٠٠ مدينون	١٥٠٠ أ. د.
١٠٠٠ أ. ق	٥٠٠ مستحقات
١٥٠٠ أ. م	٤٠٠٠
٥٠٠ بنك وصندوق	١٢٠٠
---	---
٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠
---	---

فإذا علمت أنه خلال العام حدثت العمليات التالية:

- ١- اشترت الشركة بضاعة بمبلغ ١٦٠٠٠ منها ٧٠ % نقداً.
- ٢- باعت بضاعة خلال العام وكانت قيمة المبيعات ٣٠٠٠٠ منها ٦٠ % نقداً.
- ٣- قبضت من المدينين خلال العام ما قيمته ٢٥٠٠
- ٤- حصلت على إيراد من أ. م قدره ٢٥٠
- ٥- حصلت المنشأة على نصف قيمة أ. ق التي كانت موجودة خلال العام.

- ٦- أجرت الشركة جزء من المبنى خلال العام بمبلغ ١١٥٠
- ٧- سددت الشركة مبلغ ٣٠٠٠ للدائنين.
- ٨- ترغب المنشأة في عمل م . د . م بنسبة ١٠ ٪ من المدينين في نهاية العام.
- ٩- تبين وجود بضاعة تالفة قيمتها ١٠٠ في المخازن.
- ١٠- تكلفة المبيعات (قيمة البضاعة المباعة) ٢٠٠٠٠
- ١١- سعر غرام الذهب ١٠

#### المطلوب:

حساب زكاة عروض التجارة المستحقة على هذه الشركة.

#### الحل:

يتم إعداد ميزانية جديدة للشركة في نهاية العام كما يلي:

أصول ثابتة	حقوق الملكية
١٢٠٠٠ أراضي ومباني	٢٠٠٠٠ رأس المال
٥٠٠٠ عدد أدوات	١٥١٥٠ احتياطات وأرباح محتجزة
١٧٠٠٠	٣٥١٥٠
أصول متداولة	التزامات
٢٩٠٠ بضاعة	٣٨٠٠ دائنون
١٠٣٥٠ مدينون	١٥٠٠ أ . د
١٥٠٠ ن . أ	٥٠٠ مستحقات
١٥٠٠ أ . م	٥٨٠٠
٢٧٠٠ بنك وصندوق	٢٣٩٥٠
----	----
٤٠٩٥٠	٤٠٩٥٠
----	----

يتم إجراء تعديل على بنود الميزانية (كما يظهر بالتفصيل في الصفحة التالية) ثم إجراء حساب الزكاة.

وعاء الزكاة = مجموع الأصول المتداولة — الالتزامات

$$١٨١٥٠ = ٥٨٠٠ - ٢٣٩٥٠ =$$

$$٨٥٠ = ٨٥ \times ١٠ \quad \text{النصاب}$$

$$٤٥٣,٧٥ = ٢,٥\% \times ١٨١٥٠ \quad \text{الزكاة}$$

ملاحظات على الحل:

تم إجراء التعديل الناتج عن وجود الأرباح في ميزانية نهاية العام على بند الاحتياطات والأرباح المحتجزة حيث أضيف لهذا البند الربح الناتج عن أعمال العام.

ملاحظات على الحل:

أ- البضاعة

بضاعة أول المدة ٧٠٠٠

+ المشتريات ١٦٠٠٠

- المبيعات ٢٠٠٠٠

= بضاعة آخر المدة ٣٠٠٠ — بضاعة تالفة ١٠٠

صافي بضاعة آخر المدة ٢٩٠٠

ب- المدينون

مدينون أول المدة ٢٠٠٠ الدائنون رصيد أول

المدة ٢٠٠٠

+ مبيعات على الحساب

$$٤٨٠٠ = ٣٠٠٠ \times ٤٠\% + \text{مشتريات على الحساب } ١٦٠٠ \times ٣٠\%$$

$$= ١٢٠٠٠$$

- تسديدات ٢٥٠٠ - تسديدات للدائنين ٣٠٠٠

= مدينين في نهاية المدة ١١٥٠٠ رصيد نهاية المدة ٣٨٠٠

م . د . م ١٠ % ١١٥٠٠

صافي مدينين ١٠٣٥٠

ح- أ . ق أول المدة ١٠٠٠ تم تحصيل نصفها ٥٠٠ فيتبقى ٥٠٠

د- أ . م لم يحصل فيها تغيير

هـ- بنك و صندوق

٥٠٠	رصيد أول المدة
١٨٠٠٠ $\times ٣٠٠٠ \times ٦٠\%$	+ مبيعات نقداً
٢٥٠	+ إيرادات أ . م
٥٠٠	+ متحصلات أ . ق
١٥٠	+ إيرادات إيجار مبنى
١١٢٠٠ $\times ٧٠\%$	- مشتريات نقداً
٣٠٠٠	- مدفوعات للدائنين
٧٧٠٠	= رصيد آخر المدة

## الفصل السابع

# زكاة الثروة النقدية

### مفهوم زكاة الثروة النقدية

هي الزكاة المفروضة على النقود سواء الذهب أو الفضة أو ما في حكمها من نقود ورقية ومعدنية أو أموال مستثمرة في حلي أو أوراق مالية. والديون.

### دليل وجوب زكاة الثروة النقدية.

١- قوله تعالى: "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحة له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم .." إلى آخر الحديث.

### خصائص زكاة الثروة النقدية

١- زكاة مباشرة على الأموال النقدية.

٢- زكاة حولية .

٣- نسبة السعر ٢,٥٪

٤- تراعي المقدرة التكاليفية.

٥- تتبع مبدأ تبعية المالي.

### نصاب زكاة الثروة النقدية:

٨٥ غرام ذهب (٢٠ دينار ذهب) أو ٢٠٠ درهم فضة لقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس في أقل من عشرون ديناراً شيء وفي عشرين نصف ديناراً" أي أن سعرها ٢,٥٪

## زكاة الحلي:

يقصد بالحلي ما تتزين به النساء من الجواهر الذهب والفضة وغيرها وهناك خلاف في مدى خضوع هذه الحلي للزكاة كما يتضح من آراء الفقهاء.

- يرى أبو حنيفة أن هذه الحلي تخضع للزكاة ويستشهدون بذلك بالحديث الذي رواه ابن عمر "أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها أسورتان غليظتان من الذهب فقال لها أعطيه زكاة هذه قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقت بهما على النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله".

- رأى الإمام مالك والإمام الشافعي أنه لا زكاة فيها ويعتمدون في ذلك على مبررات وهي أن الأسورتان الواردتان في الحديث السابق كانتا غليظتان (أكثر من المعتاد) كما أن الحلي كانت محرمة على النساء أول الإسلام ثم أبيحت لهن بعد ذلك.

- رأى الإمام أحمد بن حنبل وهي يرى أن لا زكاة فيها إلا إذا كانت تستغل أو تم اتخاذها حلية فراراً من الزكاة. وقد أجمع الفقهاء على أن الحلي من غير الذهب والفضة لا زكاة فيها غلاً تم اتخاذها للتجارة أو للحصول على الكسب فتخضع للزكاة حسب وضعها.

## زكاة الأوراق المالية:

قد يستثمر المسلم أمواله في شراء أسهم شركات تحقق له الربح وقد تقوم الشركات بإخراج زكاة هذه الأسهم ولكن إذا لم تخرج الشركات هذه الزكاة فعلى المسلم أن يقوم بضم قيمة هذه الأسهم إلى نقوده وأداء زكاتها.

## زكاة الديون:

يقصد بالديون الأموال المستحقة على الغير فإن كانت بسبب تجارة فإنها تدخل في زكاة التجارة وإن كانت ديون غير تجارية فتخضع



لزكاة الأموال إذا كانت مرجوة (جيدة) ويرى أكثر الفقهاء أن يزكي الدين كل عام في حين يرى الإمام مالك أن يزكي الديون مرة واحدة فقط.

## أمثلة

### مثال (١)

مسلم لديه مبلغ ١٠٠٠ دولار و ٢٠٠ جنيه إسترليني ولديه قطعة ذهبية وزنها ٣٠٠ غرام ويستثمر أموال في أسهم قدرها ٥٠٠ دينار فإذا علمت أن سعر الدولار ٠,٧ دينار وسعر الجنيه الإسترليني ١,٢ دينار وسعر غرام الذهب ١٠ دينار.

المطلوب: حساب زكاة الأموال المستحقة عليه:

الحل:

دولار	$0,7 \times 1000$	=	٧٠٠ دينار
إسترليني	$1,2 \times 200$	=	٢٤٠ دينار
أسهم			٥٠٠ دينار
ذهب	$10 \times 300$	=	٣٠٠٠ دينار
الإجمالي			٤٤٤٠ دينار
قيمة الزكاة	$2,5\% \times 4440$	=	١١١ دينار

### مثال (٢)

مسلم يمتلك أسهم في شركة الإسراء عددها ١٠٠٠ سهم قيمتها عند الشراء ١٠ دينار للسهم وقيمتها في سوق الأوراق المالية الآن ١٢ دينار للسهم ولديه ٢٠٠٠ دولار و ٤٠٠٠ جنيه مصري كما لديه قطعة ذهب وزنها ٥٠ غرام.

ما هي زكاة الثروة النقدية المستحقة عليه إذا علمت أن سعر صرف الدولار ٠,٦٩ دينار وسعر صرف الجنيه المصري ٠,٢٥ دينار وسعر غرام الذهب ٩ دينار.

الحل:

الأسهم	$12 \times 1000$	=	12000	دينار
الدولارات	$0,69 \times 2000$	=	1380	دينار
الجنيهات المصرية	$0,25 \times 4000$	=	1000	دينار
الذهب	$9 \times 50$	=	450	دينار
الإجمالي			14830	دينار
الزكاة	$2,5\% \times 14830$	=	370,75	دينار

مثال (٣)

مسلم لديه مبلغ ٢٠٠ دينار وخاتم ذهب وزنه ١٠ غرام ولديه أوراق مالية قيمتها ١٥٠ دينار فما هي زكاة الأموال المستحقة عليه إذا علمت أن سعر غرام الذهب ١٠ دينار.

الحل:

الأموال	٢٠٠	دينار
الذهب	$10 \times 10$	= ١٠٠ دينار
الأوراق المالية	١٥٠	دينار
الإجمالي	٤٥٠	دينار
النصاب	$10 \times 15$	= ١٥٠ دينار

لا يخضع للزكاة لأنه لم يبلغ النصاب.

## الفصل الثامن

# زكاة كسب العمل بنوعيه

### مفهوم زكاة كسب العمل

يشمل كسب العمل الإيراد الناتج عن المرتبات والأجور والمكافآت والمزايا وما في حكمها بالإضافة إلى إيراد المهن الحرة والنوع الأول يطلق عليه الفقهاء زكاة الأعطيات أما النوع الثاني فيطلقون عليه زكاة المال المستفاد ويخضع إيراد كسب العمل بنوعيه للزكاة متى توازن فيه شروط الزكاة.

### أدلة وجوب زكاة كسب العمل:

- ١- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم". ويعتبر إيراد العمل من كسب الإنسان.
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق".

### خصائص زكاة كسب العمل:

- ١- زكاة مباشرة على الإيراد الناتج عن العمل.
- ٢- تراعي المقدرة التكليفية أي يجب فيها بلوغ النصاب.
- ٣- زكاة نسبية السعر.
- ٤- زكاة تخصم من المنبع.

### نصاب زكاة كسب العمل

بالنسبة لزكاة الأجور والمرتبات وما في حكمها (الأعطيات) فيرى جمهور الفقهاء أنها تقاس على زكاة الأموال وبالتالي فإن نصابها هو ٢٠ دينار ذهب أو ٢٠٠ درهم فضة (٢٠ دينار ذهب تعادل ٨٥ غرام ذهب) في حين أنهم يرون أن زكاة المال المستفاد من المهن الحرة يجب أن تقاس على زكاة الزروع والثمار وبالتالي فإن نصابها يكون ما

يعادل خمسة أوسق من الحب الشائع الزرع في المنطقة. وعليه فإن النوع الأول يشترط فيه حولان الحول أما النوع الثاني فلا يشترط فيه حولان الحول.

### سعر زكاة كسب العمل:

١- زكاة المرتبات والأجور ٢,٥٪

٢- زكاة المال المستفاد ٥٪ إذا حسبت على الإيراد الإجمالي و ١٠٪ إذا حسبت على الإيراد الصافي (وسوف تستخدم النسبة الثانية ١٠٪ على الصافي).

### أمثلة

#### مثال (١)

مسلم يعمل موظف في إحدى الدوائر الحكومية بمرتب قدره ٣٠٠ دينار شهرياً يقوم بالإنفاق على أسرته بمعدل ٢٠٠ دينار شهرياً ويدخر الباقي فما هي زكاة كسب العمل المستحقة عليه علماً بأن سعر غرام الذهب ١٠ دنانير.

الحل:

الإيراد	$12 \times 300$	=	٣٦٠٠	دينار
النفقات	$12 \times 200$	=	٢٤٠٠	دينار
الصافي في نهاية الحول (المدخر)			١٢٠٠	دينار
النصاب	$10 \times 120$		٨٥٠	دينار إذا بلغ
قيمة الزكاة	$2,5\% \times 1200$	=	٣٠	دينار

#### مثال (٢)

مسلم لديه وظيفة في إحدى المؤسسات المحلية يتقاضى منها راتباً شهرياً قدره ٢٥٠ دينار ويقوم بالإنفاق على أسرته وحاجياتها مبلغ ٢٠٠ دينار في الشهر وقد حصل على مكافأة قدرها ١٠٠ دينار لإجادته العمل فما قيمة زكاة كسب العمل المستحقة عليه علماً بأن سعر غرام الذهب ١٠ دنانير.

الحل:

الإيراد	$12 \times 250$	=	3600	دينار
النفقات	$12 \times 200$		2400	دينار
صافي المرتب			600	دينار
+ مكافأة			100	دينار
وعاء الزكاة			700	دينار
النصاب	$10 \times 15$		150	دينار

لم يبلغ النصاب فلا تجب عليه الزكاة.

مثال (٢)

مسلم يعمل طبيب في عيادته الخاصة وقد حقق خلال شهر محرم إيراد قدره 500 دينار ويعمل لدى هذا الطبيب ممرض بأجر شهري قدره 200 دينار ويدفع إيجار مبنى العيادة 100 دينار شهرياً وقد دفع مصاريف أخرى على العيادة قدرها 50 دينار خلال الشهر علماً بأن سعر وسق القمح 25 دينار.

الحل:

الإيراد	500	دينار
التكاليف		
أجرة ممرض	200	دينار
إيجار مبنى العيادة	100	دينار
مصاريف	50	دينار
إجمالي التكاليف	350	دينار
الصافي	150	دينار
النصاب	$25 \times 5$	125
قيمة الزكاة	$10\% \times 150$	15
		دينار

#### مثال (٤)

مهندس مسلم لديه مكتبة للهندسة ويوجد بهذا المكتب معدات وأدوات قيمتها ١٠٠٠ دينار تستهلك بنسبة ١٢٪ سنوياً وفيما يلي المعلومات المتوفرة عن إيرادات وتكاليف هذا المكتب خلال ثلاث شهور.

الإيراد	محرم	صفر	ربيع أول	دينار
أجور عمال	٢٠٠	٣٥٠	١٥٠	دينار
إيجار مبنى	١٠٠	١٠٠	١٠٠	دينار
مصاريف عامة	٥٠	٧٠	٣٠	دينار
المطلوب : حساب زكاة كسب العمل المستحقة على هذا المسلم في كل شهر علماً بأن سعر وسق القمح ٣٠ دينار.				
الحل:				

الإيراد	محرم	صفر	ربيع أول	دينار
التكاليف	٥٠٠	٧٠٠	٦٠٠	دينار
أجور عمال	٢٠٠	٣٥٠	١٥٠	دينار
إيجار مبنى	١٠٠	١٠٠	١٠٠	دينار
مصاريف عامة	٥٠	٧٠	٣٠	دينار
استهلاك معدات ١٪	١٠	١٠	١٠	دينار
إجمالي الإيراد	١٤٠	١٧٠	٣١٠	دينار
النصاب $5 \times 30 =$	١٥٠	١٧	٣١	دينار
قيمة الزكاة: لا زكاة لأنه لم يبلغ النصاب.				

## الفصل التاسع

### المحاسبة عن نفقات الزكاة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية مصارف الزكاة يجمع الزكاة ويقسمها اجتهاداً ولكن نزلت الآية التي تحدد مصارف الزكاة وهي قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم". وقد شرحنا في الفصل الأول كل نوع من هذه الأنواع الثمانية وقيمة توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الثمانية بالتساوي أي ١٢,٥٪ لكل مصرف من مصارف الزكاة ويتم إعداد قائمة بإيرادات الزكاة ومصارفها.

المبلغ	الإيراد	المبلغ
		المصاريف
★★	زكاة الزروع والثمار	★★
		الفقراء
★★	زكاة الأنعام	★★
		المساكين
★★	زكاة المستغلات	★★
		العاملين عليها
★★	زكاة عروض التجارة	★★
		الرقاب
★★	زكاة الأموال	★★
		الغارمين
★★	زكاة كسب العمل	★★
		المؤلفة قلوبهم
★★	زكوات أخرى	★★

في سبيل الله

★★

ابن السبيل

★★

الفائض

★★

الإجمالي

★★

الإجمالي



## مراجع الكتاب

- ١- محاسبة الزكاة علماً وعملاً، د. شوقي إسماعيل شحاته، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٧٠
- ٢- المحاسبة في الإسلام، د. محمد سعيد عبد السلام، دار البيان العربي، ١٩٨٢.
- ٣- نظم محاسبية في الإسلام، د. محمد كما عطية، دار الكتب الجامعية الحديثة، ١٩٨٥.
- ٤- نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د. شوقي إسماعيل شحاته، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٧.
- ٥- محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، د. كوثر عبد الفتاح الإيجي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٩٨٩.
- ٦- الشركات في ضوء الإسلام، د. عبد العزيز الخياط، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٩.
- ٧- محاسبة الزكاة، د. حسين شحاته.
- ٨- البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٠.
- ٩- البنوك الإسلامية ما لها وما ليها، أبو المجد حرك، دار الصحوة للنشر، ١٩٨٨.
- ١٠- خطوط عريضة في الاقتصاد الإسلامي، محمد خالد الفراء، مؤسسة اليم للطباعة والنشر، ١٩٩٤.
- ١١- برنامج المحاسبة في المصارف الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامي للدراسات والبحوث.
- ١٢- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

- ١٣- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، د. محمد كمال عطية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، ١٩٨٤.
- ١٤- مناهج المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات والمصارف الإسلامية، ١٩٩٢.
- ١٥- محاسبة التكاليف، د. محمد توفيق بلبع، مكتبة الشباب، ١٩٨٥.
- ١٦- نظرية المحاسبة المالية، د. حلمي محمود نمر، دار النهضة العربية ١٩٧٧.
- ١٧- نظم محاسبة في الإسلام، د. شوقي إسماعيل شحاته، ١٩٧٧.
- ١٨- التكاليف والتسعير في الفكر الإسلامي، د. محمد كمال عطية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٧٨.
- ١٩- التجارة في الإسلام، د. عبد السميع المصري، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٨٠.
- ٢٠- تطور الفكر المحاسبي المعاصر في المحاسبة الإسلامية، د. ثناء علي القباني، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١.
- ٢١- النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال + د. فتحي عبد الكريم، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٢٢- الموارد المالية في الإسلام، د. فؤاد أحمد علي، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٢٣- المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩.

## الفهرس

٧	قواعد وأسس المحاسبة في الإسلام	الباب الأول
٨	تاريخ المحاسبة في الإسلام	الفصل الأول
٢٠	تبويب وتقويم الأصول في الفكر الإسلامي	الفصل الثاني
٣٠	الفروض والمبادئ المحاسبية في الفكر الإسلامي	الفصل الثالث
٤٦	محاسبة التكاليف في الإسلام	الفصل الرابع
٦٥	المحاسبة الحكومية في الإسلام	الفصل الخامس
٧١	المراجعة والتدقيق في الإسلام	الفصل السادس
٧٨	الشركات في الإسلام	الفصل السابع
٩٦	محاسبة البنوك الإسلامية	الفصل الثامن
١١٩	محاسبة الزكاة	الباب الثاني
١٢٠	مقدمة محاسبة الزكاة	الفصل الأول
١٢٦	تعريف محاسبة الزكاة والمبادئ التي تحكمها	الفصل الثاني
١٢٩	المحاسبة عن زكاة الثروة الزراعية	الفصل الثالث
١٣٧	المحاسبة عن زكاة المستغلات	الفصل الرابع
١٥٠	المحاسبة عن زكاة الثروة الحيوانية	الفصل الخامس
١٥٥	المحاسبة عن زكاة الثروة التجارية	الفصل السادس
١٦٧	المحاسبة عن زكاة الثروة النقدية	الفصل السابع
١٧١	المحاسبة عن زكاة كسب العمل	الفصل الثامن
١٧٥	المحاسبة عن نفقات الزكاة	الفصل التاسع

